







اللهم وفقنا للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهنا في امور الدين وجعل الصلوة قربانا
لعباده المتقين والصلوة على نبينا الذي ارسله لتمهيد قواعد الدين
وشفقته في الامة بلغ الانبياء والمرسلين وعلى اله مصابيح
غياهب الظلام الذين وجب طاعتهم على الخاص والعام وبعد
فان الفقير الى الله عبد الله نعمة الله الحسيني الجزائري يقول لا يخفى على
اخواننا في الدين وخلاننا في طلب اليقين انا في هذا الزمان في شدة
حال وضيق مجال لفقد امام نرجع اليه ونعتمد في اقوالنا وافعالنا عليه
ولو نفع الا على احاديث رويناها عن الرجال واخبار قد كثر فيها القيل
والقال قد اشتبهت مسالكها على الانام وعم مصابها الخاص والعام
كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل
حافية وما لي مركب والكف صفراء والطريق مخوف واما فقهاؤنا
رضوان الله عليهم فقد ذهبوا الى اصلين عاميين وبنوا عليهما الصحة
والفساد في عبادات العالمين فكانا للعوام مصيبة كبرى وداهية
عظمى احدهما قولهم الرعية صنفان مجتهد ومقلد والثالث
فاسد العبادة واكثر ما ترى الناس ضالين من الشقين وثانيهما قولهم
ان التقليد يجب ان يكون للمجتهد في الحيوة لا المجتهد قد مات
فان من وارا ه التراب كان باطل الخطاب ولما من الله علينا بتوفيقه
وارشدنا الى سواء طريقه الفنا شرحا مبسوطا على تهذيب الاحكام
مشتملا على تحقيق احاديثه بالتمام ثم سالنا بعض الاخوان المؤمنين
والخلان المخلصين ان نضع رسالة في باب الطهارة والصلوة
وجيزة اللفظ واضحة العبارات يعتمد عليها في اعماله ويرجع اليها في اعماله
وسميناها هدية المؤمنين وتحفة الراغبين ورتبناها على كتابين

الكتاب

الكتاب الاول في الصلوة

ولواحقها وفيه مسائل اعلم ان الصلوة
معراج المؤمن واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وروي
ان اول ما يحاسب به العبد من صلوته فان قبلت قبلت سائر
اعماله وان كانت مردودة وان ردت ردت سائر اعماله وان كانت
مقبولة وعنه صلى الله عليه واله انه قال مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط
اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم
ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال ع
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك صلوة الفريضة متعمدا او
يتهاون بها فلا يصليها وقال ع بني الاسلام على اربع الصلوة والزكوة
والحج والولاية لنا اهل البيت وقال ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم قال
واوصاني بالصلوة ما دمت حيا ولو لم يكن في حق الصلوة الا
قول المؤذن حي على خير العمل لكفى في تفضيلها على غيرها ح فينبغي
لمن اراد فعلها ان يفرغ ظاهره وباطنه لها لانه وقوف بين
يدي الله تعالى وكان الاولياء اذا قاموا اليها غابوا من هذا
العالم الدني واتصلوا بالعالم القدسي كما روي في حروب
علي ع ... وبقي في بدنه الشريف ولا تخرجها الا في وقت
الصلوة لانه لم يحس بها فقيل له هل رايت ربك فقال كيف
اعبد ربا لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه
القلوب بحقايق الايمان وقال الصادق ع ما زلت اكررها
نفيد حتى سمعتها من قائلها وكان عليه السلام في صلوة وقد اخذت
النار ذلك المنزل الذي يصلي فيه ومضى رخت الناس يابن رسول الله

النار النار فلم يحس بها حتى خمدت حوله وفرغ من صلوته فقيل له
في ذلك فقال اني كنت مشغولا بنار اخرى وكنت اطفي تلك النار
وكان الحسن عليه السلام اذا سمع اذان المؤذن تغير وجهه فقيل
له في ذلك فقال ان هذا الملك نادانى لتكليف لا ادري يقبله مني
ام لا فاما تفريغ الظاهر فينبغي له الذهاب الى بيت الخلاء لما روي انه
لا صلوة لحاقن اي لا صلوة كاملة لمن حقن بوله وغائطه قبل الدخول
في الصلوة اما لو فاجاه في اثنائها فلا ضرر فيه فاذا ذهب الى الخلاء فيجب عليه
ستر عورته من ناظر محترم والعورة هي القبل والدبر والانثيان والاحوط
ستر الاليتين واصول الفخذين بل قيل انهما من العورة ولو ستر ما بين السرة
والركبة كان افضل لورود الخبر بافضليته ويستحب له ستر بدنه
بان يبعد المذهب ويلج حفيرة لا ينظر اليه ناظر وينبغي ان يكون
متقنعا فوق العمامة واذا دخل فليقل بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج
فليقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
وقال الصادق ع من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى
والبنيان وقال الرضا ع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف
عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى
يغفر له واذا نظر الى غائطه فيستحب ان يقول اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام فان عليا ع كان يقول ما من عبد الا وبه ملك
موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول الملك يا ابن ادم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك
ينبغي

ينبغي للعبد ان يقول الدعاء وينبغي له ان يتجنب الاكل في الخلاء لما روي
انه دخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك كان معه فقال يكون معك لاكلها اذا خرجت
فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال
انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت
حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ولو لم يكن الاكل في الخلاء
مكروها لاخذها معه واكلها منه تحصيلا لهذه الفضيلة وهذا
الثواب دائرا في كل لقمة مطروحة وينبغي له ان لا يتكلم في الخلاء
لغير ضرورة لما روي ان من تكلم في الخلاء لم تقض حاجته ويستحب
له الاستبراء عقيب البول وهو ان ينتره ثلاثا كيفما اتفق وان
فعل التسع كان احوط ثم بعد هذا ان خرج منه بلل مشتبه حتى
يبلغ الساق فلا يبالي ويكره له السواك فيه لانه يورث البخر
وان كان في نقش خاتمه اسم محترم او كان معه دراهم بيض فلا
يدخلها معه وان وضع الخاتم في جيبه والدراهم في الصرة كان
حسنا ويستحب الاستنجاء باليسار وتقديم الدبر على القبل
غسلا وكذا يستحب غسل مخرج الغائط الى ان يحس بالصرير
ولا اعتبار بالرائحة التي تبقى في يده وفي المحل ويجوز الاستنجاء
بالاحجار الثلاثة مع عدم التعدي واما الخزف والجهات الثلاث
فالظاهر اجزائه واما الروث والعظم والمطعوم والجسم الصيقلي
فلا يجوز استعماله ولا يرفع النجاسة ايضا واقل ما يغسل به موضع
البول مثلا قطرة البول التي على راس الحشفة ولو مرة واحدة وان صب الماء
مرتين يفصل بينهما كان اولى بل قيل يوجب التعدد والغسل في جميع
النجاسة وهو لم يثبت وينبغي ان يتجنب مقابلة النيرين بفرجه

وكذا استقبال الريح واستدبارها وكذا البول في الماء جارياً
وراكداً لان للماء سكاناً من الملائكة والجن وكذا ثقوب
الحيوان ويكره الجلوس [illegible] في الشطوط والانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة وكذلك يكون عليها ثمر لان تحتها
ملائكة يحفظون ثمارها من الحيوانات ولذلك ترى لها انفسا
وقت الثمر وكذا يكره له الجلوس في كل موطن يلعن على جلوسه فيه
كابواب الدور واما تفريغ الباطن فهو ان يخلي قلبه عن مشاغل
الدنيا ويقبل بكليته على ربه فانه لا يحسب للعبد الا ما اقبل
عليه من الصلوة مع ان قلب المؤمن بيته تعالى فيجب ان لا يكون فيه
الا هو كما في الحديث القدسي قال لا يسعني سمائي ولا ارضي ولا عرشي
ولا كرسيي لكن وسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قدر الله تعالى الفراق
بين الاحباب لانهم ادخلوا في البيت غير صاحبه بل روي
ان سبب الفراق بين يوسف ويعقوب حتى يخلو البيت
له [illegible] سبب الاقبال عليه تعالى في الصلوة
فاخطر في كل [illegible] خاطرك حال الصلوة انك واقف بين يدي
قهار ومالك جبار وقد ارسل اليك رقيبا وعتيدا طلبا لك الى
خدمة تقدم واسلمناك الى زبانية جهنم يلقونك في نار ياكل
بعضها بعضا ويصول بعضها على بعض وتفكر اليهم فانك لو وقفت
بين يدي احد سلاطين الدنيا كيف تكون عليه من الاقبال وحسن
الخطاب وعدم الالتفات بقلبك واعضائك الى غيره فاذا كان هذا
حالك مع اهل الدنيا فكيف لا تكون كذلك مع خالقهم وهذا كما يكون
سببا للاقبال عليه تعالى يكون داعيا الى ترك المكروهات كالتثاؤب
والتمطي وفرقعة الاصابع والعبث في الصلوة وههنا تحقيق طويل

اوردناه

متن

اوردناه في شرحنا على الصحيفة الشريفة   يستحب السواك قبل الوضوء
الصلوة وقبل الصلوة لقول الباقر ع والصادق ع صلوة ركعتين
بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ع السواك شطر
الوضوء اي من جملة اجزائه فيدل على جواز مقارنة نية سنن له
كالمضمضة والاستنشاق وبه قال بعض الاصحاب وقال ع لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة يعني لامرتهم امر
ايجاب ولو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في اللحاف وقال
الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم
ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب البلغم ويزيد الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة وكذا يستحب قبل قراءة القران لقوله ع ان افواهكم
طرق القران فطهروها بالسواك وكذا قبل الدعاء وافضل ما يستاك
به قضبان الاراك لا عرضه ويليه بالفضل كل عود رطب ويليها
الدلك بخرقة ويليها الدلك بالابهام والمسبحة وكيفيته ان
عرضا لا طولا   مسئلة   في علة الوضوء وهي ما روي انه جاء نفر من اليهود
الى رسول الله ص فسئلوه عن مسائل فكان فيما سئلوه اخبرنا يا محمد ص
لاي علة توضيا هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد
قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها
فذهب ماء وجهه ثم قام فمشى وهي اول قدم مشت الى الخطيئة
ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده
فوضع آدم يده على ام راسه فبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض
عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل
بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول

بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين
لما مشى بهما الى الخطيئة وكان غسل هذه الجوارح ومسحها
مسئلة كان كفارة ذنب آدم فكذلك كفارة لنا ايضا في كيفية
الوضوء الكامل اذا اردت الوضوء من اناء مكشوف الراس فصب
منه على يدك قبل الادخال مرة اذا كان الوضوء من البول والنوم
ومرتين ان كان من الغائط وحده الزند وفائدته رفع النجاسة
المتوهمة وان كان الوضوء من غير هذه الاحداث كالريح مثلا
فلا استحباب اما لو كان الوضوء من ابريق او من اناء كثير كالحوض
ونحوه فلا يبعد استصحاب الاستحباب ايضا فاذا فرغ من غسل
يدك فليتمضمض ثلاثا وليستنشق ثلاثا استحبابا كما هو مذكور
في مكاتبة امير المؤمنين الى محمد بن ابي بكر لما كان على مصر وهي مذكورة
في غير اصولنا الاربعة ولذا لم يطلع محقق والاصحاب فجزموا بعدم
المستند واما الادعية فدعاء غسل اليدين قبل الصب وهو عند
النظر الى الماء لا في حال الصب الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم
يجعله نجسا واذا وضع يده في الماء فليقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين والمضمضة اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك والاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
مسئلة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها في نية
الوضوء وفيها خلاف مشهور والذي رجحناه هو الاكتفاء بقصد
القربة في جميع العبادات فاذا قصد حال ارادة غسل الوجه فنقول اتوضأ
للصلوة قربة الى الله كفى وسيأتي تحقيقها انشاء الله في كتاب الصلوة
واما الوجه الذي يجب غسله فطوله من منابت الشعر الى الذقن وعرضه
ما دارت عليه الابهام والوسطى واما النزعتان ومواضع التحذيف

والصدغ

والصدغ والعذار فلا يجب غسلها لعدم تناول الاصبعين لها غالبا
لكنها يغسل كثيرا فينبغي ان يقصد غاسلها غسل الوجه الشرعي فان غسل
غيره لغو لا واجب ولا مستحب واما العارضان فغسلهما واجب
البتة ويجب الابتداء بالاعلى فقط ثم لا يجب متابعته بما بعده الى الذقن
الاعلى مسامته ولا على موازنته لاطلاق الاخبار الصحيحة واما امرار اليد
على الوجه فلا يبعد القول بوجوبه لانه المنقول من الشارع في كيفية الوضوء
البياني واما الشعر فان كان داخلا في حد الوجه كان غسل ظاهره واجبا
ان كان ساترا للبشرة وان كان غير ساتر كان تخليله من باب الاحتياط
بل القول بوجوبه غير بعيد وان كان خارجا عن حد الوجه كاطراف
اللحية استحب تسييل الماء عليه كما فعل الامام ودعاء غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
مسئلة في غسل اليدين فاذا اراد غسل اليمنى فهو بالخيار بين ان يغترف
بها ويحولها الى اليسرى وبين ان يغترف باليسرى لورودهما في الاخبار
ويبتدئ بالاعلى ويغسل المرفق وجوبا بالاصالة لا من باب المقدمة
كما قيل لورود غسلهما في الوضوء البياني وامرار اليد حال الغسل
واجب كما ذكرنا في الوجه ودعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وغسل اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
مسئلة من مقطعات النيران في مسح الراس والرجلين يجب المسح
على مقدم الراس اما على الشعر او على البشرة بمسماه ولو مقدار اصبع
واحد وان مسح مقدار ثلاث اصابع مضمونة فلو كان آلة المسح اصبعا
واحدا كان افضل بل القول بوجوبه قوي فيقصد به الامتثال
والقربة واما مسح الرجلين فيجب تقديم اليمنى منهما على اليسرى وينبغي

ان يمسح بوضع كفه كلها على قدميه من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما مفصل بين الساق والقدم لا العظمان الناتيان في ظهر القدم
وينبغي ان يكون المسح في الراس والرجلين ببقية البلل ولا يكون بللا
كثيرا يحصل منه اقل الغسل لانهما حقيقتان متباينتان وحينئذ
فاذا كان في يده بلل كثير ينفض يده ثم يمسح بها واما الغسل فاقله ما هو
كالدهن من غير اشتراط الجريان نعم يشترط فيه استيعاب المحل
استيعابا كاملا وبه يمتاز عن المسح واعتبار الجريان هو الاولى
والافضل ودعاء مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك
والرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني   مسئلة الموالاة في الوضوء واجبة وهي
عبارة عن مراعات جفاف ما تقدم من سائر الاعضاء فلو قطع
وضوءه لعارض كعدم الماء ثم اتى به وقد جف ما تقدم من سائر
الاعضاء وجب عليه اعادة الوضوء وان بقي في بعضها بلل بنى على
ذلك الوضوء واما الموالاة بمعنى المتابعة الاعضاء بعضها لبعض
فلا دليل معتد به على وجوبه نعم هو الاولى والافضل فينبغي ان لا
يفصل بين المسح والغسل بمشي وانتقال من مكان الى مكان كما يفعله
الناس الى ان يكون مشتغلا بغسل اليد كأن يريد عليها وهو يمشي
الى الموضع الذي يريد فيه المسح والغسل عندنا مرة واحدة واما
الثانية فلم يتحقق كونها مستحبا لخلو الوضوء البياني منها ودليلها
مؤول والافضل للمرأة ان تبتدئ في غسل العضو بباطن الذراع
والرجل بظاهره والقول بالوجوب غير بعيد فاذن قصد القربة
في مثله هو الاولى   مسئلة في الجبائر والقروح والجروح اما الجبيرة
وهي الخرقة مع الالواح التي تشد بها العظام المكسورة فان لم يكن
نزعها

نزعها غسل ما تحتها واجرى الماء على ظاهرها الطاهر والا جعل فوقها
خرقة طاهرة ومسح عليها وفي حكم الجبيرة الخرقة التي توضع على الجراحات
وكذا الطلاء واللصوق والظاهر عدم الفرق بين كونها في محل الغسل
او المسح لاطلاق الاخبار واما الجروح كجراحة الفصد ونحوه وكذا
القروح ونحوها مما يسيل فان امكن ان يضع عليها خرقة ويمسح الماء على
تلك الخرقة فهو حسن ولو قيل بالتخيير في جميع هذه المسائل بين ما ذكر
وبين التيمم لم يكن بعيدا   مسئلة الماء الذي يتوضأ به يستحب ان يكون
خفيفا غير آجن وان كان من فضل وضوء المسلمين فهو احسن من الذي
لم يستعمله المسلمون وان بالغ الانسان في تخفيفه كما ورد به النص
عنهم ع ويكره ان يتوضأ الانسان ويغتسل بماء اسخن في الشمس في اي
الاواني كان وسواء قصد تسخينه ام لا لقوله صلى الله عليه
وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا تتوضؤا به ولا تغتسلوا فانه
فانه يورث البرص وكذا يكره الوضوء بالماء المستعمل في رفع الاخباث
وهو عندنا طاهر من الغسلات كان والاولى اجتنابه خروجا
من الخلاف واما الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر الذي لم يباشر المني
فالاصح انه طاهر وطهور واما الماء الاستنجاء من البول والغائط
فطاهر اجماعا وطهور على الاصح   مسئلة في ماء البئر وفيه معركة
عظيمة بين علمائنا رضوان الله عليهم واختلاف النزح الواقع في الاخبار
في خصوص كل مادة وصحيحتا ابن بزيع وكذا صحيحتا ابن جعفر وابن عمار
وغيرها صريحة في طهارته فلا يعدل عنها واما احاديث النزح فهو
منزل اما على التقية او على رفع الاستحباب وطلب طيبة النفس
منه واشتراط الكرية فيه لا يخلو من وجه والاحتياط يقضي
النزح لذهاب ما كان بالاصحاب عليه وبظهر الدلو والرشاء

والاخشاب شبعا بطهارة البر كالرشاش الذي يصيب سطوح
البئر من النزح وتطهير تلك الثلاثة افضل   في تحديد الكر   مسئلة
هو الف ومائتا رطل بالعراقي وبالمساحة ما بلغ تكسيره ستة
وثلثين شبرا الصحيحة ابن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وكان
عند الاعتبار وزنا محمد بن الامين الموازين وهو سبعون منّا
بالمن الشاهي عباس عن خمسة وثلاثين بالمن الجزائري ولو تنجس الكر
تطهيره بالقاء مثله عليه دفعة عرفية او المطر الذي يقال له
المطر عرفا واتصاله بالكر والامتزاج غير شرط عندنا ولا انشاء وتستحب السطوح
تغمم هو الاولى خروجا من خلاف اكابر الاصحاب   كما يشرع الوضوء   تتمة
للصلوة فكذا يشرع لغيره فمنها الكون على الطهارة قال هشام بن سالم
لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب ومنها الوضوء للسعي في الحاجة فان الصادق ع
ضمن قضاء تلك الحاجة ومنها الوضوء للنوم فان من نام على
وضوء كان كمن بات في المسجد عابدا   في الغسل ولواحقه   مسئلة
وفيه مسائل   اكثر الاغسال وقوعا غسل الجنابة وقد   مسئلة
وقع التشاجر بين علمائنا في وجوبه لنفسه ولغيره وثمرة الخلاف على
ما قالوا تظهر في نية مريد الغسل مع خلوه من واجب مشروط به
فمن قال بوجوبه لنفسه يقولون بنية الوجوب والقائلون
بوجوبه لغيره يقولون بايقاعه بنية الندب ولا خلاف بين
الفريقين في جواز تقديمه على الوقت ولا في جواز تاخيره الى
اخر الوقت وانما الخلاف في النية كما عرفت والذي ترجح عندنا هو الوجوب
لغيره ولكن لا فائدة للخلاف على ما صرنا اليه من الاكتفاء بنية القربة
من دون

من دون تعرض للوجوب والاستحباب   غسل الترتيب   مسئلة
هو الاصل والارتماس انما شرع للتخفيف عن الناس فثواب الاول
وكيفيته الكاملة ان يبول ان قدر عليه وان يغسل يديه ثلثا
الى المرفقين قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنشق ثلاثا
ويغسل فرجه من خبث الجنابة وينوي اغتسل لاستباحة الصلوة
قربة الى الله ثم يصب الماء على راسه ثلاث اكف ثم على جانبه الايمن
كفين والايسر كفين والارتماس ان ينوي ويرمس بدنه في الماء
ولو كان في وسط الماء ولا يشترط خروجه من الماء كما اشترطه بعض
المعاصرين فانه زيادة تكليف ولكن لو امكن كان هو الاولى والافضل
ولو وجد بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال فلا يجب عليه
اعادة الغسل والا فالاعادة لازمه واما حكاية الاستبراء بعد انزال
المني فلم نر له في الاخبار عينا ولا اثرا   لو احدث في اثناء الغسل   مسئلة
كان عليه الاستيناف ويكره النوم على الجنابة حتى يغتسل او يتوضأ
ويقصد بالوضوء النوم كان يقول اتوضأ لاجل النوم قربة الى الله
ويكره الاكل والشرب على الجنابة لما روي من انه يورث الفقر والبرص
وترتفع الكراهة بغسل اليد والتمضمض وغسل الوجه والوضوء افضل
ويقصد به استباحة الاكل ويحرم عليه من دراهم يكون عليها اسم الله
والحق به اسم النبي ص والائمة ع ولا باس به رعاية للتعظيم ويستحب الغسل
وهو بصاع وهو بالاعتبار ربع من بلادنا الجزائر ويزيد عليه
عشرة مثاقيل او اكثر تقريبا   في الاموات وغسلهم وبعض   مسئلة
امورهم اعلم ان الاجل واحد وهو المسمى وغيره كالمعلق راجع
اليه عند المحقق قال سبحانه فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون فاذا حضر الموت في ملكه بصور دت

شاب جميل الوجه الى المؤمن وبصورة منكرة الى غيره فاذا اتى اليه
وجد النبي وامير المؤمنين عليهما والهما السلام عنده وانكان مؤمنا
قال امير المؤمنين من شيعتي فاتى اليه ملك الموت ووقف بين يديه
وقوف العبد بين يدي مولاه ويبشره بالجنة وكشف له حتى يرى مكانه
في الجنة فعند ذلك يضطرب ويعرق ويقول عجلوا عجلوني بروح
بريحانة مما اعد الله له يصل ريحها الى مسيرة خمسمائة سنة فيشتد شوقه
الى الموت وانكان غير مؤمن قال عليه السلام للملك الموت لا اعرفه فياتي اليه
بعمود من نار ويريه مكانه في النار فيضطرب قائلا ردوني ردوني
وابتدا خروج الروح من اصابع الرجلين حتى تنتهي الى الحلق والسرنية
التوسعة على الميت في باب التوبة قال بابها مفتوح حتى تصل الروح
الغرغرة فعند ذلك يعاين مكانه فلا توبة عنده وقد قيل لعلي بن الحسين عليه السلام
كيف الموت قال اما على المؤمن فكالنساء يفقده الى اهله واما على الكافر
فكالابق يرد الى مولاه فاذا فارقت الروح هذا البدن بالكلية برد
البدن وهو السر في وجوب الغسل على لامسه بعد برده ويبقى ترفرف على التابوت
وانما تناشدها مليه قائلة ارفقوا به وهو من الدلائل على عدم تجردها
وقد شرحنا الكلام في شرحنا على تهذيب الاحكام فاذا وضع في القبر
واهيل عليه التراب رجعت الروح اليه وقال عليه السلام ان الميت ليسمع نفض ايدي
المهيلين للتراب فاتوه ملائكة السؤال وبعد انقضاء السؤال
وضغطة القبر تخرج من الراس من تحتها لا ظاهره ينتقل روحه
من هذا البدن الى بدن لطيف شفاف لو رايته لقلت هذا هو بعينه
به في جو الهوا فان كان مؤمنا انتقل طايرا الى جنة الدنيا وهي
وادي السلام ويتنعم بما وعد سبحانه في جنة الاخرة والمؤمنون يجلسون
فيها حلقا يتانسون واذا قدم عليهم احد قالوا اتركوه حتى يستريح فانه

الى من هول

الى من هول عظيم فيسئلوه كيف فلان وفلان قال انى قبل قالوا هوى هو الى
و ان قال بعد لم يات توقعوه ومحل هذه الجنة هو ظهر الكوفة
وانكان غير مؤمن انتقلت روحه مع ذلك البدن الى نار جهنم الدنيا
وهي برهوت واد في حضرموت اليمن يعذبون بها الى يصيرها الى
عذاب جهنم وفي بعض الروايات ان وادي السلام هو مجلس المؤمنين
نهارا واما منامهم ليلا فقد خلق لهم سبحانه جنة اخرى وراء مطلع
الشمس تطلع الشمس من دونها وربما سميت بجابرسا يطيرون
من وادي السلام اليها فاذا صار الصبح طاروا منها الى وادي السلام
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون وهو عبارة عما فصلناه غسل الميت
كغسل الجنابة وعلل في الاخبار ان النطفة التي خلق منها تخرج منها حالة
الموت اما من عينه واما من فيه وينبغي القول بعدم خروجها كلها
لما روي من ان النطفة التي خلق منها لا تنعدم بل تدور معه كيف
دار وهي التي يخلق منها هذا البدن ثانيا على طريق العود يوم القيمة
واذا غسله فليرفق به لان الميت يحس بما صنع اليه ولان حرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا والسدر الذي يغسل به ما صدق على ذلك
الماء كونه ماء سدر والفضل في الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث
لكن يكون منه الحنوط ويغسل الغسل المعروف كل مظهر للشهادتين
سوى الشهيد وهو من قتل في سبيل الله وان لم يكن في معركة الامام
لو دهم المسلمين في هذا الزمان من يخاف به على بيضة الاسلام
وتخصيص الاصحاب لم نطلع على دليله وهم اعلم بما قالوا ويستحب
ان يوضأ الميت كوضوء الصلوة قبل غسله يكفن الميت
بثلاثة اثواب ساترة لجميع بدنه كاللفافة او بثوبين ساترين وقميص

واما ما اشتهر بين الاصحاب قولا وفعلا من ان المئزر وهو ما كان
من السرة الى الركبة هو واحد من الاثواب المفروضة فدليله غير
صريح فيه فالاحتياط اذن يقتضي الجمع بين الاثواب الثلاثة والمئزر
واما الحبرة العبرية التي يستحب في كفن الرجل فلما لم توجد في هذا الاعصار
فلو ابدلت بثوب حسن احمر او مخطط كالقطني والتفاصيل اليزدية
كان حسنا لان المطلوب منها زينة الميت وانها ثوبه الذي يحشر فيه
يوم القيمة كما روي تنوقوا باكفانكم فانها زينتكم يوم القيمة وما
روي من ان الناس يحشرون حفاة عراة فيمكن تنزيله على ارادة
غير المؤمنين منه او على مواقف فانها خمسون موقفا يقف الناس
في كل واحد الف سنة وهو المراد في قوله تع تعرج الملائكة والروح
اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وعلى هذا يحمل كلما ورد
في القران والسنة من الاختلاف في وصف يوم القيمة وايضا فقد ورد
في الاخبار ان رسول الله ص كفن في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين فللون الاحمر مدخل في الزينة   تربيع الجنازة
من السنة الاكيدة قال الصادق ع من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا
وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والتربيع الذي دلت عليه الاخبار
المعتبرة هو ان يبتدي الحامل بنفسه الايمن الذي هو مما يلي السرير يمين الميت
الميت ثم يدور عليه من خلفه الى مياسر السرير الذي هو مما يلي الحامل
والميت وهو المراد من دوران الرحا الذي ورد في الاخبار فيكون
ردا على جمهور المخالفين في عدم ورود النص واما تشييع الجنازة ففيه
من الفضل ما لا يحصى قال الصادق ع من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان
له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان
من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال ايضا من شيع جنازة مؤمن
حتى يدفن

حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ويستحب المشي
بين يديها وعن يمينها وعن شمالها   يستحب ان يكتب على حاشية
الكفن فلان يشهد ان لا اله الا الله وزاد بعضهم الجريدتين والموجود
في الاخبار وضعهما مع الميت لانهما يدفعان عذاب القبر ما داما خضراوين
والاصل في العذاب هو الليلة الاولى والاصل فيهما هو ان الله تع لما اراد
خلق ادم امر ملك الموت فقبض قبضة من جميع الارض من حلوها
ومالحها وخيرها وشرها فامر بنخلها فنخلت فما كان صافيا منها خلق الله
منه بدن ادم وما بقى نخالة في المنخل خلق الله تع منه النخلة ومنه سميت
بهذا الاسم لانها خلقت من نخالة ادم عليه السلام وبه يتضح معنى قوله ع
اكرموا عمتكم النخل فان تسميتها بالعمة انها خلقت من تراب ابينا ادم ع
فلما اهبطه الله تع الى الارض استوحش فسأل الله ان يونسه بشيء
من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت
فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك
وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله
عليه واله وفعله فصارت سنة متبعة وروي انها تنفع المؤمن
والكافر اي بتخفيف العذاب عنه   في التلقين وهو مستحب
في ثلاثة مواضع احدها حالة الاحتضار قبل الموت وفائدته
ما روي عن الصادق ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه
فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا ولي الله ع الى اخر الائمة

ويلقنه كلمات الفرج حتى يفرج الله موته ويعجله الى الجنة وثانيها
تلقينه عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه كما قال (ع) اذا ذهبت
ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده
الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع
وافهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان
امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين وعن الصادق (ع)
قال تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم يقول يا فلان واما فائدة وضع الفم وتحريكه فهو من باب استيقاظ
النائم لان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وثالثها بعد دفنه وتسوية
التراب عليه كما قال الباقر (ع) ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه
وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت
على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى اخرهم
فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه
ومسئلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه   في التعزية هي مستحبة قبل الدفن وبعده والافضل   مسئلة
ان تكون بعده ويتاكد تعزية النساء لقول ابي جعفر (ع) ان فيما ناجى
به موسى (ع) ربه يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال اظله في ظلي يوم لا ظل
الا ظلي وقال علي عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال (ع) من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وافضل
ما يقال في التعزية جبر الله مصابكم ورحم الله متوفيكم والا فهو كل
كلام يبعث اهل الميت على العزاء وهو الصبر واما البكاء والنياحة فلان
ينافيان الصبر لانه قد بكى النبي واهل بيته (ع) على امواتهم وقد بكت الفاطميات

على الحسين

على الحسين (ع) مدة كثيرة بل قال (ع) البكاء على الميت رحمة ومن لا يرحم لا يرحم
نعم قد ورد ان خمش الوجوه والضرب على الفخذ والصدر والوجه
وجز الشعر والصراخ بالويل والعويل مما يحبط الاجر والثواب   مسئلة
فيما يتعلق بعد موته قال (ع) من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له
قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى وقال (ع) من كفن مؤمنا
كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة (ع) واما التصدق عنه واهداء
العبادات وغيرها اليه ففي الاخبار انها تصل اليه ويؤتى بها كهدية
بعضكم الى بعض وربما كان في ضيق فوسعت عليه واما صلوة الاجارة
والصوم بالاجارة عن الميت فقد انكره بعض المعاصرين قائلا انه لم يرد
في الشريعة وهو منه عجيب فان النص والاجماع قد جوزاه اما النص
فقد روي في غير حديث لا يقضي الصلاة عن الميت الا رجل عارف
يعني به رجلا من الشيعة وهذا المضمون روي في اكثر من ثلاثين
حديثا نقل اكثرها شيخنا في الذكرى ولعل ذلك المنكر قد توهم ان
لفظ الاجارة والصيغة لما لم يكن في الاخبار كانت الصلوة بالاجارة
الاجارة بدعة ولم يعلم ان صريح الاخبار خال من اكثر العقود والصيغ
المتفق على صحة اجارتها كالحج ونحوه واما الاجماع فقد نقله في الذكرى
ونقله صاحب كنز العرفان وقد حررنا الكلام في هذا المقام في شرحنا
على التهذيب الحديث من اراده فليطلبه   في نقل الموتى   مسئلة
الى الاماكن الشريفة وقد جوزه كثير من الاصحاب وهو خال عن الدليل
بل ربما دل الدليل على خلافه قال صلى الله عليه وآله لا الفين
منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا
بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ولا ريب في ان منافاته للتعجيل لا ...

شاع في البلدان ما هو اعظم وذلك انهم ربما حفروا للميت حفيرة واودعوه
فيها وبعد مدة استخرجوا ابدانها وعظامه ونقلوها ولا شك
انه جار على المؤمن وانه مشتمل على حفر القبر وزيادة قال مسئلة
الصادق ع من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه
راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي
خيرا منها كان له من الاجر مثل ما كان وقال ع من ذكر مصيبته
فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل الا غفر الله
له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاولى الى الاسترجاع الاخر وقال ع
اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول ما ذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي
بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد في زيارة القبور وما يتبعها وعن مسئلة
عن محمد ابن مسلم قال قلت للصادق على الموتى نزورهم قال نعم قلت
افيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم
ويستانسون اليكم قال فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف
الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن
اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء
قدير وقال الرضا ع من اتى قبر مؤمن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات
غفر الله له ولصاحب القبر وكان رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام
عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال الصادق ع
يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن
ان شاء الله بكم لاحقون والكل مستحب فان قيل قد تبين من الحديث
السابق ان الموتى يعلمون بمن ياتي الى قبورهم وقد تقدم ما يدل على
ان ارواحهم بعد الموت تنتقل الى ابدان مثالية يسكنون وادي السلام

فما التوفيق

فما التوفيق قلت قد ورد هذا المضمون عن الامام ع حين سئل عن مثل
هذا السؤال فقال ان الروح لها اطلاع على القبر بانعكاس اشعتها
النورانية اليه كما ان الشمس مركوزة في الفلك واشعتها في جميع
الاقطار مع ان ذلك عالم اخر وراء طور العقل فلا تشتغل بما لم
يحط به عقلك فتكون من الهالكين في غسل الجمعة وهو مسئلة
من السنن الاكيدة والصدوق قدس سره على وجوبه وهو لا يخلو من قوة
وح فطريق الاحتياط ان لا يترك وان لا يقصد به القربة غير
تعرض للوجوب والاستحباب وعن الصادق ع ان غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة وكان علي عليه السلام
اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك غسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى ووقته من طلوع
الفجر الثاني الى الزوال وقربه منه افضل وتعجيله يوم الخميس لمن خاف
عوز الماء جائز وقضاؤه ليلة السبت ويومه كذلك ثم مسئلة
كما يشرع الغسل لما ذكرناه فكذلك يشرع لغيره فمنها ليالي القدر الثلاث
الا ان ليلة ثلاث وعشرين يستحب فيها غسلان احدهما اول الليل
والاخر اخره وليلة اوله وليلة نصفه وليلة الفطر عند غروب الشمس
ويوما العيدين ووقته النهار وجعله قبل الصلوة افضل وليلة نصف
شعبان وليلة نصف رجب ذكره الاصحاب ولم نطلع على دليله
وكذا يوم المبعث ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة وقيل خامس عشريه ويوم الدحو وهو بسط الارض من تحت
الكعبة وهو خامس والعشرون من ذي القعدة ويوم التروية
ويوم عرفة ويوم النيروز والغسل للتوبة عن ذنب وقيد مت
بالكفر والاستخارة بالرقاع وقتل الوزغة لانه اذا قتلها خرج من ذنوبه

وهم اعدآ اهل البيت يمسحون بعد الموت وقالها وشرحها
الخمسين غسلا واذا اجتمع على المكلف اغسال كثيرة منها كفى غسل واحد
بقصد القربة سوى كانت اغسالا واجبة ام مستحبة ويتعين غسل
الجنابة اذا اجتمع معها غير واجب على الاصح في التيمم ولوا حقه
يسوغه عدم الماء وعدم التمكن منه وخوف الضرر باستعمال الماء الا
ان يكون متعمدا للجنابة فانه يجب عليه استعمال الماء وان خاف
الضرر للاخبار الصحيحة الصريحة الدالة عليه فلا يسمع الدليل العقلي
في مقابله ويجب عند الاول الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة
بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وبعد الطلب يجوز التيمم والصلوة
من اول الوقت وان اخرها كان افضل الا ان يعلم قطعا بعدم حصول
الماء مع التاخير ويجب عليه شراؤه وان كان ازيد من ثمن المثل الا ان
يضر بحاله ضررا بينا روى صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما
بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم
قال لا بل قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما يشترى
بذلك مال كثير يعني ان الذي يشتريه بهذا الثمن هو ثواب الله لا هذا
الماء القليل فيما يجوز به التيمم قال سبحانه فتيمموا صعيدا مسئلة
طيبا والصعيد وجه الارض ويجوز بكل ما يصدق عليه انه ارض
واما ارض الصخر والرخام والجص والنورة وما شابهها فيجوز فيه
التيمم ومنعه بعض ولا وجه له واما المعادن كالكحل والزرنيخ فتجويز
التيمم بها اشكال والتيمم بالتراب الخالص اولى واحسن ويكره به
اذا كان من تراب الطريق ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه
ولبد سرجه في بيان كيفيته وواجباته اذا اردت التيمم فان كان مسئلة
في يدك

في يدك خاتم او نحوه فانزعه وقارن بين النية والضرب قاصدا الى التيمم
لاستباحة الصلوة قربة الى الله وينبغي ان تضع يدك على التراب وضعا
شديدا عليه يصدق الضرب واذا ضربت فيستحب لك ان تنفض يديك لئلا
تشوه خلقتك بكثرة التراب وان بقي من التراب حتى يمسح به كان
افضل واولى وامسح من قصاص شعرك الى طرف انفك الاعلى مدخلا
للجبهة والجبينين وان ادخلت الحاجبين كان اولى ثم تمسح كفك الايمن
ثم الايسر من الزند الى اطراف الاصابع وان مسحتهما الى المرافق كان
اولى ويجزيك ضربة واحدة في التيمم سوى كان بدلا عن وضوء ام غسل
وان اردت العمل بالتفصيل المشهور فجائز لما يظهر اذا فقد الطهارتان مسئلة
المائية والترابية فالاقوال ثلاثة اولها انه يصلي ويعيد وثانيها
تاخيرها حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضاها وثالثها سقوطها اداء
من غير اعادة لان الطهارات شرط في صحة الصلوة لا في وجوبها كغيرها من الستر
والقبلة وباقي الشروط وشروط الصحة انما تجب مع امكانها والا لكان
الصلوة من باب الواجب المقيد كالحج والاصوليون على خلافه وقد
حررنا الكلام في شرح التهذيب بما لا مزيد عليه ويستبيح المتيمم ما يستبيح
المتوضي واذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل
ايضا واذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ان مضى زمان
يسع الطهارة بالماء تجوز الطهارة الترابية مع التمكن من الماء في مواضع مسئلة
منها ما اذا اراد الصلوة على الجنازة فيستحب له الطهارة الترابية
ان لم يفعل المائية ومنها ما روي عن الصادق ع انه قال من يتطهر
ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء
فليتيمم من دثاره وكائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
في النجاسات البول والغائط من غير الماكول اذا كان له نفس سائلة مسئلة

لئلا يتغير شيء منه [illegible]
بل لئلا يسقط [illegible] ان لم [illegible] فعلى الاخير [illegible]

مما لا خلاف في نجاسته واما خرء الطير وبوله ففيه اقوال اصحها الطهارة
مطلقا سواء كان ماكول اللحم او لا نعم الاولى اجتناب ما لا يوكل
لحمه ذرقه وبوله والحق بالاولوية ذرق الخشاف وبولها وكذا
ذرق الدجاج غير الجلال طاهر واما المني فنجس اجماعا من جميع الحيوانات
وكذا الميتة مما كان له نفس سائلة وما لا تحله الحيوة وهي العظم والظفر
والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى طاهر واما اللبن المحلوب من ضرع الميتة فالدليل
يقتضي طهارته واما القطعة من الميت فنجسة اجماعا واما الحي
فمثل الثبور والثالول وشبهها لا الانامل والشفاه فصحيحة علي بن
جعفر يقتضي طهارتها مع انها مما تعم بها البلوى فيلزم الحرج في وجوب
اجتنابها ومع ذلك كله فطريق الاحتياط ظاهر واما العظام المبانة
من الحي كالاسنان فان كان في اصلها شيء من اللحم وقد ابين معها فالاحتياط
يقتضي الغسل منها (مسئلة) الفارة والوزغة والثعلب والارنب طاهرة
والمسكرات نجسة لقوله عليه السلام ما يبل الميل من الخمر ينجس حبا وهو
صريح في الدلالة والاصحاب تعلقوا بما لا دلالة فيه صريحة واما عصير العنب
فطاهر نعم هو حرام قبل ان يذهب ثلثاه واما الزبيب الذي يوضع
على الطعام فهو حلال واستحب تجنبه بعض المعاصرين وهو حسن
واما المرتد وهو من انكر ما علم من الدين ضرورة كحرمة الزنا وحل النكاح
او صدر منه كلام كفر وان كان غضبا او استهزاء كما يفعله الجاهلون قاتلهم الله
وكثير من الناس يرتد في كل يوم كما هو المشاهد ولكنهم لا يعلمون فهو نجس
واما توبته فان كان مليا وهو من كان ابويه كافرين حال انعقاد نطفته
فتوبته مقبولة اجماعا وان كان فطريا وهو من كان احد ابويه مسلما
حال انعقادها فالمشهور عدم قبول توبته بل يقتل عاجلا والذي

فرجحه

فرجحه هو قبول توبته لفعل علي عليه السلام مع اهل البصرة مع خروجهم
عليه وقتالهم له وقد قبل توبتهم ولما نقل متواترا من قبول الحسين توبة الحر
اليه في الداهية العظمى كالحر واضرابه والعجب من بعض المعاصرين كيف تجرء
على الله تعالى في سب الحر والطعن عليه مع ان الحسين بالغ في الثناء عليه
(مسئلة) بول الخيل والبغال والحمير طاهرة والاحتياط التام يقتضي اجتنابها
وغسل ما اصابه منه فقد صح عن الصادقين الامر به في غير موضع
وهو لم يعارض بمثله واما الناصبي فهو نجس اجماعا وانما الخلاف في معناه
فالمشهور انه الذي نصب العداوة لاهل بيت محمد صلى الله عليه وآله
والذي وقفنا عليه في اخبار كثيرة غير هذا قال الصادق حين سئل
عنه ليس الناصبي من نصب العداوة لشيعتنا وهو يعلم انهم شيعتنا
وهذا هو التفسير الحق وعليه فكثير من المخالفين داخلون في هذا القسم وابن
ادريس رحمهما الله تعالى ذهبا الى نجاسة كل الجمهور والاحتياط يقتضيه
والدليل يقتضي المشهور (مسئلة) لا يجوز ادخال النجاسة الى المساجد سواء
كان متعدية ويجب ازالتها عن المسجد فورا وان تشاغل بالصلوة
قبل الازالة ففي صحة تلك الصلوة اشكال واما دم القروح والجروح
فيعفو عنها في الثوب والبدن حتى تبرا سواء شقت الازالة ام لا وسواء
كان له فترة تسع الصلوة ام لا لاطلاق الاخبار الصحيحة في ذلك كرواية
المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
وكذا يعفى عن الدم في الثوب والبدن اذا كان اقل من الدرهم البغلي بفتح الغين
وتشديد اللام وقد اضطرب الفقهاء في مقداره وقد قدر في بعض الاخبار
تقديره وهو المعتمد وما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة يجوز الصلوة
فيه نجسا وان لم في محالها لكن لا تجوز الصلوة فيها وهو في المسجد

ادخال النجاسة الى المسجد   الحادي وما صاغه الصابغ الكافر
كالصابون ونحوه ان لم يضر بالصباغة مما يكفي في تطهيره غسله
بالماء وما صار مايعا وقد تنجس بالاتم وملاقاة ثم كالخاثر ونحوه
لا يطهر بالغسل الا ظاهره واما باطنه فباق على النجاسة وكلما
انبرى بعض الايام ظهرت نجاسته ولكن تجوز الصلوة فيه لانه
من باب التكة والقلنسوة لكن في غير المسجد واما الدهن المايع اذا
تنجس فلا يقبل التطهير الا بالقائه الى ماء كثير وكذا سائر المايعات
والبول اذا كان في الثوب والبدن غسل منه مرتين مع كل مرة عصره
وكذا الاحتياط في سائر النجاسات يقتضي تعدد الغسلات حتى
في الاستنجاء فيصب ثم يقطع الماء ثم يصب مرة اخرى والماء القليل
يطهر ما طهره الماء الكثير خلافا لجماعة من الاصحاب حيث ذهبوا الى
حينئذ ذهبوا الى ان ما لا تنفصل الغسالة عنه بالعصر كا
الصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب لا يطهره الا الكر وما
زاد والكلب والخنزير والكافر اذا لاقى الثوب يابسا استحب
رش موضع الملاقاة   من صلى وثوبه او بدنه نجس
فان كان قد راها سابقا ثم صلى ناسيا لها كان عليه الاعادة في الوقت
وخارجه عقوبة له كيف قصر في الازالة حين الرؤية ولو قيل بعدم
الوجوب اذا خرج الوقت لم يكن بعيدا لكن ابن ادريس ادعى الاجماع
على وجوب الاعادة مطلقا وان كان جاهلا بالنجاسة ثم راها
بعد فالدليل يقتضي عدم الاعادة مطلقا وقيل بوجوبها في الوقت
بل ربما قيل به في خارجه وطريق الاحتياط ظاهر وان راها في اثناء
صلوته القى ذلك الثوب النجس واتم صلوته والاولى استيناف
الصلوة من اولها واما المربية للمولود فقد عفي عن بوله في ثوبها

وبدنها

وبدنها اذا كان واحدا ووجب عليها غسله في اليوم والليلة مرة
واحدة ولو كان مع المصلي ثوبان واثواب وقد تنجس واحد منهما
لكنه غير معلوم بعينه صلى الصلوة في كل واحد من الاثواب منفردا واذا
لم يكن معه الا ثوب واحد نجس فقد قيل بوجوب الصلوة عريانا وقيل
يصلي فيه ويعيد والاقوى عدم الاعادة   في المطهرات
وتوابعها اعلم ان من اعظم نعم الله تعالى الشمس لكثرة منافعها وقال الص
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذا بعمومه شامل لما ينقل ويحول
ولما لا ينقل خرج منه بعض الافراد بالاجماع فبقي الباقي والقول بعدم
مطهريتها ضعيف جدا واذا تنجست ارض لم تصل اليها الشمس
فقد قطع الشيخ ره في بعض كتبه وابن ادريس بانها تطهر بالقاء دلو
عليها والاصحاب جماعة لا يطهر الا بالكر والمساحة الواردة عنهم عليهم السلام
في باب الطهارات تؤيد ما ذهب اليه الشيخ ولانه ربما ادى الى الضرر
والحرج والمشقة الكثيرة مع ان حديث الذنوب الذي القي على بول الاعرابي
صريح في التطهير به وحمله على ما يسع الكر ابعد من حمله على ارجاع الرطوبة
للاقات الشمس فاذن ما ذهب اليه ذلك الفاضلان هو الارجح اولا
بالمذهب   النار تطهر ما احالته رمادا اما الذي جعلته
كالعجين النجس اذا خبز ففيه قول للشيخ ره بالطهارة والاولى بيعه
ممن يستحل اكل الميتة والاحوط دفنه وقد ورد النص بهما واما
اللبن المضروب من طين نجس اذا طبخ اجرا او عمل خزفا فقد ادعى الشيخ
قدس سره الاجماع على طهارته ومجال الكلام عليه واسع والارض تطهر
باطن القدم والخف والنعلين وان كان للنجاسة جرم احتاج الى دلكها
بالارض والمشي لتذهب وان لم يكن لها جرم كالبول احتاج الى المشي
وربما قدر المشي في بعض الاخبار بخمسة عشر ذراعا وهو محمول على الاستحباب

واشترط بعضهم طهارة الارض ويبوستها والشرط الاول حسن
والثاني اذا خرجت بالرطوبة عن اسم الارض وصارت طينا او وحلا
ولا يشترط ان تكون ارض التيمم بل لو كانت ارض جص بعد الاحراق جرى
فيها هذا الحكم لاطلاق النصوص

مسئلة اذا تنجس باطن الفم والانف
والاذن ونحوها كفى في تطهيره زوال النجاسة ولو بنفسه واما الطعام
الذي في الفم اذا تنجس فطريق تطهيره على ما قاله الشهيد الثاني في مدة
المضمضة مرتين وهو حسن وان كان الاكتفاء بمرة واحدة لا يخرج عن وجه

مسئلة اواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها ولا اقتناؤها ولو توضأ
فيها ففي صحة ذلك الوضوء اشكال واما الاناء المفضض فالاولى
اجتنابه ايضا وان دعت اليه ضرورة اجتنب موضع الفضة
وجوبا واذا ولغ الكلب في الاواني غسلت ثلاثا الاولى بتراب وماء
ممزوجين والسبع كذلك اولى واحوط ومن غيره من النجاسات سوى
الولوغ ثلاث مرات وهو قول يوافقه الاحتياط ويحتاج الى دليل

مسئلة في نوادر متفرقة قال الصادق ع ليس لاحدكم ان يحد اكثر
من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وقال ع ان الله
تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا
ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك
لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها
ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن
الاول ع عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم يوم ومنهم
من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رايت
في مجرى كلامه انه يقول وادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال
عند زوال الشمس وقبل ذلك فيبعث معه ملكا يريه ما يسره

ويستر

ثم ياتيه عند ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وان الكافر
يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب اقول وعلى هذه
الرواية يحمل قوله ع يا من اظهر الجميل وستر القبيح وروي غير هذا
وهو انه ما من احد في الارض يعمل عملا الا وله شبح ومثال في السماء
يعمل ذلك العمل فاذا اشتغل بالعبادة كشفه الله للملائكة عن ذلك
المثال حتى يعرفوا اهل السماء ان ذلك الرجل في الارض مشغول في العبادة
واذا اشتغل في القبائح امر الله ملكا ان يضع حجابا على ذلك المثال
حتى لا تراه هذه الملائكة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت
هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق
منها فانها لا تبلى تبقى معه في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق
اول مرة وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة
عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله
عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون اقول
المراد بالمؤمنين هنا الائمة عليهم السلام وسئل الصادق ع عن المصلوب
يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله
عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة الارض اقول وروي
ايضا في الغريق ان الماء يضغطه وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان
يوم ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت اقول معناه
والله العالم انه لما كان يوم ولادته لم ينقص من عمره شيء فكل
عمره موجود له فعمره طويل واما يوم موته فقد اخذ ايام وساعات
فلم يبق له شيء من العمر فهو صغير وقال الصادق ع اذا قبضت
الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء
يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل فوق على فوق اعناق

الرّجال عادت الرّوح اليه ودخلت فيه فيمداه في بصره فينظر الى موضعه
من الجنة ومن النّار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجّلوني عجّلوني
وان كان من اهل النّار ردّوني ردّوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع
الكلام وقال الصّادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة
تتسايل وتتعارف فاذا قدمت الرّوح على تقول دعوها فقد افلتت من هول
عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته
حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصّادق ع
اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي
الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته
عبد الا اوجبت له الجنة وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يا اهل التربة
ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال
فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه
فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا تزودوا فان خير الزاد التقوى وقال ع
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد الالم وقال ع لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار
الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر اقول قد حمل الشهيد قدس سره الخبر
الاول على حالة العبور بالنسبة الى من لم يتمكن من الزيارة الا بالمشي
والظ عدم المنافاة بينهما لان الاول قد تضمن المشي والثاني قد تضمن
الجلوس فلا منافاة ح وقال ع في الميت تدمع عينه عند الموت ان ذلك
عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال
اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فيدمع عيناه ويضحك وقال ع
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء لا والله وبلى والله وقال ع
اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض

يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال ع ما من احد يموت احب الى ابليس
من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض
ننقصها من اطرافها قال فقد العلماء   تشتمل على مسئلة
باحثنا فيها علماء العراق وهي انه قد ذهب محققوهم الى ان
عزل السؤر عن النّاس واجب وذكر من اعظم ادلته انا قاطعون بان
في بدننا نجاسة وقاطعون ايض بان في النّاس من لا يجتنبها والبعض
الآخر لا يجتنب ذلك البعض فاذا باشرنا احدا من النّاس فقد
باشرنا مظنون النجاسة او مقطوعها ولقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك ثم انهم ضيقوا المسالك عليهم وعلى النّاس فقلنا
لهم يا معاشر الاخوان ويا خلاصة الخلان الذي يظهر من الاخبار
الائمة الطاهرين عليهم السلام التسامح في امر الطهارات وان الطاهر
والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته لا ما باشرته الطهارة
والنجاسة فالطاهر في الواقع نفس الامر ما حكم الشارع بطهارته وكذا
النجس فليس له واقع سوى حكم الشارع ولما كان حكم الشارع
بطهارة المسلمين صاروا طاهرين وان كان قد باشروا جميع النجاسات
لما عرفته والا فنحن قاطعون بان كل احد من المسلمين تعرض النجاسة
في كل يوم واقله من الحدثين وليس لنا قطع بازالة النجاسة بل ظن
او شك وهما لا يعارضان اليقين مع ان الشرع حكم عليهم بطهارتهم
وسماهم الطاهرين ويكفيك قول علي ع حين سئل ايتوضأ من فضل
وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال
من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة واما الحديث فهو محمول على ما اشتبه حاله علينا
شرعا او تعارضت فيه الدلائل الشرعية من غير مرجح او نحوه وانما

الحكم الذي قامت عليه الدلائل الشرعية ولم تتعارض فيه بوجه
ولم يقع فيه شك وانما الشك منا فهو نحن فهذا من باب الوسواس
اعاذنا الله واياكم منه واذا عرفت هذا التحقيق وتاملته ظهر لك
طهارة امور كثيرة قد شكك فيها بعض الافاضل فمنها المطعومات
التي قد شاع صنع الكفار لها كالسكر والابلوج وكذا النيل ومنها
الملبوسات كالجوخ ونحوه ومنها جلد القران والكتب المطروحة في
في بلاد المسلمين وكذا الخف والنعل الذي يحصل به التبادل في المجالس
وكذا يظهر لك من هذا التحقيق بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
من ان نظيرها اذا تنجس واستمر الجهل به حتى مات فصلوته باطلة غايته
عدم المواخذة عليها لامتناع تكليف الغافل ولو صح هذا الكلام
لوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة
في نفس الامر فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلوة وان استحق
اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته وقد ظهر الحق فلا تكن من الغافلين
وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام في شرح التهذيب والله الموفق

وهي كثيرة حتى انه روي عن الرضا عليه السلام ان لها اربعة الاف
باب وعن الصادق ع ان لها اربعة الاف حد وردها واحد وهو
عبارة عما يتعلق بها من المسائل ويجوز ان يكون اشارة الى
واجباتها ومستحباتها ومتروكها فالواجبات الف على ما فصله
شيخنا الشهيد قدس سره وكذا المستحبات وترك كل واحد
منها فيكون المجموع اربعة الاف وقد ملأ القران من المحافظة
عليها فقال حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وقد سمى الشارع

تاركها

تاركها كافرا وعاقبه عقابهم فقال مخاطبا لاهل النار ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين وسئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني
لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال
لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وظاهر هذا الحديث
وما في معناه ان تارك الصلوة كافر وان لم يكن مستحلا لتركها اذ لو اريد
لما كان فرق بينه وبين الزنا فان مستحل الزنا ايضا كافر
في علة وجوب الصلوة في الاوقات جاء نفر من اليهود الى النبي ص
فسئله اعلمهم لاي شي فرض الله هذه الصلوات في هذه الاوقات
فقال ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت
فيها زالت الشمس فيسبح كل شي دون العرش بحمد ربي جل جلاله
وهي ساعة التي يصلي علي ربي جل جلاله فرض الله علي وعلى امتي
فيها الصلوة فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق
تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما حرم الله جسده
على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم ع فيها من الشجرة
فاخرجه الله عز وجل من الجنة واما صلوة المغرب فهي الساعة
التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه السلام وكان ما بين ما اكل
من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا
وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم
ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته وهي الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة
وليوم القيمة ظلمة فامرني ربي وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر

وليعطيني امتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة
العتمة الا حرم الله جسدها على النار واما صلوة الفجر فان الفجر
فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل
ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر
لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة
التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى قال الصادق
لما اهبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه
فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل فقال له ما يبكيك
يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت قال قم يا ادم فصل هذا وقت
الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة ١
فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة   فقال يا ادم قم ٢
فصل فهذا وقت الصلوة   فقام فصلى فانحطت الشامة الى ٣
ركبتيه فجاءه في الصلوة   فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة ٤
فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة
فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة   فقام وصلى
فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوات
كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس
صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة وهاتان
العلتان حق لان الشيء الواحد قد يكون له في الشريعة علل كثيرة

مسئلة — النوافل الراتبة انما شرعت ليتم بها نقص الفرائض

قال ابو جعفر عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها
ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه
وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى الثمالي

قال رأيت

قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه
قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته فسئلته عن ذلك فقال ويحك اتدري
بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت
جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل واما عددها
فقد اختلفت فيه الاخبار ففي الاخبار المعتبرة اربع وثلثون ثمان
قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
يعدان بركعة قيام واحد عشر صلوة الليل وركعتان قبل الصبح
وفي بعض الاخبار ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع
وعشرون باسقاط اربع من العصر وروي سبع وعشرون باسقاط
ما تقدم مع ركعتين من نافلة المغرب والجمع بين الروايات الحمل على
تاكد ذلك الاقل وذكر الاصحاب رضوان الله عليهم اضافة هذه
النوافل الى الصلوات كنافلة الظهر وعينوا الاضافة في النية
كان يقول اصلي نافلة المغرب مثلا والاخبار لا تدل الا على استحباب
الاتيان بهذه الركعات في هذه الاوقات واما الاضافة فغير معلومة
وح فيقتصر في النية على الاتيان بها امتثالا لامر الله سبحانه وتقربا
اليه من غير اضافة   وقت نافلة الزوال من حين شروع
الفيء في الزيادة الى مضي قدمين بقدم الانسان ولنافلة العصر
الى اربعة اقدام فاذا مضى هذان الوقتان اشتغل بالفريضة
واذا اتى بالنافلة بعدهما قبل غروب الشمس فلا ينبغي ان ينوي
فيها القضاء بل ما قدمناه لقوله صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في اخره فربما كان ذلك الوقت اداء ايضا كما ذهب اليه بعضهم في امتداد
وقتها بامتداد وقت الفريضة وهو قول قوي وما دل على المشهور

من الاخبار يمكن حمله على الافضلية وعلى المشهور اذا تلبس بركعة
وقد مضى القدماء ان تمم النافلة لرواية عمار ولكن ذكر الاصحاب
اتمامها مخففة بالحمد وحدها ولم نجد له في هذه الاصول الاربعة
دليلا سيما ما دل على جواز الاقتصار في ساير النوافل على الحمد وحدها
والاولى الاتيان بالسورة ايضا ولا ينبغي تقديمها على الوقت الا
لمن علم انه لو لم يقدمها اشتغل عنها الا نافلة الجمعة فانه يجوز تقديمها
مطلقا كما سيأتي انشاء الله وتقرأ في الست ركعات الاول بالتوحيد
في كل اولى والجحد في كل ثانية وهو مؤكد في الركعتين الاولتين والسابعة
والثامنة بما شئت نافلة المغرب من حين الفراغ منها الى ذهاب
الشفق المغربي وقيل بامتدادها كالفريضة وله شاهد في الاخبار
والاول هو الاحوط وتقرأ في الركعتين الاولتين في الاولى الجحد
وفي الثانية التوحيد واما الاخيرتان فيقرأ وليهما بعد الحمد اول
سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور وفي الثانية بعد الحمد
اخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران ويكفي اي سورة
اراد وقد روي عن الائمة عليهم السلام الحث على هذه
النافلة زيادة غيرها وقال الصادق ع للحارث لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ويكره
الكلام بينها وبين الفريضة المغرب قال الصادق ع من صلى المغرب
ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وكذا يكره الكلام بين الاربع
ايضا واما نافلة العشاء وتسمى الوتيرة فتجوز من قيام وقعود
وهي عوض الوتر لمن لم ينتبه اخر الليل قال صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر والمراد

هنا

هنا الايمان الكامل فاذا اتى بالوتيرة اول الليل كان قائما مقام الوتر
لمن لم يدرك ايموت ام لا ولذا كان صلى الله عليه وآله لا يصليها لعلمه
بالوحي انه يصلي الوتر اخر الليل ووقتها ممتد كامتداد العشاء اجماعا
ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الواقعة وفي الثانية قل هو الله احد
في صلوة الليل وقد ورد فيها من فضلها من الحث ما لا يحصى
قال صلى الله عليه وآله لعلي ع عليك بصلوة الليل ثلاثا وروي
ان البيت الذي يصلى فيه صلوة الليل يضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم
لاهل الارض وروي ان الله تعالى ضمن صلوة الليل برزق النهار
وقال عليه السلام ثلاثة من فخر المؤمن وزينته في الدنيا والاخرة
الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد
صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عنه عليه السلام انه قال ليس من عبد الا
يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال
في اذنه افلا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل
كسلان وقال ع ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله
فيها الا استجاب له في كل ليلة اصلحك الله فاي ساعة من الليل
قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ووقتها اول
النصف الاخير واخره الفجر وروي انه سأل عمر بن حنظلة الصادق ع
فقال زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال ع لليل
زوال كزوال الشمس فاي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
والمراد والله اعلم النجوم التي تطلع عند غروب الشمس ويستحب
قبلها السواك والتعطر بل هو مستحب في كل صلوة قال الصادق ع
ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر

ولعل الوجه فيه ان الله تعالى جميل ويحب الجمال ويستفاد من الاخبار
علة اخرى وهي انه انما استحب لبس احسن الثياب في الصلوة والنظر ونحو
لانها حالة وقوف العبد بين يدي مولاه وكل مولى يحب انه اذا وقف
عبده بين يديه يكون على اشرف الحالات وافخر الثياب ولذا ورد
في تفسير قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ان المراد التحديث فعلا وقولا
وذلك لان من انعم الله عليه نعمة ولم يبدها على نفسه كان كمن يشكو
من ربه هكذا في الرواية وعلة اخرى ايضا وهي لايتاذى الملكان
الكاتبان بروائحه الخبيثة وكذا من وقف الى جانبيه في صلوة الجماعة
وغيرها وقد روي ان الملائكة يشمون منه رائحة اخرى وروي
عن علي ع في جواب من قال كيف يعلمون الملائكة بالنيات والخواطر
حتى يكتبوها وقال ع ان المؤمن اذا هم بالحسنة خرجت منه رائحة
الطيب من المسك حتى تصل الى مشامهم فيقول احدهما للاخر هذا
المؤمن قد هم بالحسنة فيكتبانها له واذا هم بالسيئة خرجت
منه رائحة كنيف الخلاء فيقول احدهما للاخر تنح عنه قد هم بالخطيئة
فاذا اشم الملائكة مثل هذا الرائحة فكيف لا يشمون رائحة التي
نشمها نحن مسئلة يجوز تقديمها على الانتصاف لذوي
الاعذار كالمسافر والشاب والشايب وقضاؤها افضل من تقديمها
وفيه اذا فاتت الاداء فات ثواب كثير قال رسول الله ص ان الله تعالى
يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار ويقول يا ملائكتي انظروا
الى عبدي يقضي ما لا افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقد
روي في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلوتهم دائمون اي يداومون
على صلوة السنة ان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم
بالنهار قضوها بالليل والافضل ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد
ثلاثين

ثلاثين ويجوز مرة واحدة وفي الثانية الجحد وفي الست الباقية
السور الطوال واما ركعتا الشفع وركعة الوتر ففي الاخبار
اطلاق الوتر على الثلاث عكس ما ذكروا الاصحاب والفائدة
تظهر في النية والاحسن تبع النص ونية الوتر في الركعات الثلاث
وان اراد ان ينوي الامتثال والقربة من غير تعرض للشفع والوتر
فهو حسن ايضا وافضل اوقاتهما ما بين الفجرين ويقرأ في الثلاث
التوحيد مرة واستحباب المعوذتين في الشفع في الركعة الاولى قل اعوذ
برب الفلق وفي الثانية قل اعوذ برب الناس وفي الثالثة قل هو الله
احد كل واحد مرة واذا تلبس باربع ركعات من نافلة الليل
وطلع الفجر اتمها مخففة والقول في التخفيف هنا ما مر ذكره في نوافل
النهار واما ركعتا الصبح فوقتهما قبيل الفجر وبعيده ومعه
ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويجوز فعلهما مع صلوة الليل
وسميتا الدساستين لانه صلى الله عليه وآله كان يدسهما في صلوة
الليل مسئلة في اوقات الفرايض وقت الظهر فضيلة من الزوال الى
ان يصير الظل مثل الشاخص والعصر حتى يصير مثليه والافضل ان يجعله
اربعة اقدام للظهر وضعفها للعصر جمعا بين الاخبار وجعل
الشيخان رحمهما الله تعالى هذين الوقتين وقتا للمختار وما بعدهما
الى غروب الشمس وقتا للمضطر واكثر الاخبار وان دل على هذا
الا ان بعضها صريح في المشهور ايضا فقضية الجمع تقتضيه والاعتبار
التام لقوله ع اذا صليت في اول وقتها صعدت بيضاء نقية
تقول حفظتني حفظك الله واذا صليت في اخر وقتها ارتفعت
ظلماء مكدرة تقول ضيعتني ضيعك الله وقوله ع الموتور
اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله

حتى تصفر او تغيب   مسئلة اول وقت المغرب ذهاب القرص
عن نظر عامة الناس وتاخيره الى ذهاب الحمرة افضل وبه يدرك المتحير
واخره فضيلة ذهاب الشفق المغربي واجزاء الى قبل نصف الليل
بمقدار اربع ركعات للمختار والى طلوع الفجر كذلك للمضطر ناويا
فيها الاداء واول وقت العشاء آخر وقت المغرب ويمتد الى نصف
الليل للمختار والى طلوع الفجر للمضطر ووقت الصبح فضيلة من
طلوع الفجر المعترض الى ان يسفر واجزاء الى طلوع الشمس ومن ادرك
من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة ناويا فيها الاداء لا غير

مسئلة من كان مشغول الذمة بصلوة واجبة جاز له صلوة
النافلة على كراهة وان مشغول الذمة بصلوة اجارة فان كان
له وقت معين جاز له التنفل في غيره بلا كراهة والا فالحكم
السابق بل اضيق واشد حيث ان في حقوق الناس تضيقا
تاما من جهة الشرع وفي وقت شغل ذمته يجوز له الوضوء
قبل الوقت لكن بشرط ان يكون قاصدا وعازما على فعل شيء
منها ولو ركعتين لا ان يكون متحيلا لقصد الوضوء لصلوة
لم يدخل وقتها فان الوضوء انما يجب عند وقت الصلوة لها
لا قبله نعم لا قبله لو صلى صلوة الليل بوضوء جاز له صلوة
الفريضة به اجماعا بل كل وضوء يقع لاستباحة الصلوة
ولو كانت تلك الصلوة نفلا كتحية المسجد وقضاء شيء من صلوة
الليل جاز به استباحة الصلوة الواجبة ولو اراد الوضوء قبل
الوقت ونذر صلوة ركعتين وتوضا لاستباحتهما جاز له
الدخول بالصلوة بعد دخول وقتها بذلك الوضوء

مسئلة لا يجوز الدخول في الصلوة بظن دخول الوقت مع امكان تحصيل
العلم باتفاق المؤذنين الثقات وبملاحظة الشاخص ونحوه

وفي يوم

وفي يوم الغيم ينبغي التاخير الى تحقيق دخوله بل قال بوجوبه ابن الجنيد
وهو لا يخلو من قوة ولو دخل في الصلوة ظانا دخول الوقت فظهر
عدم دخوله فان وقعت الصلوة كلها قبله كانت باطلة وان دخل
وهو متلبس بها قبل التسليم صحت والا فلا ومن صلى قبل
الوقت جاهلا او ناسيا بطلت صلوته وقال الصادق ع
تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته
ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى
الحوائج العظام واما يوم الغيم فروي الفرا عن الصادق فانه قال
له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم
فقال تعرف هذه الطيور التي يكون عندكم بالعراق يقال لها
الديوك فقال نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند
ذلك فصل وروي الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه
قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت
الصلوة وقد عمل الصدوق قدس سره بهذه العلامة وهو جيد
وما ذكرنا من التاخير الى التيقن بدخول الوقت اجود

مسئلة في وقت القضاء يجب المبادرة الى القضاء فورا لاحتمال الاخترام
المنية في كل ساعة بل لم يرخص المرتضى قدس سره الا باكل سد
الرمق والنوم الحافظ للبدن وان لا يسافر سفرا ينافيه وبالغ
في التضييق كل مبلغ وترتيب الفوائت في القضاء الاول فالاول
فلو شرع في قضاء صلوة ثم ذكر فائتة سابقة عليها عدل
بالنية اليها ما دام وقت العدول باقيا والا اتم ما شرع فيها

واتى بالفائتة السابقة بعد الفراغ واما الترتيب بين الفائتة والحاضر
فان كانت واحدة قدمها على الحاضرة وان كانت اكثر قدم الحاضرة عليها
وان اراد تقديم الفوائت المتعددة عليها مع سعة الوقت فجائز
ايضا واما النوافل الفائتة فيستحب تعجيل قضائها ويجوز ان يجمع
ما فات منه في الصيف الى الشتاء كما ورد به النص ويستحب قضاء
النوافل موكدا ان فاتت باشتغال الدنيا وان فاتت بمرض فانه اولى
بالعذر واذا فات منه فرايض ونوافل لا يعرف عددها لكثرتها قضى
كثيرا حتى لا يعرف عدد قضائه لكثرته فيكون قد صلى مثل ما عليه
واذا لم يقدر على قضاء النوافل تصدق عن كل ركعتين بمد فان لم
يتسع حاله فلكل اربع ركعات مد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار
ومد لصلوة الليل   ذكر اصحابنا كراهة صلاة نافلة لغير
لها سبب بعد صلوة الصبح وعند طلوع الشمس وعند قيامها وبعد
صلوة العصر وعند غروب الشمس وعليه شواهد من الاخبار معارضة
بمثلها ومن ثم توقف الصدوق في هذا الحكم من اصله وهو جيد لامكان
حمل تلك الاخبار على التقية فانه من مشهور الجمهور   مسئلة
يجب استقبال القبلة مع الامكان في جميع الفرايض واما النوافل
فالاستقبال فيها مستحب ويجوز الى غير القبلة اختيارا سفرا
وحضرا ماشيا وراكبا لما رواه حماد في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع
في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ورواه
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله ويستحب الاستقبال بتكبيرة
الاحرام خاصة وروى ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس
ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة

الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة
وركع وسجد ثم مشى اقول ويكفي في الركوع والسجود للماشي والراكب
الايماء ولكن ما تضمنته الرواية افضل   مسئلة   القبلة هي الجهة
لا عين الكعبة فاهل العراق وهو من عبادان الى فوق موصل
بمرحلتين تقريبا وعرضا من حلوان الى القادسية يستقبلون
جهة الركن الذي فيه الحجر وعلامتهم ما قال اصحابنا جعل الجدي
خلف المنكب الايمن والشمس عند زوالها على طرف الحاجب الايمن
والمغرب والمشرق على اليمين واليسار ولكن التحقيق يقتضي المنافات
بينهما فان العلامة الاولى يقتضي انحرافهم الى صوب المغرب
وباقي العلامات يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب والموافق
لعلم الهيئة وقال اهل التحقيق من فقهائنا ان العراق على اقسام
ثلاثة طرفه المشرقي كالبصرة والاهواز وما والاها وطرفه المغربي
كموصل وما والاها ووسط كبغداد والمشهدين على مشرفيهما
افضل التحيات فالعلامة الاولى انما تنطبق انطباقا تاما على الوسط
واما اهل الطرف الشرقي فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب فيكون
الجدي على خدهم الايمن واما الوارد في الحديث من العلامات
فما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وفي رواية اخرى قال رجل
للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله
على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ولم يرد
في النص سوى هذين الخبرين والتوفيق بينهما وبين ما ذكرنا من العلامات
هو الاتساع في امر القبلة فقد روي ان ما بين المشرق والمغرب

قبلة وعلى هذا تنزل فروع المنافيات السابقة وتكون جميع العلامات
علامات لكل العراق كما لا يخفى   ومن فقد العلم والظن مسئلة
في امر القبلة اجزاه صلاة واحدة الى اي جهة شاء لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله قال عليه السلام انها نزلت في قبلة المتحير وما اشتهر بين اصحابنا
من ان من كان كذلك يصلي الى اربع جهات فالظاهر حمله على الاستحباب
ولو تضيق الوقت صلى ما امكن ومن صلى بظن القبلة فظهر انه اخطأ
فان كان مستدبرها اعاد مطلقا وان كان الى يمينها وشمالها اعاد
ان كان الوقت باقيا وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان انحرافه يسيرا
لم يعد مطلقا والقول بعدم الاعادة في الصورة الاولى اذا خرج الوقت
قوي واذا صلى فلا يلتفت بوجهه لما روي انه يحول الله وجهه
وجه حمار وروي ان العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل
فقال عبدي الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث
مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا مسئلة
في لباس المصلي لا تجوز الصلوة في الثياب اذا اتخذت من شعر ما لا
يؤكل لحمه ولو كان ممتزجا كالارانب اما الشعرات الملقاة على ثوب الانسان
من شعر غيره فقد قطع جماعة من الاصحاب بالمنع منه تعويلا على رواية
الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه والاصح الجواز
لصحيحة علي بن ريان وحمل هذه على الكراهة والاحتياط التام يقتضي
اجتنابه بل اجتناب جميع الفضلات مما لا يؤكل لحمه كالعرق واللبن
خصوصا لبن البنت فان في بعض الاخبار تصريحا بنجاسته لكنها
محمولة على الاستقذار وبعض الاصحاب شك في الصلوة في اللؤلؤ
المستخرج بالغوص لانها فضلات حيوان غير ماكول اللحم لكن الظاهر

من الاخبار

من الاخبار المطلقة التقييد بما اذا كان له نفس سائلة والا
فيشكل الحكم في دم القمل والبراغيث مع جواز الصلوة فيه اجماعا
واما الخز فلا اشكال في جواز الصلوة في جلده ووبره وانما
الاشكال في ان الموجود في هذا الزمان هل هو ذلك الخز الذي
حكم الشارع بطهارته ام لا والظاهر انه هو بعينه وفي صحيحة
ابن الحجاج تفسيره بكلب الماء وهو في العراق كثير الا ان الاعتبار
شاهد بانه نوع اخر ويجوز الصلوة في السنجاب مع تذكيته
والاحوط اجتنابه مطلقا ولا تجوز في الثعالب والارانب وما
مسئلة روي في الجواز محمول على التقية   في الحرير لا يجوز لبس
الحرير للرجال ولا تلبيسه للصبيان ولا تجوز الصلوة فيه للرجال
بل ولا للنساء كما قاله الصدوق لعموم الدليل واما ما لا تتم
فيه الصلوة منفردا كالتكة ونحوها فالاولى اجتنابه لصحيحة محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلى في قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وهذا الحديث بعمومه يتناول
الكف به واللبنة والخيط الذي يجعل في الثياب العجمية والاحتياط
في الدين يقتضي اجتناب هذه كلها ولقد احسن الصدوق
قدس سره قوله ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم واما
افتراشه والركوب عليه فقد منعه بعضهم وصحيحة علي بن جعفر
صريحة في جوازه ولا عدول عنها ولو كان الحرير ممزوجا بخليط
قل ذلك الخليط او كثر وقدره بعضهم بالعشر ما لم يكن ذلك
الخليط مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض
مسئلة جازت الصلوة فيه والقز حكمه حكم الحرير مطلقا   يجب
في الساتر ان يكون ساترا للعورتين القبل والدبر واوجب الحلبي

وابن البراج ستر ما بين السرة الى الركبة وخبر محمول على الافضلية
واما المرأة فكل عورة يجب ستره عدا الوجه والكفين والقدمين
ظاهرهما وباطنهما والشعر من المرأة عورة يجب ستره ولا تبطل الصلوة
بانكشاف العورة في اثناء الصلوة من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة
الى الستر ويجب ان لا يكون ذهبا للرجال ولا خاتم واما الذي لا ساق
له كالشمشك بضم الشين وكسر الميم والنعل السندي فالاصح
جواز الصلوة فيه ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة
والخف والكساء وثنا كذا الكراهة في القلنسوة السوداء لقوله لا تصل
فيها فانها لباس اهل النار وكذا يكره الصلوة في ثوب شديد الحمرة
والصفرة والافضل الابيض ويكره المعلم والمثل سواء في ذلك
مثال الحيوان وغيره وكذا يكره في ثوب الشهرة وفي ثوب واحد رقيق
للرجال غير حاك ما تحته فلو حكى اللون والحجم كانت الصلوة غير جائزة
فيه ويكره التوشح فوق الثياب وهو ادخال الرداء تحت اليد اليمنى
والقاءه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم واما شد الازار والمنديل
فوق الثوب فغير مكروه ويكره اشتمال الصماء وفسر في الروايات بان
تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وكذا
الصلوة في عمامة لا حنك لها لما رواه ابن جمهور في كتاب العوالي
انه صلى الله عليه واله قال من صلى ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره استصحاب الحديد بارزا
كراهة مغلظة الا ان يكون في غلاف او مستورا بساتر وكذا
خاتم الحديد وعلل في الرواية بانه لباس اهل النار والجن والشياطين
وقد ورد في بعض الروايات نجاسته وهي محمولة على الاستقذار
والاستنكاف منه اجماعا لانه مما تعم به البلوى والتكلف بوجوب

اجتنابه

اجتنابه فيه الضرر والحرج المنفيين شرعا وذكر اكثر الاصحاب كراهة
الصلوة في قباء مشدود وحرمه بعضهم ولم يفسروا معناه
وفسره بعض المتأخرين بان المراد شد ازراره كما يفعله الاعاجم والظاهر
ان المراد التحزم فوقه لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي
احدكم وهو متحزم ويكره في ثوب يتهم صاحبه بالنجاسات وفي خاتم فيه
صورة وحرمه القاضي ابن البراج ويستحب التسرول والتعمم
لما روي ان صلوة ركعة بكل واحد منهما تعدل باربع ركعات
بغيرها ويكره الصلوة الى التماثيل المثلة اذا كانت تجاه القبلة
الا ان تغطى وكذا يكره الصلوة الى الدراهم السود المثلة ولا بأس
بها اذا كانت خلفه وكذا الكراهة لو كانت محمولة معه في الصلوة
ويكره سدل الرداء حالة الصلوة وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين
ولا يرد احدهما على الكتف الاخر في مكان المصلي وقد شرط
الاصحاب رضوان الله عليهم ان لا يكون مغصوبا استنادا
الى الدلائل العقلية واذا صلت المرأة امام الرجل والى احد جانبيه
فالاولى ان يكون بينهما حائل او بعد عشرة اذرع واوجبه بعضهم
والاول هو الاقوى واذا تأخرت عنه ولو بمسقط البدن
فلا كراهة ويشترط طهارة موضع الجبهة من النجاسة مطلقا
وغيرها من الاعضاء من نجاسة متعدية والاحوط خلو المكان
كله من مطلق النجاسة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المشتمل
على المياه الذي يدخل اليه بعد التجرد اما المسلخ فالظاهر عدم
كراهة الصلوة فيه وكذا يكره الصلوة في بيت يبال فيه وفيه
اناء يبال فيه وفيه صورة او فيه كلب لعدم دخول الملائكة
الى منزل فلا يكون موضع الرحمة ويكره الصلوة في مجاري الماء وان

امن السيل وكذا بين القبور الا ان يكون بعده عنها بمقدار عشر
اذرع من كل الجوانب او يكون حايل ويكفي العنزة ونحوها واما قبور الائمة
عليهم السلام فيجوز جعلها قبلة بلا اعتبار البعد والحايل ويكره
في البيوت المعدة لايقاد النار كالمجمر والمطبخ وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه
قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي
بحياله والنهي في هذه الرواية محمول على الكراهة وابو الصلاح حمله على
التحريم وطريق الاحتياط واضح ويكره في مرابض الخيل والبغال والحمير
وتحريم ابي الصلاح من الصلوة في هذه المواضع شاذ والكراهة
الى انسان مواجه او باب مفتوح قاله ابو الصلاح ايضا ولم يتحقق
ماخذه ويستحب للمصلي ان ينصب في قبلته شيئا يستتر به من المارة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
وقال ع لا يقطع الصلوة مشي كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء
فما كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت وروي
ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها

في الاذان والاقامة

وفيهما من الفضل ما لا يحصى قال الصادق عليه السلام اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك
صف من الملائكة وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وقال ع المؤذن
يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد ورد الحث عليهما
في الصلوة خصوصا المغرب والصبح حتى ان ابن ابي عقيل اوجبهما
فيهما والاولى ان يقصد بهما القربة والامتثال من غير قصد الوجوب

والندب

والندب فانك قد تحققت ان قصد القربة كاف في ساير العبادات
ولا يتاكدان في حق المرأة واذا اراد قضاء صلوة واحدة اذن لها واقام
وصلوات كثيرة اذن للاولى واقام للبواقي ويكفي الاقامة وحدها
بل هي الاول واما اذان العصر يوم الجمعة فقد ذهب جماعة
من الاصحاب الى بدعة لقوله ع الاذان الثالث يوم الجمعة
بدعة زعما منهم ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة
لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وفيه
انه غير جيد بل المراد بالاذان الثالث ما اخترعه الثالث في خلافته
وذلك انه لما ظهر من الطمع على المسلمين والتصرف في بيت
المال وحمله مع اقاربه نفرت الناس عنه فلم يحضر اكثرهم
جمعته ولا جماعته ولا عيده وربما اظهر بعضهم العذر عن
حضور الجمعة بعدم سماع الاذان لانه يقع في المسجد وعن
حضور خطبتي العيد بالحوايج والاشغال فاحتال بخطبتي العيد
وقدمهما على صلوة العيد ولصلوة الجمعة باختراع اذان اخر على
الزوراء الذي هو منزله حتى يسمعه كل اهل البلد فهو ثالث في الوضع
اول في الوقت ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الجمهور في صحاحهم
عن السايب بن يزيد قال كان النداء اذا صعد الامام على عهد
رسول الله ص وابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمن كثر الناس فزاد
النداء الثالث على الزوراء وهي دار في السوق رواه في البخاري
وفخر الرازي في التفسير الكبير والزمخشري والنيشابوري في تفسيرهما
وكذا شيخنا الطبرسي وح فما تقدم من قوله ع الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة ظاهر المعنى غير محتاج الى ذلك التكلف
وبقي اذان العصر يوم الجمعة على مشروعيته واستحبابه واذا

صلّى فى مسجد جماعة ولم يتفرّقوا ودخل آخرون صلّوا بغير اذان
ولا اقامة استحبابا مؤكدا فى المؤذن يجوز كونه مميزا
غير بالغ وينبغى ان يكون عدلا بصيرا بالاوقات لرجوع ذوى الاعذار
اليه وناسى الاذان والاقامة يستحب له الرجوع اليهما واستيناف
الصّلوة ما لم يركع ولا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لقوله عليه
واله السّلام يا على اذا صلّيت فصلّ صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذنّ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا نعم يجوز اعطاؤه
من وقف المسجد لانه من جملة مصالح المسجد والاولى عدم الاعتداد
والاعتماد باذان اخذ الاجر ويستحب الوقف على اواخر فصولهما والتّأنى
فى الاذان والاسراع فى الاقامة ويستحب رفع الصّوت بهما فى المنزل
وفى الرّواية انه يكثر الولد ويذهب الامراض ويكره الكلام فى اثنائهما
وقد روى انه اذا قال المؤذن قد قامت الصّلوة حرم الكلام الا فى تقديم
الامام ونحوه وقد حملت الحرمة تارة على معناها الحقيقى واخرى على الكراهة
والاولى عدم الكلام الا بما يتعلق بالصّلوة ويستحب لسامع الاذان
ان يحكى جميع فصوله وروى عن ابى عبد الله ع انه قال من سمع اذان المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا
وطالبا للاجر وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى
بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر
وجحد وعدد من اقر وشهد يكره التّثويب ان لم يعتقد مشروعيته
ويحرم ان اعتقدها وهو قولهم مكان حى على خير العمل الصلوة خير من النوم
واول مبتدع لها هو الخليفة الثانى وله سببان ظاهرى وواقعى
اما الاول فما اشتهر نقلا ورواية من انه كان يقول ان النّاس
اذا سمعوا الصّلوة خير من جميع الاعمال تركوا الجهاد والحج واقبلوا عليها

فلهذا

فلهذا امر بترك ذلك الفصل وان يقال موضعه ما ينبه الغافل
عن غفلته. واما الثّانى فما رواه الصّدوق قدس سره فى كتاب
العلل وحاصله ان الخليفة الثّانى قد سمع من النّبىّ ص ان قول المؤذن
حى على خير العمل المراد بها ولاية امير المؤمنين ع التى هى شرط فى قبول الصّلوة
فكان المؤذن يقول اقبلوا على شرط قبول الصّلوة فاراد ان يحتال
لترك هذا الفصل فاظهر للنّاس السّبب الاوّل وهذا ليس باوّل
قارورة كسرت فى الاسلام لما استفاض فى اخبارنا من ان القران
نزل اربعة ارباع ربع فى مدح علىّ واهلبيته ع وقد حذفوه باجمعه
وحرفوا القران تحريفا بينا ولكنا امرنا فى هذه الاعصار بقرائة
هذا القران والعمل باحكامه حتى تظهر دولتهم عليهم السّلام وهو
الان مخزون مع سائر الكتب السّماوية والمواريث النّبوية عند
صاحب الزّمان عليه افضل السّلام والعجب من الصّدوق وق
والمرتضى والشيخ الطّبرسى رضوان الله عليهم كيف قالوا ان ما بين
دفتى المصحف هو المنزل من غير حذف وتبديل مع ان الاخبار
الواردة فى هذا الباب تزيد على الف حديث ما بين صحيح وحسن
وموثق ومعتبر لكن العادة اذا وقعت شرك منها الغريب والصّديق
فى تفسير ما يحتاج اليه من فصولهما اما قوله الله اكبر
فقد ورد تفسيره عن الامام ع انه اكبر من ان يوصف ع ان معناه
اكبر من كل شئ لانه ليس شئ كبيرا فى جنب عظمته تع حتى يكون
اكبر من ذلك الكبير وحىّ فى الفصول الثلاثة اسم فعل بمعنى اقبل ومعنى
حى على الفلاح اقبل الى ما يوجب الفلاح وهو النّجاة من آفات الآخرة
ويستحب الفصل بينهما بركعتين ولو من نافلتها او بقعود او بكلام
او تسبيح ويجزى قوله الحمد لله وروى فى المغرب السّكتة وقال

من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
واما الفصل بالخطوة فلم نجده في الاخبار ولعلهم رضوان الله عليهم
اطلعوا عليه في شيء من غير الاصول الاربعمائة فاذا فرغ من الاذان
والاقامة فينوي تلك الصلوة مقارنا لتكبيرة الاحرام وصورتها
ان يقول اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله هذا هو الذي ذكره
جماعة من الاصحاب وهيهات هيهات اين هذا من النية التي قيل انها
خير من العمل وروي فيها ان مدار الخلود في الجنان والنيران عليها بل النية
عبارة عن القصد الى ذلك الفعل لغرض من الاغراض فقد يكون الغرض
من الصلوة الرياء والسمعة وقد يكون طلب المنزلة والقدر في الدنيا
وقد يكون لطلب الثواب او الهرب من العقاب وقد يكون الغرض
هو كونه اهلا لها والنية بهذا المعنى لا ينفك عنها الفاعل الا اذا وقع
فعله غفلة وسهوا وليس هو حينئذ بمكلف ولو كلفنا عملا بلا نية لكان
من باب التكليف بما لا يطاق ولذا ترى الاخبار الواردة عنهم عليهم
السلام خالية من النية مع انها من اركان الصلوة فان النية عبارة
عن القصد الى ذلك الفعل على وجه الاخلاص ولا ينافيه طلب الثواب
او الهرب من العقاب كما ذهب اليه اكثر الاصحاب بل المحققون نعم
الذي ينافيه الرياء ونحوه من الاغراض الباطلة ويدل على ما قلناه
قول الصادق ع قوم عبدوا الله طلبا للثواب فتلك عبادة التجار
وقوم عبدوا الله هربا من العقاب فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
لكونه الها فتلك عبادة الاحرار وهي افضلهن فانه صريح في ان
الاوليين لهما ايضا فضل ونحن نعرف ان الثالثة افضل لكن ليس كل من طلبها
وجدها فانها مرتبة امير المؤمنين ع وامثاله ولو اخبرنا المخبر الصادق
بان لكم عند الله مرتبة لا تزيد بهذه العبادة ولا تنقص واحترز

ودعتنا

ودعتنا من العذاب المتوعد على تركها وجعل عنا الاختيار الينا
ما صمنا شهر رمضان في هواجر الحر ولا قام احد الى صلوة الليل
في شدة البرد ولا بذلت الاموال والنفوس في الحج والجهاد وكل
من له حزوة من الانصاف يشهد بحقية هذا الكلام واذا تحققت
هذا علمت ان ما ذكروه من مقارنة النية لتكبيرة خال من التحقيق
لان ذلك القصد لا ينفك عنه الفاعل وبعضهم اوقع الناس
في الوسواس واظهر لهم ان النية تلك الالفاظ حتى قصدوا
اخراج الحروف من مخارجها وربما غمضوا عينيهم وضربوا احد
اللحيين بالاخر وشمروا وتحزموا للنية ولمقارنتها التكبير
وهذا وسواس شيطاني اعاذنا الله واياكم منه بل المتلفظ
بتلك الالفاظ داخل تحت قوله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
فقد حرم الكلام وقد حررنا هذا المقام في شرحنا على الصحيفة
في مكارم الاخلاق عند قوله ع وانته بنيتي الى احسن النيات
في تكبيرة الاحرام وهو ركن في الصلوة وظاهر الاخبار
انها هي اولى السبع والاصحاب رضوان الله عليهم خيروا في جعل
ايتها شاء تكبيرة الاحرام ويستحب الادعية بينها وانشاء كرها
ولا كان جائزا ايضا وروي في فضلها عن النبي ص لما كان ليلة
المعراج كبر في كل سماء تكبيرة الى درجات قربه ما لو كانت بحسبه
لكانت تلك المسافة وينبغي ان يقارن رفع يديه التكبير وينتهي
بانتهائه واكثر الناس لا يفعلون هذا مع انه مدلول الاخبار
الصحيحة وحد الرفع الى شحمة اذنيه فلا يرفعهما فوق راسه
في القيام وهو ركن في الصلوة باجماعه لا المنفصل منه

بالركوع ويشترط فيه الاستقرار نعم روي عن الصادق ع في الرجل
يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتبعها ولها فقال
ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وقد
سئل ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما ومن
عجز عن كل الصلوة قائما فليقم لما امكن منها وانحنا ان للركوع
وحد في تحديد العجز عن القيام برجوع اليه فانه بصيرة على نفسه
واذا عجز عن القعود اضطجع على الايمن ثم على الايسر ثم يستلقي
على قفاه والمضطجع والمستلقي يوميان للركوع والسجود برؤسهما
فان لم يكن فبالعينين تغميضا الا انه في السجود ازيد كالايماء
بالرأس واذا امكن رفع ما يسجد عليه كان مقدما على الايماء
قطعا وينبغي ان يكون معتدلا في قيامه كالالتفات الى الجد
والاجتهاد في خدمة الباري عز شانه وعظم برهانه ولذا امر
بان يطأطأ رأسه الذي هو ارفع اعضائه وان يخشع بقلبه حتى
تستقر جوارحه وتخشع قال ع وقد راى مصليا يعبث بلحيته اما
هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية بحكم الراعي
ولهذا ورد في الدعاء اللهم اصلح الراعي والرعية وهو القلب
والجوارح   في القرائة وهي من افعال الصلوة الواجبة ويستحب
له ان يطرد الشيطان عنه قبل القرائة بالاستعاذة وهو ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفيها من الفضل ما لا يحصى بل ذهب
بعض الاصحاب الى وجوبها استنادا الى الامر القراني في قوله عز شانه
واذا قرأت القران فاستعذ بالله والحمل على الاستحباب طريق
لجمع الدلايل وينبغي تدبر القرائة لورود الامر به من غير معارض
ولا يقتصر

ولا يقتصر على تحريك اللسان فان للناس في القرائة على ثلثة اقسام
الاول من تحرك لسانه ولا يتدبر قلبه لها وهذا من الخاسرين المخاطبين
بقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها الثاني من يتحرك
لسانه وقلبه يتبع اللسان فيسمع ويفهم منه كانه يسمعه من غيره وهذه
درجة اصحاب اليمين من يسبق قلبه في المعاني اولا ثم يخدم اللسان قلبه
فيترجمه وهذه درجة الصديقين والفرق بين المرتبتين ان الانسان
معلم القلب في الدرجة الثانية ومتعلم منه في هذه الدرجة وينبغي
له ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل صلواته فقد روي عن ابي الحسن
الثالث ع انه قال علامات المومن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واما قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض فالذي يقتضيه الجمع
بين الاخبار وهو القول باستحبابها واحسن منه قصد القربة
على ما عرفت غير مرة ويكره القران بين السورتين واز يد وانقص
بل تكرير الاية وبعضها لغير الاصلاح مكروه ايضا   ينبغي الجهر
بالحمد والسورة في الثلاث والاخفات في الباقي وناسيهما والجاهل
بهما معذور وصلوته صحيحة وهما امران متغايران حقيقة ومرجعهما
الى العرف العام وقول بعضهم ان اقل الجهر اكثر الاخفات مندفع
بالاخبار الصحيحة الدالة على تضادهما فلا يجتمعان في مادة اصلا
ويستحب سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما والسكوت
عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس ويحرم قول امين الذي يقولها
الجمهور وتبطل الصلوة عندنا اجماعا ويكره تكرير السورة الواحدة
في الصلوة الا التوحيد فان عليا ع قراها في بعض اسفاره في كل صلوة
وشكوه الى النبي ص فقال له لم فعلت هذا فقال لاني سمعت منك

ان قراءة سورة التوحيد مرة يعدل ثواب ثلث قراءة القرآن وقراءتها مرتين يعدل ثلثيه وقراءتها ثلاثا يعدل ثواب كل القرآن فقرءه النبي على ذلك وان فرق بينها وبين القدر فحسن فيقرا في الاولى بعد الحمد القدر وفي الثانية التوحيد وان شاء عكس وكلاهما قد ورد في صحيح الاخبار وروي انه كان رسول الله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت الارض وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر ونحوه من المغرب والضحى والم نشرح سورتان لا سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف نعم يجوز الجمع بينهما في الصلوة لفعل الصادق ع واما وجوب البسملة بينهما فلا ينبغي الشك فيه ذهب كثير من الاصحاب الى وجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة فلو قصد سورة وبسمل لها ثم عدل عنها اعاد البسملة ونحن لم نتحقق الحكمين لعدم الدليل ولكنه الاحوط ولو بسمل وقرا من غير قصد الى سورة فالاصح الاجزاء والعدول من سورة الى اخرى جائز ما لم يبلغ الثلثين عندنا والنصف على المشهور الا الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول عنهما مطلقا الا الى الجمعتين في الجمعة وظهرها فيجوز العدول منهما وان تجاوز النصف والمصلي بالخيار في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح والارجح استحباب التسبيح لبعده عن مذهب الجمهور ولسلامته من الخلاف في وجوب الجهر بالبسملة وتحريمه على تقدير قراءة الحمد والتسبيح المجزي اما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة والاولى من هذين الصورتين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واستغفر الله ثلاثا ليكون المجموع خمس عشرة تسبيحة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله

الا الله والله اكبر ثلاثا فلم نقف له على مستند نعم عموم بعض الاخبار تناوله فلا قصور فيه في الركوع ينبغي التكرار لوروده في الروايات الصحيحة قاصدا بها القربة والامتثال لا الوجوب او الاستحباب والواجب فيه الانحناء الى ان تبلغ اطراف الاصابع الركبتين وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال اذا ركعت في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وهذه مستحبات واجبات بلا سوى وصول اطراف الاصابع الى الركبتين وقد قيل لعلي ع ما معنى مد عنقك في الركوع فقال معناه امنت بك ولو ضربت عنقي وينبغي للراكع استحضار هذا المعنى في قلبه ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر بل ذهب الشيخ في الخلاف الى ركنيتها ويجب رفع الراس منه ويعتدل قائما ويكبر يسيرا ولو انحنى لمنا ولة الامي عصاه او لنحو ذلك في غير وقت الركوع فلا يضر في صلوته وقد فعله الامام ع وذكره سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة او سبحان الله ثلاثا وروى الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وبظاهره اخذ ابو الصلاح فاوجب على المختار

ثلاث تسبيحات وعلى المضطر تسبيحة واحدة ويقول بعد رفع رأسه
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة وروى المفضل عن الصادق ع انه قال جعلت فداك علمني
دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك
يقول سمع الله لمن حمده وفي بعض الاخبار ان قوله الحمد لله رب العالمين
وهو حمد الله حق الحمد لهذه العلة المذكورة ويستحب للراكع ان يبرز
يديه من تحت ثيابه واما التكبير اذا رفع راسه من الركوع وهو غير تكبير
الهوي للسجود فقد اثبته ابنا بابويه وصاحب الفاخر وصحيحة علي
ابن عمار وابن مسكان صريحتان فيه والعمل بها لا يخلو من قوة وان كان
مشهورا بين الاصحاب ويستحب الدعاء امام الذكر وهو ما رواه
زرارة في الصحيح وهو رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات
مسئلة (?) في السجود وهو اعظم مراتب الخضوع لله سبحانه وكلما كان فيه
اظهار المذلة اكثر يكون السجود عليه اولى فالسجود على التراب افضل الا
خصوصا التربة الحسينية ع فانه قد روي ان السجود عليها يخرق
الحجب السبعة يعني ان بسببه تقبل الصلوة ولا يمنعها ما يمنع غيرها
وروي عن رسول الله ص انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل
ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل
على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فيكتب الحفظة عمل العبد
من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترفع الحفظة بعمله وله نور كنور
الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا

بهذا العمل

بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح
فتمر به وتزكيه وتكثره حتى يبلغ الثانية فيقول الملك الذي في السماء
الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء الثالثة
فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب
الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء
له دوي بالتسبيح فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه
العجب امرني ربي لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلاتين ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس
فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم ويعمل لله بطاعته
واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه
فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
فتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه
لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع

وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة الاف من الملائكة
فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله تعالى انه
اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني
ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
وملائكة السبعة بجماعتهم فيطئون الحجب كلها حتى يقوموا بين
يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل
عبدي وانا رقيب على ما في نفسه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا والحديث طويل وينبهك
على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل وفي الحديث انه تعالى اوحى
الى موسى اتدري لم اخترتك وجعلتك كليمي قال لا يا رب فقال
اني قلبت العباد ظهرا لبطن وبطنا لظهر فلم ار احدا اذل منك
انك اذا سجدت لي عفرت خديك بالتراب وسئل علي ع عن
معنى السجدة الاولى والرفع منها والسجدة الثانية والرفع منها
فقال معناه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
فالسجدة الاولى اشارة الى ان مادة خلقنا هي التراب والرفع اشارة
الى خروجنا منها ورفع رؤوسنا قليلا لا يصل الى حد القيام فقد
انتقلنا من ذلك الى ذلك فان الدنيا قد شبهوها عليهم السلام
ببيت قد انحط سقفها الداخل اليه ينبغي له الانحناء ومن رفع
رأسه فوقا الانحناء شجه السقف واما السجدة الثانية
فهي اشارة الى موتنا ولذا عند الموت وهي تلك الارض التي قد خلقنا

منها والرفع

منها والرفع اشارة الى بعثنا منها في القيامة بين الصغرى والكبرى
السجدتان ركن فلو نسي احدهما لم تبطل الصلوة ويجب مسئلة
السجود على سبعة اعظم واما الانف فينبغي ايصاله الى ما يصح
السجود عليه لقوله ع لا تجزي صلوة لا يصيبه الانف ما يصيب
الجبينين ولو وضعه على المشط والسبحة او نحوهما كفى في تادية
السنة وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا وهي جلسة الاستراحة
التي اوجبها المرتضى قدس سره واما الجلوس مطمئنا بين السجدتين
فلا خلاف في وجوبه ويستحب وضع يديه على ركبتيه اذا جلس
للسجود واذا اراد القيام عكس ويجب ان يسجد على الارض او ما نبتت
غير الماكول والملبوس وعلل في الرواية ان الناس عبيد ما ياكلون
ويلبسون فلو سجدوا عليها لكانوا قد شابهوا الكفار في سجودهم
لاصنامهم واما ما يؤكل في بعض البلاد فالاحتياط يقتضي المنع
لغيرهم ايضا وما يؤكل في حالة دون حالة يجوز السجود عليه حالة
عدم الاكل واما ارض الصخرة والنورة وسبحة الحسين ع بعد الطبخ
بالنار فالاصح جواز السجود عليها ويكره افتراش الذراعين بل يجنح
بهما واضعا لهما بين الركبتين والوجه واضعا لهما على الارض
وان سجد ووضعهما وهما تحت ثيابه جاز ايضا لكنه خلاف
الافضل ويجب مساواة المسجد والموقف نعم لو كان المسجد
اعلى واخفض مقدار اربع اصابع وهو مقدار اللبنة الشرعيه
جاز وينبغي مساواة جميع الاعضاء مكانا ولو وضع جبهته
على موضع مرتفع بازيد مما قد ذكر ان بالخيار بين رفعه ووضعه
على المستوى بين ان يجر راسه من غير رفع ولعله الاحوط ويكره
الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض

ويجلس على عقبيه ومن في جبهته دماميل مستوعبة حفر حفيرة
وجعل الدماميل في الحفيرة فان تعذر وتعسر سجد على احد الجبينين
مخيرا بينهما والا فعلى الذقن وذكر السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
مرة واحدة والثلاث افضل بل ربما قيل بوجوبها ويستحب الذكر
الدعاء بقوله اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويستحب
التكبير قائما للسجود وبعد السجود الاول وعند ارادة الثانية وبعد
الرفع منها ويقوم قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع
واسجد ويستحب تمكين الجبهة ليحصل اثره قال علي اني لاكره
للرجل ان ترى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود مسئلة
في السجدة العزيمة وهي واجبة في حم السجدة وتنزيل والنجم واقرء ومسنونة
في احدى عشر وتجب على القاري والمستمع اجماعا واما السامع
فلا يتركها احتياطا وينبغي الطهارة واستقبال القبلة لا وجوبا
والذكر فيها ما روي في صحيحة الحذاء وهو سجدت لك تعبدا
ورقا لا مستنكفا عن عبادتك ولا مستكبرا ولا مستعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير ووجوبها على الفور ولو تركها اتى
بها متى ذكرها واذا رفع راسه كبر مستحبا مسئلة
في السجدة الشكر واستحبابها ثابت عند تجدد النعم ودفع النقم بل عند
ذكر النعمة السابقة قال الصادق اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت
في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك
ولكن تواضعا لله فان ذلك احب الي ويرى ان ذلك غمز

وجدته

وجدته في اسفل بطنك واستحبابها بعد الصلوة مؤكدا قال
الصادق سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت
به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب ثم
ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا
يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله اشكره كما شكرني واقبل عليه بفضلي
واريه وجهي وروي ان اول من سجد لله شكرا علي لما قال له النبي
ان قريشا يريدون قتلي هذه الليلة وقد امرك الله ان تبات على
فراشي لاذهب انا الى الغار فقال علي في سلامتك قال نعم فقال علي
الحمد لله الذي جعل نفسي فداء لرسوله وسجد شكرا نقله الخاصة والعامة
ومع هذا انكر العامة سجدة الشكر مطلقا وكان وجه الترك هو كونها
شعار الروافض كما اعترفوا به في غير موضع مسئلة في كيفيتها فهي
متعددة بحسب تعدد ما ورد فيها من الروايات فمنها ما روي
عن الصادق انه قال اذا سجد العبد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ومنها ما رواه عبد الله بن
جندب قال سئلت ابا الحسن الماضي عما اقول في سجدة الشكر
فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
الدعاء والكيفية ومنها ما روي ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول
شكرا لله ثلاثا ومنها ما روي عنه انه كان يقول في سجدة الشكر

بصوت حزين ودموعه تجري عصيتك رب بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني
وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك
بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت
وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني ثم يقول العفو
العفو الف مرة ثم يلصق خده الايمن ويقول ثلث مرات بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي
ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول ثلث مرات ارحم من اساء واقترف واستكان
واعترف ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض وتعفير الجبينين
والخدين بينهما وبه يتحقق تعدد السجود وروي فيمن اصابه هم اذا رفع راسه من السجود
ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى
جبهته الى جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب الغم
عني الهم والحزن ثلاثا

في القنوت وقد ورد الامر به في محكم مسئلة
الكتاب بقوله وقوموا لله قانتين ولذا ذهب بعض قدمائنا الى وجوبه
وهو قوي وافضل ما يقال فيه كلمات الفرج واذا نسيه في محله تلافاه
بعد الركوع استحبابا واذا نسيه في الصلوة فبعد الفراغ منها والابعد الانحراف

في التشهد والتسليم واقل ما يجزي في التشهد هو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد على هذا مستحب واما التسليم فالاقوى
استحبابها ومع هذا فالاحتياط يقتضي قصد القربة فيه لاحتمال حمل
احاديث الاستحباب على التقية وما قيل من انه واجب خارج عن الصلوة
فقوي

فقوي واكثر الاخبار منطبقة عليه فهو على التقديرين خارج عن الصلوة
لقوله ع في عدة اخبار اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انقطعت الصلوة ثم ليقل التسليم والعبارة المخرجة من الصلوة
هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا السلام علينا نعم الاولى
تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقصد القربة بها خروجا
من خلاف من اوجبها وجعلها هي المخرجة واما قوله افسد ابن مسعود
على الناس صلوتهم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال الصدوق قدس سره في الفقيه يعني به التشهد الاول وهو جيد
لتواتر الاخبار برجحان الاتيان بها في التسليم فهي ان لم يكن واجبة فلا اقل
من الاستحباب واما قوله ع فقد انقطعت الصلوة فمعناه انها تمت
بقرينة قوله ثم ليقل التسليم واما قصد الخروج من الصلوة فالدليل قاصر
عنه نعم اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد خرج من الصلوة
نوى الخروج ام لا

الامام اذا سلم يستحب له الاشارة بصفحة وجهه مسئلة
اليمنى قاصدا الملائكة والانبياء والصالحين والمأمومين واما المأموم
فان كان على يساره احد سلم مرتين بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مرة عن يمينه مشيرا بصفحة وجهه اليمنى قاصدا الرد على الامام وبصفحة
وجهه اليسرى قاصدا الحفظة والانبياء والصالحين وان لم يكن
على يساره احد سلم واحدة وقصد الجميع والحائط كاف في التعدد والتسليم
على اليمين غير متوقف على وجود احد بل يستحب مطلقا والمنفرد يشير بانفه
ومؤخر عينيه الى يمينه ولا ينحرف وجهه عن القبلة قاصدا ما قصد الامام
سوى قصد المأمومين وتفصيل هذه الجملة ما رواه الصدوق قدس سره
في كتاب العلل عن المفضل قال سألت ابا عبد الله لاي علة يسلم
على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات

على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها
سيئات قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد
ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار
وفضل صاحب اليمين بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم
بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم
قال لان مقعد الملكين من ابن آدم على الشدقين فصاحب اليمين على الشدق
الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم
المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه
وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة
على من على يساره والملائكة الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم
على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى المصلي معه خلف الامام
فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته والمأمومين
يقول لملائكته اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه
سلمتم وامنتم من عذاب الله وفي هذا الحديث الشريف فوائد جليلة
وتنبيهات عزيزة وقد اشتمل كغيره على كون التسليم اذنا في الفراغ من الصلوة
والانصراف عنها ولبعض مشايخنا السالكين وجه غريب في تحقيقه
وحاصله ان الصلوة لما كانت غيبة عن الناس وحضورا مع الله
عز وجل فالانصراف منها لان التسليم تحية من غاب ثم حضر وآب فمن
لم يغب في صلوته عن نفسه عن الناس بل يكون معهم في حديث نفسه
فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال عن معناه وهذا المعنى وان لم يصرح
به في الاخبار لكنه ربما يظهر من اطوار الائمة عليهم السلام في عباداتهم
مسئلة يستحب للمصلي ان يشغل نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي قنوته الى
باطن كفيه وفي ركوعه الى ما بين رجليه وان يغمض عينيه في هذه الحالة كما

حسنا ايضا

حسنا ايضا لوروده في صحيحة حماد وحال سجوده الى طرف انفه واما
يداه فلا يعبث بهما في لحيته وفخذه ونحوهما لما فيه من تضييع الاقبال
على الصلوة بل يكونان حال قيامه مسدولتين على فخذيه وفي القنوت تلقاء
وجهه وفي الركوع على ركبتيه وفي السجود ما بين وجهه وركبتيه والمرأة
في كل الاحكام مثل الرجل وتنفرد عنه فيما رواه زرارة قال اذا قامت
المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرق بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد
الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
وينبغي للمصلي ضم اصابعه في جميع الافعال الصلوتية الا في حال الركوع
فانه يستحب تفريقها وتلقيم عين الركبة بها
التعقيب وهو الجلوس عقيب الصلوة للدعاء وفسره بعض الاصحاب بالدعاء عقيب الصلوة
ولم ياخذ الجلوس في مفهومه وفي الاخبار ايماء الى الاول وفي صحيحة
ابن عمار ان فضله اكثر من فضل تلاوة القرآن وعن الباقر ع انه قال
الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الصادق ع ان
التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وقال الدعاء في دبر
المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
وقد ورد الامر به في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب يعني اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك كذا ورد تفسيرها وافضله
تسبيح الزهراء ع قال الصادق ع تسبيح فاطمة الزهراء ع في كل يوم في دبر كل صلوة

احب اليّ من صلوة الف ركعة في كل يوم وقال الباقر ع ما عبد الله بشيء
من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء افضل لنحله رسول الله ص
واسبب التسمية ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد
الا احدثكم عني وعن فاطمة ع انها كانت عندي فاستقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك
ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل فاتت النبي ص فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت
فعلم صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا
فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم
فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن له
والا انصرف فقلت عليك السلام يا رسول الله ص ادخل فدخل وجلس عند
عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت
ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي وقلت انا والله اخبرك يا رسول الله ص
انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها
وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم فاذا اخذتما
مناكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا
وثلاثين فاخرجت فاطمة راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله
والواو في قوله وسبحا للجمع لا للترتيب ويدل على استحباب التسبيح عند
الاخذ في المنام ايضا وليبدأ في التعقيب بالتكبير ثلاثا رافعا يديه في كل
منها الى اذنيه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه ويستحب ان يكون من جملة
تعقيبه

تعقيبه اسأل الله الجنة واستجير به من النار وان يزوجني من الحور
العين لان الجنة والنار والحور العين تحضر وقت الصلوة فاذا سأل الله
الجنة قالت الجنة يا رب قد طلبني منك فهبني له والنار تقول
يا رب قد استجارك مني فاجره وكذا الحور العين وان لم يقل رجعت
عليه بعكس الدعاء له وينبغي ان يشتغل بالتعقيب بعد الصلوة الصبح
الى طلوع الشمس ولا ينام في ذلك الوقت فقد روي انها مشومة تطرد
الرزق ويصفر اللون ويقبحه ويغيره وهو نوم كل مشوم ان الله
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياك وتلك
النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه
فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال ع النوم على اربعة
اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الرب ونوم المؤمنين
على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
وقال ع من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه في منافيات
الصلوة وقواطعها يقطعها الحدث عمدا وسهوا وقول الشيخ والمرتضى
قدس الله روحيهما ان من احدث ما يوجب الوضوء سهوا
تطهر وبنى وهذا القول وان دل عليه اكثر الاخبار الا انه خلاف
الاحتياط والاولى البناء والاستيناف جمعا بين النهي عن ابطال
العمل وبين ملازمة الاحتياط واما التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال الذي يفعله الجمهور فانه فعله معتقدا انه مشروع
ابطل الصلوة والا كان حراما واول من اخترعه خليفة الثاني
وسببه انه لما سارت عساكر المسلمين على المجوس الساكنين
في بلاد العجم سبوا منهم الاولاد والذراري فلما اتوا بهم قدموهم

بين يديه صفوا ايديهم ووضعوا ايمانهم على شمائلهم رعاية للادب
المتعارف بينهم فاستحسن الخليفة الثاني وقال ينبغي لنا ان نضع مثل
هذا اذا وقفنا بين يدي ربنا في الصلوة فجرت سنتهم به فانظر الى
دليل هذه السنة وماخذها وكل آناء بالذي فيه ينضح

الفعل الكثير قاطع اجماعا وانما الخلاف في تحقيق معناه فذهب بعضهم
الى ان حد الحد منه لان رفع اليد ووضعها وحركة الرجل افعال
كثيرة وعليه فالصلوة الصحيحة اعز من الكبريت الاحمر مع انه قد ورد ان
النبي ص قتل عقربا في الصلوة وامر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
والنار بين يديه وكان يحمل امامة بنت ابي العاص وكان يضعها اذا
سجد ويرفعها اذا قام وقد ناول ابا الحسن ع شيخا كبيرا عصاه بعد ان انحنى
لتناوله وورد جواز التضييق للمرأة عند ارادة الحاجة وغسل الرعاف في اثنائها
ورمي الطير بحصاة طلبا لاقباله وضم الجارية اليه ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الراس والتنحنح ليسمع من عنده فيشير اليه ونحو هذا
في الاخبار كثير مع صدق الكثرة لغة عليه وعرفا ايضا في بعض ما تقدم كقتل
الحية ونحوها وحينئذ فالاعتبار انما هو بالكثرة الشرعية وهو ما انمحى به
صورة الصلوة فيكون مبطلا عمدا وسهوا واما الاكل والشرب فان كان
ابتلاع ما بين الاسنان فلا ينبغي الريب في جوازه وان كان غيره كابتلاع
لقمة ونحوها بني على تصدق الكثرة عليه في الابطال وعدمه وروى سعيد
الاعرج عن الصادق ع الشرب في دعاء الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان
وهو يريد الصيام فيسعى خطوتين او ثلاثا ويشرب

مسئلة في البكاء
ان كان لامور الدنيا كان مبطلا للصلوة وان لم يكن معه صوت وان كان
لذكر الجنة فثوابه لا يحصى فعن النبي ص انه يبني بكل دمعة الف بيت في الجنة
وسئل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال

قرة عين

قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي انه ما من
شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان
القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا
وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله
وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله

مسئلة من جملة قواطع الصلوة واعظمها الرياء وقد توعد عليه
في القرآن والسنة قال الله تع فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم
ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون وقال ص ان النار
واهلها يعجون من اهل الرياء فقيل يا رسول الله ص وكيف تعج النار
قال من حر النار التي يعذبون بها وقال ص ما من عبد اسر خيرا فذهبت
الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فتذهب الايام
حتى يظهر له شرا وقال ع دخل المسجد رجلان احدهما عابد والاخر
فاسق فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك
انه يدخل العابد مدلا بعبادته فدل بها فيكون فكرته في ذلك
ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع
من الذنوب وقال النبي ص قال الله تع لداود بشر المذنبين وانذر
الصديقين قال كيف ابشر المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود
بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين
الا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد يتعجب بالحسنات الا هلك واعلم
ان الرياء يجيء على وجوه بعضها جلي وبعضها خفي ومن انواع الاول
ان يبتدي بالصلوة مثلا على الاخلاص المحض فيدخل عليه احد وهو
في الصلوة فيقول له الشيطان زد صلوتك حسنا حتى ينظر اليك
هذا الحاضر بعين الوقار والصلاح فيحسن صلوته لذلك المغري وهو الرياء

الطاري الثاني ان يكون قد اخلص قصده من هذه الآفة فلا يلتفت اليه
لكنه يا تيه من جهة الخير ويقول انت مقتدى بك ومنظور اليك والذي
تفعله يتاسى به الناس فيكون لك مثل ثواب اعمالهم لان من سن سنة
فله اجرها واجر من يعمل بها الى يوم القيمة وهذا رياء مبطل للاخلاص
ايضا فانه لو كان حسن العبادة خيرا لا يرتضي لغيره تركه فلم لا يرتضي ذلك لنفسه
في الخلوة ولا يمكن ان يكون غيره اعز عليه من نفسه فالمتنزع الى غيره يكون
لا ثواب عليه الثالث ان يعلم ان هذا القصد بين العبادة في الخلوة والملاء محض
الرياء فيقصده ويساوي بينهما لتلك العلة فيقع في الرياء ايضا من حيث انه
لا يحسن صلوته في الخلوة ليحسنها في الملاء لئلا الخلوة فيفر من الرياء الى
والاخلاص كما قال (ع) لا يكمل ايمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة
الاباعر الرابع ان يوقعا ليه وهو في الصلوة فيقول له الشيطان
تفكر في جلال الله ومن انت واقف بين يديه واستحي ان ينظر الى
قلبك وانت غافل عنه فيحضر بذلك قلبه ويجتمع جوارحه ظانا انه
عين الاخلاص وهو من اواد الرياء ايضا فان خشوعه لو كان لنظره
الى جلال الله لكانت هذه الخطرة تلازمه في الخلوة لكانت لا تختص
حضورها بحالة حضور غيره وعلامة الامن من هذه الآفة ان يكون
هذا الخاطر مما يالفه في الملاء ولا يكون حضور الغير سببا في ذلك الخاطر
كما لا يكون حضور البهيمة سببا فيه فما دام يفرق بين مشاهدة الناس
والبهايم فهو بعيد عن الاخلاص وهذه المرتبة من الرياء التي ورد فيها
انها اخفى في قلب ابن ادم من دبيب النملة في سواد الليلة الظلماء
على الصخرة الصماء وما روي ان ركعتان يصليهما عالم افضل من عبادة
سنة من الجاهل فالمراد به العالم البصير بهذه المراتب لا مطلق
العالم فان مداخل الشيطان على العلماء اوسع منها على الجهال

الخامس ان

الخامس ان يكمل العبادة على الاخلاص لكن عرض له بعد الفراغ منها
احب اظهارها ليحصل له بعض الاعراض المحققة للريا خدعة
من الشيطان له لانه قد كمل العبادة الخالصة وكتبها الله تعالى
في ديوان المخلصين ولا يقدح فيها ما يتجدد وانما ينضم الى ما حصله
بها من الخير الاجل خيرا اخر عاجل فيتحدث به ويظهره لذلك فهذا ايضا
مفسد للعمل نعم هو كذلك لم يتعلق به غرض اخروي اما الوارد
بذلك لتنشيط السامع وترغيبه في فعل الخير مع وثوقه بنفسه
فلا حرج وقد روى محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال لا باس ان تحدث اخاك
اذا رجوت ان ينفعه ويحثه واذا سئلك هل قمت الليلة او صمت
فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقل رزق الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك
كذب واعلم ان الانسان اذا بالغ في حفظ نفسه من الرياء دخل عليه الشيطان
من وجوه اخر منها ان يامره بترك العمل خوفا من ان يكون مرائيا به وهذا
من جملة خداعه لانه انما يعدل بك الى الرياء عند عجزه عن تثبيطك
عن العمل ايضا لا لذلك بل خوفا على الناس ان يقولوا انه مراء فيعصون الله
به وهذا ايضا رياء لان ترك العمل خوفا من قولهم انه مراء عين الرياء
ومنها ان يقول له اترك العمل لئلا يظن الناس بك خيرا وتشتهر به وان احب
العباد الى الله الاتقياء والاخفياء الذين اذا شهدوا لم يعرفوا
فاذا عرفت بين الناس لم يكن لك حظ من هذا الوصف وهذا ايضا من حيلته
لانك اذا اخلصت العمل لله فما عليك ان تعرف به او تجهل مع انه
سبحانه يقول عليك اخفاؤه وعلي اظهاره واياك ان يغرك اللعين
عند ذلك ويقول لك اذا كنت لا تترك العمل فان الله سيظهره عليك
واما اذا اظهرته فيمكن ان تقع في الرياء وهذا من الرياء ايضا لان اخفاءك
كي يظهر عليك بين الناس هو بعينه العمل لاجل الناس فما عليك اذا كان

مرضيا لله نعم ان يظهر او يخفى لولا نظرك الى رضاء الناس واما السرور
بالطاعات فمنه محمود ومنه مذموم فالمحمود ان يكون من قصدك اخفاء
الطاعة والاخلاص لله سبحانه ولست مستكثرا لعملك وانما سررت
لان وفقك للعمل واخرجك من ربقة البطالين ولم تبلغ بالسرور حد
العجب واذا احصل اطلاع الناس عليه فلم يحصل من ذلك وانما سررت
باطلاعهم نظرا الى انه سبحانه هو الذي اطلعهم عليه واظهر لهم الجميل
تكرما عليك وتفضلا واما المذموم فهو ان يفرح بذا استكفافا وركونا
اليه وبظهور الناس عليه لقيام منزلتك عندهم ليمدحوك ويقضوا
حوائجك ويقابلوك بالاكرام ونحو ذلك فانه رياء محض
حبط للعمل واما العجب فهو استعظام العمل والابتهاج به والادلال
به وان يرى العامل نفسه خارجا بسببه عن حد التقصير وهذا اعظم
المهلكات بل الناقل للعمل من كفة الحسنات الى كفة السيئات وقال
وقال امير المؤمنين ع من سرته حسنته وسائته سيئته فهو مؤمن
واكثر هذا التحقيق قد حققه شيخنا الشهيد الثاني قدس سره بما
لا مزيد عليه   التفات الرجل الى ما وراءه بيديه او بوجهه مبطل   مسئلة
للصلوة وكذا الى اليمين والشمال على الاصح والى ما بينهما مكروه
والكلام عمدا مبطل لها ايضا وحده بحرفين فصاعدا والحرف الواحد
الدال على معنى كق وع امرين ولق نفي ودع بمعنى حكمه حكم الحرفين
واما التنحنح فلا يسمى كلاما لغة ولا عرفا وقد ورد النص بجوازه في الصلوة
للاشارة الى الغير واما القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت المرجع
بقهقهة فهي مبطلة ايضا بخلاف التبسم واما عقص الشعر وهو جمعه
في وسط الراس وظفره ولبه فان منع من السجود كان حراما قطعا
والا كان مكروها على الاصح واما التاوه فان لم يظهر منه كلاما كان
حسنا

حسنا وقد مدح الله خليله بقوله ان ابراهيم لاواه حليم   مسئلة
رد السلام واجب في الصلوة ولكن يرد عليه بالمثل روى سماعة عن الصادق ع
قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي صحيحة محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له فينبغي في التسليم احد العبارتين المذكورتين
في هذين الخبرين واما صباح الخير ومساء الخير بالعربية والفارسية
فليس من التحية الشرعية فلا يجب رده ولو قام غيره برد السلام سقط
عنه ولو اتى به فالاصح عدم بطلان الصلوة لعموم الدليل مع ان التسليم
ليس من كلام الادميين بل هو دعاء مصرح به في التنزيل ولو لم يرد مع
وجوبه فقد قيل ببطلان الصلوة والاصح صحتها مع ارتكاب ترك
الواجب والاولى اعادتها بقصد القربة   اذا عطس الرجل   مسئلة
في الصلوة استحب له ان يحمد الله وكذا لو عطس لرواية ابي بصير قال
قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ولو عطس غيره استحب له
تسميته وكيفيته ما رواه سعيد بن خلف قال كان ابو جعفر ع اذا
عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس
عنده انسان قال يرحمك الله وقال الصادق ع من عطس ثم وضع
يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله
وصلى الله على محمد واله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد
واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة
واما التسبيب فيه فقد روي ان الانسان كثيرا ما يعتريه نسيان ان يحمد

والذكر له تعـ فعند ذلك يامر الله تعـ ملكا يدخل جوفه فيزجر
الرياح المتعقدة المفسدة للبدن حتى تخرج فاذا خرجت منه صار
هذا الصوت وحمد الله تعـ ولذا ورد في الروايات انها علامة
صحة بدن المريض وعلامة استقامة المزاج ايضا ولكن الى ثلاث
عطسات لا ازيد فانه علامة داء وروي انها علامة لصدق
القول المقارن لها لانها نعمة تفاوت مثلها وروي ان الله تعـ
لما خلق بدن ادم واراد فيه الروح عطس فالهمه الله تعـ ان يقول الحمد
لله رب العالمين فقال الله تعـ يرحمك الله يا ادم وهذا معنى قوله ع في الدعاء
يا من سبقت رحمته غضبه على ما في الرواية لان اول كلام تكلم
مع ادم هو هذه الكلمة المشتملة على الرحمة

مسئلة في باقي الصلوة

فمنها صلوة الجمعة وفي مشروعيتها في هذا الزمان خلاف عظيم بين اصحابنا
وفيها خمسة اقوال احدها الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وهو قول
الاكثر تاخر عن الشيخ الطوسي قدس سره وبينهم خلاف في اشتراط الفقيه
وثانيها التحريم واليه ذهب سلار وابن ادريس وظاهر المرتضى في المسائل
الميافارقيات وثالثها الوجوب التخييري بشرط وجود المجتهد الجامع لشرائط
الفتوى والعدالة وادعى عليه شيخنا المحقق الشيخ اعلى الله قدره اجماع
من قال بجوازها ورابعها الوجوب العيني من غير اشتراط الفقيه وهو
ظاهر الشيخين رحمهما الله تعـ في بعض كتبهما واليه مال جماعة من
المعاصرين وخامسها الوجوب العيني بشرط الفقيه وهو ظاهر
الفاضل في المختلف وبالجملة هذه المسئلة من المسائل المشكلة
والاحوط ان يقدم اليها المجتهد وان الجامعون بين مؤنتي العلم
والعمل المطمئنة انفسهم بعد اتيانها المخلصين الشريب من جميع الوجوه
فانها منصب عظيم ومقام كريم وينبغي الجهر بها حتى اذا فعلت ظهرا

للاخبار الدالة

للاخبار الدالة عليه ومنها ما رواه عمران الحلبي في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة
قال نعم ومنها ما رواه ابن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع قال
قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة
فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها ومنها ما رواه الحلبي
في الحسن قال سئلت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي
اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وان وجد لهذه الروايات ما يخالفها فطريق
الجمع الحمل على التقية الثابتة كما لا يخفى

مسئلة يوم الجمعة اشرف الايام وهو اليوم
الذي تقوم فيه القيامتان الصغرى والكبرى ولذا سمي به لجمع الله الخلائق
فيه كما قال تعـ ذلك يوم مجموع له الناس وروي ان من مات فيه او في
ليلته لم يعذب عذاب القبر ولم يضغط ضغطة الارض وقال ع ان العبد
المؤمن ليسئل الله جل جلاله الحاجة فيؤخرها الى يوم الجمعة ليخصه بفضلها
وفي الحديث ان يوم الجمعة يؤتى به بصورة رجل عليه ثوبان ابيضان
فيقف بين يدي الله تعـ ويطلب الشفاعة للعاملين فيه فيشفع فيهم
وقال رسول الله ص ان الله تعـ ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في الثلث
الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه وهل
من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب
الشر اقصر ولا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت
السماء ويوم الجمعة هكذا يوم عيد يرحم وقال الصادق ع ان الله ينادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني
لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي
من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه

رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأعافيه الا عبد محبوس مغموم
يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني
ان اخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بها حتى يطلع الفجر وسئل محمد بن
مسلم اباجعفر عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل
مسألتك وانك لا اهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون
الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين
جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا
لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها نجوم العرش فعند
ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد
لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم
يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا
الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ كما تحافظ على عينك
فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك
الجو الى ان تغيب وسئل ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون
لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق
الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده
وفي خبر اخر قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال له جعلت
فداك ان الشمس تنقض ثم تركد الساعة قبل ان تزول فقال انها تؤامر
أتزول او لا تزول وحاصل المعنى في هذا الحديث ان للشمس سكونا واستقرارا
في وقت الزوال لعذاب ارواح الكفار بخلاف يوم الجمعة فان الله تعالى
دفع العذاب عنهم وامر الفلك باسراع الحركة لينقضي ذلك اليوم
سريعا لتدارك عذابهم وقد روي في معنى قوله ع لا تعادوا الايام

فيعاديكم

فيعاديكم ان السبت اسم رسول الله ص والاحد امير المؤمنين والاثنين
الحسن والحسين والثلثاء علي ابن الحسين ع ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد والاربعاء موسى ابن جعفر وعلي بن موسى ع والخميس محمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن العسكري والجمعة صاحب الزمان عليهم السلام
لان الله سبحانه يجمع له الخلائق فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم
في الاخرة مسئلة في صلوة الجنائز وهي واجبة كفاية على كل من بلغ ست
سنين واما من لم يبلغها فيستحب عليه الصلوة فاذا ولد حيا
وان كان لاربعة اشهر كذا قال اكثر الاصحاب وظني انها غير مستحبة
على من لم يبلغ الست وان ما اوهم ذلك سبيله الحمل على التقية
ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر
فاخبر بموته فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة
فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف معه حتى
اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث
سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا
شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وكان شيخنا المعاصر
سلمه الله تعالى لا يصلي على مثل هذا ولا ينهى عن الصلوة عليه ايضا
وصفتها ان يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها واحدا احدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ في عز جلاله صاحبة
ولا ولدا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم يكبر ويقول
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد

وآل محمد كما صليت ورحمت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين ثم يكبر ويقول
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وتابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
انك على كل شيء قدير ثم يكبر ويقول اللهم ان هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم عنه واحشره مع من كان
يتولاه من الائمة الطاهرين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر وينصرف وان كان طفلا دعا له بقوله
اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط المتقدم على القوم
ليصلح لهم ما يحتاجون اليه كما روي ان من يقدم فرطا يكون ثوابه افضل
من خمسين ولدا يبقون بعده وكلهم يركبون الخيل ويجاهدون مع المهدي ع
وروي انه توفي ولد لداود ع فبكى عليه كثيرا فقال الله تعالى لداود يا داود
ما كان يسوى عندك قال ملء الارض ذهبا قال الله تعالى فانا اعطيك
بدله ملء الارض ثوابا واما حالهم في الآخرة فقد روي عن الصادق ع
انه اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات
والارض الا ان فلان ابن فلان قد مات فان كان مات والداه او واحد منهما
او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه
حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية
تبارك وتعالى اخرى عن الصادق ع قال ان الله تعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين
يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا
كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم

واما اطفال

واما اطفال المشركين فقد روي عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة
احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل يعني طفل المشركين والذي
مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والابله
والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد يحتج الله عز وجل
عليه قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول
ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما
ومن عصى سيق الى النار هذا حالهم بعد الموت واما في حال الحياة
فقال ص من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه
بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان
له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله
ارحموه وقال ص من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله ص واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة
قال وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين
او خالتين حجبتاه من النار وقال ع اذا اصاب ابنة بعث الله
عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال
ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله ص
اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه
اخذ بيده يدخله الجنة قال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
ففوا فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وقال نظر رسول الله ص
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي ص فهلا
واسيت بينهما وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد
ان يخلق جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن
فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

ومن الصلوات المرغبات نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة على ما فصّلها
الاصحاب رضوان الله عليهم والاخبار فيها مختلفة ومن ثمّ انكرها الصدوق
قدس سره والاولى تركها لترددها بين الاستحباب والابتداع والاشتغال
عنها بغيرها اولى مثل صلوة امير المؤمنين وفاطمة وجعفر عليهم السلام
ومن النوافل صلوة يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة قبل الزوال بنصف
ساعة وهي ركعتان ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد وآية الكرسي
وانا انزلناه عشرا عشرا وفي الرواية ان هذه تعدل عند الله
عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وقد روى ابو الصلاح
الحلبي هنا استحباب الجماعة في هذه الصلوة والخطبة والتصافح
والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بولاية امير المؤمنين ع
ونصبه للخلافة واما صلوة امير المؤمنين ع فهي اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة والتوحيد خمسين وصلوة فاطمة
ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات مفصولات في الاولى الحمد واذا
زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويركع ويقولها عشرا وهكذا بعد رفع راسه وفي سجوده
وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع وهكذا الى اخر الصلوة
ويقرأ العاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة
ويجوز قراءة التوحيد في جميعها وينبغي ان ياتي بالذكر الموظف
في الركوع والسجود بعد هذه التسبيحات وقال ع متى صليتهن غفر لك
ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر
او كل سنة فانه يغفر لك ما بينها وقال ع لو كان عليه مثل رمل عالج
وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له وليس هذا الا للشيعة [illegible]

فعل الروايات

سنة فعل الروايات لهذه الصورة فيكون له ثوابان في صلوة
الآيات وهي علامات على كثرة الفسد والذنوب من العباد واما
كيفية الزلازل فروي ان الله تع وكّل ملكا بالسما على جبل قاف
ولكل ارض عرق يتصل به فاذا اراد تحريك ارض لكثرة ذنوب اهلها امر ذلك
الملك فحرك ذلك العرق فتحرك وفي رواية اخرى ان الارض كلها على
ظهر حوت عظيمة وتعجبت من كبرها فاوحى الله تع الى سمكة صغيرة طولها
وعرضها شبر فدخلت في منخرها فاضطربت منها اربعين صباحا ثم
خرجت بعده ثم انها كلما ترائت لها اضطربت لها فتحركت وتحركت
الارض بسببها وروي ايضا ان على كل فلس من فلوس تلك الحوت
بلدا من البلدان فاذا حركت الحوت ذلك الفلس تحركت تلك الارض
وهذه العلل كلها حق لا اختلاف فيها ولا تناقض والمعلول الواحد
قد يكون لها علل كثيرة واما الخسوف فسببه ما روي عن سيد العابدين
قال ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه
البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى
قد قدر منها مجاري للشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك
ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك
فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها
التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله
ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل
الفلك عن مجاريه فيامر الملك السبعين الالف الملك ان يزيلوا
الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي
كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله

عز وجل ان تعظم الآية غمست في البحر ما يجب ان يخوّف عباده بالآية قال
وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله تع
ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك الى مجراه فردّ الفلك
وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم
قال علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الّا من كان من شيعتنا
فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تع وراجعوه وفي بعض الاخبار الخضرة
التي في السماء هي خضرة ذلك البحر واستبعاده فيه بعد وروده في الاخبار
الصحيحة ووقتها في الكسوف من حين الشروع فيه بتمام الانجلاء
لا الاخذ في الانجلاء فانه قول لم يتحقق دليله صريحا ولو لم يتسع
الوقت لمجموعها بل وسع منها ركعة وجبت اداء على الاصح والزلزلة
على الاداء دائما ومن علم بالكسوف بعد خروج الوقت وجب قضاؤها
ان ثبت احتراق القرص وغير الكسوف لا يجب قضاؤها اذا لم يعلم
لا الزلزلة فان الاولى فعلها اذا علم بعد وقوعها قاصدا بها القربة
لا الوجوب واذا صارت في مكان ولم يشعر بها اهل مكان آخر فان صدق
على المكانين الواحد عرفا كالبلد وتوابعه القريبة شرع على الجميع
فعلها وان تعدد المكان عرفا كالبلدين وان كانا متقاربين فلا يجب
على اهل المكان الآخر لما عرفت في بيان سببه من ان كل بلد قد يكون فيه
زلزلة لا تكون في بلد آخر وكيفيتها ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يرفع راسه وهكذا يفعل خمسا ثم في الركعة الثانية
يصنع مثله ويكبر عند كل رفع من ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وينبغي ان يقنت خمس قنوتات على كل زوج
واذا حصل الكسوف في وقت حاضرة لم يتضيق وقتها كان بالخيار

باثنيهما

باثنيهما شاء   مسئلة في صلوة العيدين والمشهور بين اصحابنا
استحبابها في هذا الزمان وان صليت جماعة والدليل قاصر عنه
بل ربما دل وجوبها مع وجود امام الجماعة وقصد القربة بها
يأتي على ذلك كله وكيفيتها ان يكبر ثم يقرأ الحمد وسورة وان كان سورة
الشمس فهو اولى ثم يكبر ويقنت اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل
الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله وآله
ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت
منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين اللهم اني اسئلك
خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه
عبادك المخلصون وهكذا يفعل خمس مرات في الركعة الاولى
واربعا في الثانية   مسئلة في صلوة الشكر روى الكليني عن هارون
ابن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله
عز وجل عليك بنعمة فصلّ ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي واما صلوة
الحبل فرواها الشيخ في التهذيب عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع
قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سئلك به زكريا
اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي
ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك

اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان
فيه نصيبا ولا شركا واما ركعتا المسافر فروي عن ابي عبد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي
الا اعطاه الله ما سئل وروي عن الرضا عليه السلام انه قال من صلى المغرب
وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات ويقرء
في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب واما
صلوة الاستخارة فرواها الشيخ قدس سره عن ابن فضال قال سئل
الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن
اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر
فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن
البر احب الي قال وله والمقول واستخر الله معناه ان تقول اللهم استخيرك
وهذا واحد من افراد الاستخارة ولها انحاء شتى قد حررناها في شرح
الصحيفة في دعاء الاستخارة منها مشاورة المؤمن فان الله تعالى
يجري خيرك على لسانه ومنها ما رواه اليسع القمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فلا يوفق فيه الراي افعله
او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد
ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة فاي شيء وقع في قلبك
فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
تعالى ومنها هذا المذكور بعينه الا انه غير مقيد بوقت الصلوة وقد
نقلها الشيخ الكفعمي بلا مستند واما الاستخارة بالقران عند
الجلالات والاوراق فلم نجدها في الاخبار ولكن نقلها استادنا العلامة

سلمه الله

سلمه الله نعم عن شيخنا البهائي قدس سره فان القول ما قالت حذام
يوم الجمعة اربع ركعات يقرء في الاولى [illegible]
بعد التكبير الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرء الحمد عشرا وكذا
الاخلاص وكذا في الاحوال ففي كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول
ومنها صلوة الاعرابي رواها الشيخ قدس سره عن زيد بن ثابت قال
اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله
انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك
في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم
به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء
في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرء في الثانية
الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرء اية الكرسي
سبع مرات ثم تصلي ثماني ركعات بتسليمتين فاقرء في كل ركعة الحمد
مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة
فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فوالذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن
يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا
يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومنها
صلوة ليلة المبعث وهي ليلة وعشرين في رجب اثنتا عشرة ركعة في كل
الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت
في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله ومنها صلوة نصف شعبان وهي اربع
ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وبعد الفراغ
يدعو بالماثور ومنها صلوة الاستطعام رواها الكليني قال

ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع
فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة من خاف شيئا قال الصادق ع
اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ
ثيابك وصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله واسئله الجنة
وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي
وان عجبتك نفسك وعشيرتك ومنها صلوة العافية روى عن
اسماعيل بن الارزق وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان
مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون
اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق
البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك
وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبه مبتدئا فاعرنيه
قال ففعلت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت
معهم ومنها صلوة الزيارة للنبي ص واحد الائمة ع وهي ركعتان بعد
الزيارة لكن قال ابن زهرة من زار وهو مقيم في بلدة قدم الصلوة
ثم زار عقيبها ولعله راه في خبر في صلوة المسافر وهي
مقصورة عند قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ عبارة عن مسيرة
يوم او اربعة فراسخ قاصدا للرجوع قبل مضي عشرة ايام واما قصد
الرجوع ليومه او لليلته فغير شرط على الاصح والقول بالتخيير بين
القصر والاتمام بقصد الاربعة مطلقا قوي والاحتياط في مثل
هذه الصورة وهو ما اذا قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
ليومه الجمع بين القصر والاتمام مقدما للقصر ناويا في الصلوتين
القربة لا غير فان الاخبار فيها متعارضة وان كان القول بالقصر
هو الارجح والمسافر يقصر في سفره الا ان يقصد الاقامة في اثناء سيره

وهي عشرة

وهي عشرة ايام ونحوه فيتم ولو خرج من موضع اقامته الى مكان الترخص
كان حكمه التمام بحاله ذهابا وايابا سواء عزم على اقامة عشرة ايام
اخرى ام لا الا ان يعزم على السفر من الموضع الذي خرج اليه وقد
وقع في هذه المسئلة تشاجر عظيم بين الاصحاب وقد باحثنا
بعض افاضل العراق فيها وراجعنا الاخبار فوجدناها تدل تلويحا
وعموما على ما صرنا اليه ولو وصل في اثناء سيره الى ملك له في الطريق
قد استوطنه هو او البلد الذي هو فيه ستة اشهر ولو متفرقة
فمعظم اصحابنا على ان حكمه التمام ولو كان الملك نخلة في صحيحة
ابن بزيع التي جعلوها دليلا على هذا الحكم ظاهرها دوام الاستيطان
وانه في كل سنة يكون اقامته في ذلك المنزل ستة اشهر حتى ينتقل
فرضه الى التمام وربما دل عليه بعض اخر من الاخبار وقال السيد الصدر
قدس سره وهو قوي جدا واما اذا وصل الى بلد قد اتخذه دار مقام
سابقا فقد الحقه جماعة بالملك السابق بشرط الاستيطان الشرعي
والاخبار خالية منه والمسئلة قوية الاشكال ويشترط في
القصر ان لا يكون سفره معصية ولا مستلزما للمعصية كالسفر
الذي يستلزم ترك تعلم العلم الواجب عينا او كفاية او ما نهاه
عنه والداه او من يجب عليه طاعته ومن هنا قال شيخنا الشهيد
الثاني قدس سره وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس وسفر
الجائر حكمه التمام ذهابا وايابا وان كان ايابه الى منزله لانه انما آب
في ذلك الوقت بحكم الجائر وعند قضاء وطره ولا فرق بين ارساله في
معصية او اباحة كحمل كتابة ونحوها فان معونة الظالمين عندنا
حرام مطلقا وان لم يكن لها دخل في الظلم كالخياطة ونحوها بل اذا
ما تاملت وجدت المعونات كلها تماما لها دخل في الظلم فان الخيا

وامثالهم من ارباب الصناعات لو تركوا خياطة الظالم وحوائجه ونفقته الموّ
عليهم لقلع عن الظلم واعزل نفسه عن الحكم نعم لو دهم المسلمين من يخاف
منه على الدين واهله وارسل الحكام عساكرهم لدفعه فالظاهر أنّ
حكمهم القصر لوجوبه عليهم اما عينا او كفاية وان كان بامر الظالم وكذا
لو ارسله لاعانة مؤمن او لردع فاسق عن فسقه والظالم عندنا
من ليس بامام ولا منصوب له لا عموما ولا خصوصا سواء كان من الشيعة
او المخالفين بل في طرف الشيعي يتأكد الظلم ومن ثم كان ما يأخذه
سلطان اهل الخلاف باسم المقاسمة والخراج والزكوة احلّ مما يأخذه
سلطان الشيعة لاعتقاد المخالفين انه هو ولي الامر المأمور باطاعته
في محكم القرآن فهم يعتقدون ان ما يأخذه سلطانهم حلال عليه
وكل المعتقد انتهى وقد قال ع دينوهم كما دانوا به انفسهم فما يأخذه حلال له
عليه باعتقاده حرام عليه باعتقادنا واكثر احكامهم من العبادات والمعاملات
والمناكحات على هذا المنوال مع انهم لو استبصروا لما وجب عليهم
تلافي ما صنعوه من تلك الاحكام تخفيفا من الشارع والا فهي
باطلة في الواقع ويعذبون عليها كما يعذبون على ترك الولاية التي
هي شرط قبول جميع الاعمال واما سلطان الشيعة فهو يعتقد انه
ظالم وانما يأخذه حرام عليه لانه قائل بان السلطان العادل انما
هو الامام او نائبه لا غير وان اعتقد غير هذا فليس من الشيعة
نعم الدلائل الدالة على جواز تناول جوائز الظالم شاملة بعمومها
مسألة المطلق السلاطين والوزراء عليهم ولك الهناء   يقصر
المسافر اذا لم يكن كثير السفر كالمكاري والملاح وطالب المطر
بشرط الا يقيموا عشرة ايام في بلدهم ولا غيرها فاذا سافروا ثلاث
مرات لم يقيموا بينها عشرا صاروا كثير السفر فيجب عليهم التمام

الا ان

الى ان يقيموا عشرا فاذا قام احدهم عشرة في بلده او غيره زالت كثرة
السفر عنه فلو انشأ سفرا جديدا وجب القصر ولو سافر مرة ثانية بدون
الاقامة فالاصح وجوب الاتمام عليه مع بقاء الاسم وقال شيخنا الشهيد
قدس سره يعتبر في العود الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال
بالاقامة فيكون كالمبتدأ وهو بعيد لعدم زوال الاسم بمجرد اقامة عشرة
وهذا مفصل ما اجمله الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه فان وجد
اتفاقهم واجماعهم عليه فلا كلام والا فيمكن ان يقال بتعليق الحكم اعني
الاتمام على التسمية العرفية من غير نظر الى اقامة العشرة المذكورة لانه
قد وجد معلقا عليه في الاخبار الصحيحة الصريحة ومال اليه بعضهم ولعله
الاقوى وطريق الاحتياط لا يهمل وان كان العمل به في مثل هذه المسائل لا يخلو
من اشكال   لا يجوز القصر حتى يبلغ موضع الترخص وهو خفاء مسألة
جدران البلد المتوسط والصغير وجدران المحلة في البلد المتسع عرفا
وخفاء الاذان وكل من خفي قبل الاخر كان هو العلامة من غير انتظار لخفاء
الاخر وان انتظره كان هو الاولى ولا فرق بين البلد الواقعة في وهدة
او خفضة حتى لو خفيت عليه الجدران لتراد تفع فواها كان عليه
حكم القصر على الاصح واعتبار التقدير لاستواء في عدمهما مردود باطلاق
الاخبار المشتملة على حكم القصر بمجرد التواري واذا رجع في سفره كان حكمه
القصر الى ان يسمع الاذان ولا اعتبار هنا بالجدران لعدم الدليل عليه
نعم قد ورد في كثير من الاخبار انه يقصر الى ان يدخل منزله وحمل على سماع
الاذان فان من دخل الى محل سماع الاذان كان كمن دخل منزله وهو بعيد
ومن ثم حمل على التخيير الى ان يدخل ولعله الاقوى جمعا بين الاخبار ولو نوى
الاقامة ثم عزم على السفر رجع الى القصر الا ان يصلي صلوة واحدة بالتمام
فيستمر الى ان يسافر ومن وجب عليه القصر فاتم فان كان عامدا اعاد مطلقا

وان كان جاهلا فلا اعادة مطلقا وان كان الاحتياط يقتضي الاعادة في الوقت
وان كان ناسيا اعاد في الوقت قطعا وفي خارجه على الاحوط

مسئلة اذا وصل المسافر الى المواطن الاربع ومسجد الكوفة والحائر الحسيني ع

كان مخيرا بين القصر والتمام وان كان التمام هو الافضل والمراد من الحاير
هو الصحن الذي دار عليه سور الحضرة المشرفة وروي عن الصادق ع انه
قال من مخزون علم الله تع الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع وكونه مخزون علمه سبحانه باعتبار
جهل المخالفين له وعدم الاهتداء اليه والمراد من الحرمين الاخيرين ما ذكرنا
ولو سافر في اثناء الوقت ولم يصل في الحضر صلى قصرا في السفر لصحيحة ابن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله
رسول الله ص وهذا الخبر يدل ايضا على ان من دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم
يصل فحضر والوقت باق كان حكمه التمام وهو الاصح في هذه المسئلة
والقول بالتخيير في المسئلتين غير بعيد وبه يحصل الجمع بين الاحاديث وانما
جبر التقصير لما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه
العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلوة وقوله
يجب يريد به الاستحباب المؤكد وظاهره الاختصاص بالصلوة
القصرية فتعميم بعضهم لا وجه له نعم ورد استحبابه بعد كل صلوة
سواء كانت سفرا او حضرا وحينئذ تتكرر بعد صلوة القصر وقول
شيخنا الشهيد الثاني بتداخلهما لا وجه له

مسئلة في صلوة الجماعة

وثوابها وقد ورد الامر بها في قوله تع واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين وقال ص من رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع
الى المسلمين

الى المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وعن الصادق ع انه قال هم رسول الله ص باحراق قوم
كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى
فقال يا رسول الله ص اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلوة معك فقال النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا
واحضر الجماعة وقد ورد الامر حتى في حضور جماعة المخالفين قال ع
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله ص في الصف
الاول وقال ع يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم
مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وقال ع ما منكم احد يصلي
صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ
الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك واما ثوابها
فروي ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة
مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب
عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه
مائة الف وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف
في كل واحد بعدد المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله انتهى
كذا قال شيخنا في شرح اللمعة وقال ص من صلى اربعين يوما في جماعة
يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق
والاخبار الواردة في فضيلتها وفي التوعد عليها مما لا يحصى ومن ثم
بعض تحقيقنا لو لم ينعقد الاجماع منا على استحبابها لكان القول
بالوجوب غير بعيد للاخبار السابقة ومع هذا مال بعض مشايخنا
الى وجوبها والجمع بين الاخبار يقتضي المصير الى المشهور وقال ع ما من ثلاثة
في قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك

بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وفي الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين
فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا
ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية
فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه ويستفاد منه ان مثل هذا
القدر كاف في التقييد
مسئلة تشرع الجماعة في مطلق الفرائض وفي الاستسقاء
والعيدين من النوافل واما باقيها فالمشهور المنع وقد ورد بالجواز
روايات منها ما روي في الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
انه قال لا تصل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح
ايضا عن هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال
تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحو هذين الخبرين كثير ومن ثم مال
الى الجواز بعض الاصحاب وهو قوي ومنه يعلم ان ما نقلناه سابقا
عن ابي الصلاح من استحباب الجماعة في صلوة الغدير جيد وان لم نظفر
له مستند مقيد لان عموم هذه الاخبار متناول له
مسئلة في معنى العدالة التي هي شرط في قبول الشهادات وصلوات الجماعات
وقد ذهب الفاضل وجمع من الافاضل الى انها ملكة الراسخة التي تعرف
باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وقالوا المراد بالاصرار
الاكثار منها سواء كان من نوع واحد ام انواع مختلفة وقيل المداومة
على نوع واحد منها وقيل يتحقق بكل منهما وبالعزم على فعلها ثانيا
وان لم يفعل واما من فعلها ولم يخطر بباله العزم على فعلها ولا توبة
منها فهذا هو الذنب لا يقدح في العدالة وظني ان هذا التعريف للعدالة
من مذهب الجمهور وتابعهم عليه جماعة منا لان الذي دلت عليه الاخبار ربما

سهولة

سهولة والمسامحة في شانها والاعتماد فيها على حسن الظاهر وان المؤمنين
ظاهرهم العدالة الا ان يعرفوا بنقيضه والملكة التي اعتبروها مما لا اعتبار
لها والاخبار في هذا المعنى متكثرة فمنها ما رواه الكليني والشيخ رحمهما الله
في الصحيح عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي
شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق والمراد بقوله
من المسلمين المؤمنون ويدل على ان الايمان وعدم الاشتهار بالفسوق
مصحح لقبول الشهادة من غير تفتيش عن باطنه وروي يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سئلت عن البينة اذا اقيمت
على الحق يحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم
يعرفها قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر
الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه
وهذا يدل على ما دل عليه الاول وزيادة ومنها ما روي عن ابي
المقدام عن ابيه قال سمعت عليا ع يقول لشريح في حديث طويل
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب
منه او معروف بشهادة زور او ظنين وهو المتهم ومنها ما رواه
الصدوق في الامالي عن صالح بن علقمه قال قال الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام وقد قلت له يا بن رسول الله اخبرني من تقبل
شهادته ومن لا تقبل فقال يا بن علقمه كل من كان على فطرة الاسلام

جازت شهادته قال فقال تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال يا ابن
علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين الذنوب لما قبل الا شهادة شهادة
الانبياء والاوصياء ع لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة
والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا الحديث ومنها
ما روي عن الصادق ع انه قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة
في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته ومنها ما روي من ان
صلوة ع رجلين خلف الرجل شهادة له بالتعديل فيجوز الصلوة خلفه
وان لم يعرف ويظهر من مجموع هذه الاخبار ان عامة الناس مقبولوا
الشهادة اذا لم يتجاهروا بالمعاصي وانه يجوز التعويل على ظاهر الناس
من غير احتياج الى معاشرة او شهادة عدلين ونحوهما فانك لو فتشت
عن احوال الناس لوجدتهم كما قال امير المؤمنين ع وجدت الناس اخبر تقله
وكان رسول الله ص يقبل شهادة المنافقين والفاسقين الذين لم يتجاهروا
مسئلة فيه من غير تفحص عن حال احد يشترط في الامام الايمان وطهارة
المولد وان لا يكون ابرص ولا اجذم لورود النهي عن الائتمام بهما في الاخبار
المعتبرة وعدم صلاحية ما يقوم بمعارضتها ولو تبين احد الاوصاف
المانعة كالفسق وعدم الايمان فلا اعادة على الاصح ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا منها حتى القنوت
على الاقوى ويجب ان لا يتقدم على الامام في شيء من الافعال واما الاقوال
فلا يجب متابعته فيها سوى تكبيرة الاحرام فانه يجب ان لا يقارنه ولا
يتقدم عليه ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان لم يركع وكلما
يدركه مع الامام يجعله اول صلوته ويتم ما بقي عليه بعد فراغ الامام
ويجوز متابعته للامام في سائر الاذكار التي ليست عليه كالقنوت
والتشهد

والتشهد اذا وصل في الركعة ويتجافى عن الارض فيهما اذا لم يكن موضع تشهده
واذا صلى وحده ثم اقيمت الجماعة استحب له اعادتها معهم بنية القربة
لا الوجوب كما قيل لسقوطه عنه ولما دل عليه ما دل و ويكتب له
مسئلة افضلهما واجبة والاخرى نافلة في القراءة خلف الامام ان كانت
الصلوة جهرية وسمع قراءة الامام ولو همهمة حرم القراءة لقوله ع
من قرأ خلف امام يقتدي به فمات بعث على غير الفطرة واذا لم يسمع
استحب له القراءة واما اذا كانت اخفاتية فهو بالخيار بين القراءة
وتركها وان كان الترك هنا هو الاولى لورود النهي فيه الذي اقل
مراتبه الكراهة فاذا لم يقرأ فينبغي له ان يشتغل بالتسبيح ونحوها كالذكر ذكر الله
ولا يقف كالحمار حتى في الجهرية لو امكنه الاصغاء والتسبيح كان الجمع بينهما
حسنا جدا ولو فرغ من القراءة قبل امامه انتظره مسبحا حتى يفرغ واما
الركعتان الاخيرتان فيتسبح فيهما مطلقا الا ان يكون قد وصل الى الجماعة
وهم في الركعة الثالثة ومن عادة الامام التسبيح فانه ينبغي له القراءة
لقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذه المسئلة اعني قراءة المأموم
خلف الامام من المسائل المشكلة لتشعب الاقوال والاخبار فيها حتى
ان شيخنا الشهيد الثاني قدس سره قال في شرح الارشاد لم اقف في الفقه
على خلاف في مسئلة يبلغ هذا القدر من الاقوال ولكن محصل الاخبار
مسئلة ما اوردناه هل يجوز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة
فيه قولان القول بالجواز للشيخ ره مدعيا عليه الاجماع والاخبار والقول
بالمنع لغيره تعويلا على ما رواه من ان الشارع في فريضة ينقلها الى النفل
ويجعلها ركعتين اذا احرم امام الجماعة فلو ساغ العدول لم يكن ذلك
والارجح هو الاول والقطع والنقل ثم اشرعا تحصيلا لصلوة الجماعة من اول
الصلوة ويجوز ان يسلم المأموم قبل الامام لعذر ولغيره ولكن بنية

الانفراد ولو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه فالمروي عن امير المؤمنين
صحة صلوتهما لاتيانهما بما يجب عليهما لكنهما لا ينالان فضيلة
الجماعة لذلك ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت للرواية
عندنا ع ولانه لم يقتد بنية الوجوب ويمكن فرض هذين المسئلتين
في صلوة الاثنين عقيب الجماعة لفقد ركعات بركوعه ويسجدان بسجوده وبقيا معا
في جميع الافعال ولا كيف يتصور متابعة كل واحد للاخر ولو ادرك
الامام بعد رفع راسه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه وكذا لو ادركه
بعد رفع راسه من السجود لكن قيل في الاستيناف التكبير وعدم الاستيناف
البدء في الثاني والاوضح عدم الاحتياط الى استيناف التكبير في الموضعين
والاولى عدم الدخول مع الامام في هذه الصورة لان فائدتها انما
هو تحصيل فضيلة الجماعة ليس الا وقد عارضه زيادة الركن ونقصانه

مسئلة في تشاح الائمة ويقدم الامام الراتب في المسجد على غيره
وكذا الحاكم الامام وصاحب المنزل والهاشمي لقول النبي ص قدموا قريشا
ولا تقدموهم مع ان فيه اكرام رسول الله ص لاستلزامه المودة
والمحبة لهم وقد قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وذلك حين قال له الانصار نلتمس منك ان تاخذ منا
اجرا على تبليغ الرسالة وعلى انقاذك لنا من الحيرة والضلالة واذا
وقع التشاح فمن احبه المأمومون لقوله ص ثلاثة لا يقبل الله لهم
صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وان اختلفوا فالمعول
على ما رواه الشيخ قدس سره عن ابي عبد الله ع قال سئلت ابا عبد الله ع
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال ان رسول الله ص قال يتقدم القوم اقرأهم للقران
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم
سنا

سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم
في الدين والمراد بقوله ص اقرأهم اجودهم قراءة ويحتمل كثرة التلاوة والمحافظة
عليه والمراد بالاقدمية الهجرة التي هي من دار الحرب الى دار الاسلام او من البادية
الى الحضر الذي هو محل تعلم الاحكام او من مصر او قرية خالية من العلوم
الشرعية الى محل اخر يمكن تعلم الاحكام منه وقد كانت الهجرة بمعانيها
الثلاثة موجودة في زمن المعصومين ع واما في هذا الزمان فالاخيران
موجودان قطعا وكذا الاول على بعض الوجوه والمراد من قوله اكبرهم سنا
قال شيخنا في الذكرى وغيره ان المراد علو السن في الاسلام فلو كان احدهما
ابن ثلاثين منه كلاهما في الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل
من ثلاثين كان الاول هو الاسن وظني ان المراد غير هذا بل المراد ظاهره
مطلقا لما روي من الامر باجلال الشيبة ومن الامر باطاعة الشبان
للكهول ومن انه تع يستحيي ان يعذب ذي الشيبة ويخاطبه تعالى اذا
استحييت من عذابك فاستح من معصيتي بل روي ان الله تع لما
امر جبرئيل ع بقلع مداين قوم لوط قلعها من الارض السابعة ورفعها
الى قرب السماء وبقي منتظر الامر تع من اول الليل الى السحر فاتاه
الامر ان اجعل عاليها سافلها وقد سئل النبي ص عن جبرئيل ع عن سبب
التاخير فقال ان شيخا شابا منهم كان نائما على قفاه ولحيته الى
نحو السماء فاستحى الله تع من شيبته الى نحو الارض فعذبوا
واذا كان هذا اعتناءه سبحانه بشائب الكفار فما ظنك باعتنائه
بشائب المسلمين مع ان ما ذكره شيخنا الشهيد قدس سره خال
من الدليل والمراد من العلم بالسنة العلم بمطلق الاحكام الشرعية
وان كانت واجبة وقال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امرهم الى سفال الى يوم القيمة

مسئلة في فائدة صلوة الجماعة

ولها فوائد كثيرة ولذا خص الله سبحانه بها نبينا ص وامته دون
سائر الانبياء واممهم بل كان الواجب عليهم الانفراد في الصلوة
وقد ذكرنا في شرحنا على الصحيفة كثيرا من فوائدها ولنقتصر هنا
على طرف منها فمنها ما روي من ان الاجتماع في الصلوة والدعاء
مظنة الاجابة لانه قل ما يجتمع جماعة من المؤمنين ولا يكون بينهم مستجاب
الدعوة واذا استجاب سبحانه صلوة ذلك الواحد ودعاءه استجاب
لمن دعاء لان المجموع كصلوة واحدة اما ان تقبل كلها او ترد كذلك
لانها مثل بيع الصفقة باعتبار الاجتماع وباعتبار انها ارتفعت
الى السماء مجتمعة ومن هذا القبيل ما روي في انه اذا كانت لك الى الله
حاجة فابدا بالصلوة على محمد واهل بيته واختم بالصلوة ايضا واذكر
حاجتك في الوسط فانه سبحانه اجل من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط
ومنها ان باجتماع المؤمنين يحصل اجتماع السنن المضاعفة للاعمال مثلا
روي ان الصلوة في السواك بسبعين صلوة بغيره وكذا الصلوة
مع الطيب وكذا صلوة المتزوج بالنسبة الى صلوة العزب الى غير ذلك
من الامور التي يتضاعف بها ثواب الصلوة كقص الاظفار واخذ
الشارب والصلوة في وقتها واخلاص النية فيها وقلما يجتمع هذه الامور
كلها واحد من المؤمنين نعم يتصف كل واحد من المؤمنين بصفة من
تلك الصفات وباثنتين وبازيد فاذا اجتمع المؤمنون الذين جمعوا
تلك الصفات كتب لكل واحد منهم ثواب من جميع تلك الخصال باعتبار
ما عرفت من انها كصلوة واحدة ويتضاعف الثواب بسببه كثيرا
ومنها ان الشيطان اكثر ما يقرب من الانسان في صلوته لايوقعه
في الوساوس وفيما يبطلها حتى انه ربما اجتمع على مؤمن واحد عدة
شياطين فيكون فردا وحيدا بين الجماعة متعاونين عليه فيغلبونه

اما اذا

اما اذا كان جماعة كثيرة متظاهرين على دفع الشيطان واعوانه فلربما
اطاقوه ويعلم بمشاهدة حروب جماعة الجماعة او واحد لجماعة ولو كشف
لك الغطاء لرايت جنودا متوافقة وعساكر متحاربة فمنهم جريح ومنهم
هزيم كما قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان
منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله ص قال الصوم
يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة
على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولذا استعد
الملعون لحرب المؤمنين ولبس سلاحه وهيأ ادوات مكره وخديعته
كما روي عن الائمة عليهم السلام من ان ابليس كان يأتي الانبياء من لدن
ادم الى ان بعث الله المسيح يتحدث عندهم ويسائلهم ولم يكن باحد
منهم اشد انسا منه بيحيى بن زكريا فقال له يحيى يا ابا مرة احب ان تعرض
على مصائدك وفخوخك التي تصطاد بها بني ادم فقال له ابليس حبا وكرامة
وواعده لغد فلما اصبح يحيى عليه السلام قعد في بيته ينتظر الموعد واغلق
عليه اغلاقا فما شعر حتى [illegible] اليه من خوخة كانت في بيته فاذا وجهه
صورة وجه القرد وجسده على صورة الخنزير واذا عيناه مشقوقتان
طولا واذا اسنانه عظم واحد بلا ذقن ولا لحية وله اربعة
ايد يدان في صدره ويدان في منكبه واذا عراقيبه قوادمه واصابعه
خلفه عليه قباء وقد شد وسطه بمنطقة فيها خيوط معلقة بين
احمر واصفر واخضر وجميع الالوان واذا بيده جرس عظيم وعلى رأسه
بيضة واذا في البيضة حديدة معلقة شبيهة بالكلاب فلما تامله
يحيى ع قال له ما هذه المنطقة التي في وسطك فقال هذه المجوسية
التي سننتها وزينتها لهم فقال له ما هذه الخيوط الالوان قال هذه
جميع اصباغ النساء لا تزال المرأة تصبغ الصبغ حتى تقع مع لونها

فيفتتن الناس بها فقال له فما هذا الجرس الذي بيدك قال مجمع كل لذة
من طنبور وبربط ومعزفة وطبل وناي وصرناي وان القوم ليجلسون
على شرابهم فلا يستلذونه فاحرك الجرس فيما بينهم فاذا سمعوه استخفهم
الطرب فمن بين من يرقص ومن يفرقع اصابعه ومن بين من يشق ثيابه
فقال له واي الاشياء اقر لعينك قال النساء هن فخوخي ومصائدي
فاني اذا اجتمعت علي دعوات الصالحين ولعناتهم صرت الى النساء فطابت
نفسي بهن فقال له يحيى فما هذه البيضة التي على راسك قال بها اتوقى
دعوة المؤمنين فقال له يحيى فما هذه الحديدة التي اراها فيها قال بهذه
اقلب قلوب الصالحين قال يحيى فهل ظفرت بي ساعة قط قال ولكن
فيك خصلة تعجبني قال يحيى فما هي قال انت رجل اكول فاذا افطرت اكلت
وشبعت فيمنعك ذلك من بعض صلوتك وقيامك بالليل قال يحيى
فاني اعطي الله عهدا اني لا اشبع من الطعام حتى القاه ثم خرج فما عاد
اليه بعد واذا كان هذه خيبته لغلبة المؤمنين فكيف لا تجمع عليه
بالنبال والسهام والرماح وسائر انواع آلات الحروب فان الدعاء الة
والصلوة الة اخرى والاخلاص الة ثالثة ونحو ذلك كما قال الدعاء سلاح
المؤمن ومنها تحصيل الاخوان والفوز بثواب صلوة المسجد فان الجماعة
غالبا انما تقع في المساجد الى غير ذلك من الفوائد الكثيرة

مسئلة
فيما يتعلق بالصلوة من السهو والشك اعلم ان الشك الذي يقع في الصلوة
كثير ولكن الذي ورد منه في الاخبار ووقع السؤال عنه بخصوصه
وهو خمس صور لكونها مما تعم فيه البلوى وهي اكثر ما يقع من الانسان
ولذا ذهب بعض علمائنا الى وجوب معرفتها على الاعيان كذلك الصورة
الاولى الشك بين الاثنين والثلاث وهو انما يصح بعد اكمال السجدتين
والحق به شيخنا في الذكرى ما لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع
راسه وهو

راسه وهو جيد لتحقق الركعة والرفع من الواجبات الخارجة عن حقيقة
السجود نعم ما ذهب اليه بعض الاصحاب من الاكتفاء بالركوع غير
ظاهر المأخذ فاذا تحقق له السجدتان ثم عرض له هذا الشك فالمشهور
بين الاصحاب البناء على الاكثر والاتمام وبعده الاحتياط بركعة قائما
او بركعتين جالسا وادعى المحسن عليه تواتر الاخبار ولم نطلع عليها
بخصوص هذا الشك كما اقر به في الذكرى بل روي في الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا
قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
في الثلاث والاربع ونحو فالاولى له ان يفعل كما ذكره الاصحاب من جهة ركعتي
الجلوس فانها الواردة في صحيح الاخبار في غير هذا الشك ثم يعيد الصلوة
للحديث السابق الذي لم يعارضه مثله ويقصد بتلك الصلوة
القربة والامتثال لا الوجوب والاستحباب الصورة الثانية الشك
بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين او قبل الرفع من السجدة الثانية
كما تقدم يبني على الاربع ويصلي ركعتين من قيام لما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ
فيهما بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا
هاتين تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتين نافلة وفي صحيحة
محمد بن مسلم الاعادة في هذا الشك والاحتياط ان يصنع هنا كما
ذكرناه في مثله الاول الصورة الثالثة بين الاثنين والثلاث والاربع
وهو طريقان احدهما ما هو المشهور من البناء على الاكثر والتشهد
والتسليم ثم الاحتياط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا وقد رواه
ابن ابي عمير عن الصادق وثانيهما ما ذهب اليه الصدوق قدس سره

من صلوة ركعة واحدة من قيام وركعتين من جلوس وهو مروي
في الصحيح عن ابي ابراهيم ع والاخذ بها والقول بالتخيير حسن والاول وان كان
اقوى من جهة الشهرة الا ان الثاني اقوى ايضا من جهة الاعتبار لان فيهما ضمان
حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزى باحدهما حيث يكون ثلاثا الصورة
الرابعة الشك بين الثلاث والاربع وهو يتضح بعد اكمال السجدتين
وقبله وحكمه البناء على الاكثر في الصورتين وهو الاربع في الاولى
والثلاث في الثانية فيتم ما بقي من صلوته ويسلم ثم يصلي الركعتين
جالسا وهو مروي في الكافي بطريق صحيح عن الصادق ع الصورة الخامسة
الشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والاربع
فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو
لما هدمه من القيام واما بعد السجود فهو صحيح اجماعا وموجب للمرغمتين
لا غير واما بعد الركوع وقبل السجود فالفاضل على البطلان والاولى الحاقه
بما اذا كان بعد السجود فيجب الاتمام والمرغمتان وباقي الشكوك
التي لم يرد فيها نص بخصوصها يجوز البناء فيها على الاقل لقوله ع اذا شككت
فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وقد خرج من هذا الاصل ما تقدم
من الصور التي يكون العمل فيها على البناء على الاكثر لورود النص فيه ويبقى
ما سواه داخلا تحت هذا الاصل واما الشك الواقع في النافلة فالاكثر البناء
على الاكثر والقول بالبناء على الاقل جيد لذلك الاصل ولو شك ثم تفكر
فغلب على ظنه احد الطرفين بنى عليه وكان حكمه حكم العلم لان المرء
متعبد بظنه والشك في الركعتين الاولتين من الرباعية والصبح والمغرب
مبطل للصلوة فرقا بين ما فرض الله تعالى وبين ما اوجبه النبي ص وقول ابن
بابويه قدس سره بجواز البناء على الاقل في هذه الصورة مردود بالاخبار
المستفيضة ومن شك في شيء من افعال الصلوة واركانها قبل ان يدخل
في واجب آخر

في واجب آخر وجب عليه الاتيان بها كمن شك في التكبير قبل الشروع
في القراءة او في القراءة قبل الهوي للركوع او في الركوع قبل الهوي
للسجود وهكذا لو تجاوزه فلا التفات وللصدوق لما قول زرارة
قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال
يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذا متناول لما لو شك
في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام نعم لو شك في السجود
وقد اخذ في القيام ولما استكمله ففي صحيحة عبد الرحمن انه يسجد ولا
عدول عنها ولا فرق في هذا الحكم بين الركعتين الاولتين والاخيرتين
لاطلاق الاخبار وتناولها له وقال شيخنا المفيد ره كل سهو يلحق
الانسان في الركعتين الاولتين من فريضة فعليه اعادة الصلوة
وفي بعض الاخبار دلالة عليه والعمل عليه هو الاحوط لكن بعد اتمام
الصلوة مسئلة لو شك في النية حتى كبر اعاد الصلوة لانه لم يتحقق
الدخول فيها ولو كان في اثناء الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا
فان ذكر ما قام اليه كانت صلوته صحيحة وجدد نيته عند الذكر والا
فصلوته باطلة ولا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة
والنافلة الا في الشك الواقع بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة
تبطل بذلك بخلاف النافلة كما تقدم وكذا في سجود السهو فان
النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة لما رواه ابن مسلم
في الصحيح واما السهو فان اخل باحد الاركان الخمسة وقد تجاوز
محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى
قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع والحاصل ان المراد

بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي
زيادة ركن وحينئذ فصلوته باطلة وان لم يتجاوز محله اتى به واما
الواجبات غير الاركان فمنها ما لا يتدارك كنسيان القراءة وذكر
الركوع والسجود ورفع الراس من السجود والطمانينة فيه ومنها ما يجب
من غير سجدتي السهو كمن نسي قراءة الحمد حتى قرا السورة فان حكمه
استينافها بالحمد وسورة وكذا من نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد فان حكمه
ان يقوم فيركع ثم يسجد وكذا هذا الحكم لازم لمن ترك السجدتين او احدهما
او التشهد وذكر قبل الركوع فان حكمه ان يرجع فيتلافاه ثم يقوم
ويأتي بما يلزم من قراءة وتسبيح ومنها ما يجب تداركه مع سجدتي السهو
كمن نسي سجدة او التشهد وذكرهما بعد الركوع فان حكمه قضاؤهما بعد
التسليم مع السجدتين ولو قيل باجزاء تشهد السجدتين عن التشهد المنسي
لم يكن بعيدا ولو نسي الصلوة عليه على النبي ص قضاها بعد الفراغ من غير
سجود السهو   كيفية صلوة الاحتياط ان ياتي بها من غير اذان
واقامة ناويا اصلي ركعة او ركعتين احتياطا قائما او جالسا في الفرض
المعين اداء اذا كانت الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة ووقتها باق
وقضاء ان كانت المحبوة مقضية او مؤداة وقد خرج وقتها لوجوبه
قربة الى الله ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرا الحمد من غير سورة والتسبيح
غير مجز على الاصح ولا قنوت والطهارة والستر وجميع ما يعتبر في الصلوة
معتبر فيها ولو تخلل المبطل بينها وبين الصلوة فالاحتياط يقتضي الاعادة
كثير الشك لا يلتفت بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان
في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح روى زرارة وابو بصير
في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى
ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي

يمضي على شكه ثم قال لا تعد ولا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم
ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
واما تحديد الكثرة فقد قيل فيها وجوه اصحها الارجاع الى العرف وقول الصادق ع
في صحيحة ابن حمزة واذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو
لا ينافيه لانه يرجع الى الكثرة العرفية ايضا فان من صلى ثلاث صلوة
بسهو فيكل واحد منها سهوا واحدا عد في العرف كثير السهو فاذا تحقق
كثرة السهو وجب عليه ان لا يلتفت الى ما شك في فعله او سهى عنه الا
ان يكون قد سهى عن ركن فان الكثرة لم تؤثر في عدم بطلان كما انه
لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات الا
ان يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ويسقط سجود السهو لو فعل
ما يوجبه وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود
ومتى ثبتت الكثرة سقط الحكم بعده ويتركه ان يخلو من السهو والشك
فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولو اتى
بما شك فيه مع تحقق الكثرة بطلت صلوته لتعمد الزيادة في الصلوة
لقوله ع في الصحيح اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك
مسئلة ان يدعك انما هو من الشيطان   تسجد للسهو في كل ما دخل
عليك في الصلوة من الزيادة والنقيصة وما اشتهر من وجوبها في مواضع
خاصة مثل ما تقدم وفيمن تكلم ساهيا وفي التسليم في غير موضعه
نسيانا فلا تعويل عليه لاستفاضة الاخبار الدالة على ما ذكرنا مثل
قول الصادق ع في رواية سفيان تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان الى غير ذلك من الاخبار وهو موضعهما بعد التسليم

وصورتهما ان ينوي بهما اسجد سجدتي السهو عن ذلك السبب الواقع في تلك
الصلوة لوجوبهما قربة الى الله وان شاء تعيّن الاداء ان كانتا في الوقت
والقضاء ان وقعتا خارجه كان حسنا ايضا والذكر فيهما بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته لورودهما في الاخبار وان اراد تفريقهما
على السجدتين كان جائزا بل هو اولى جمعا بين الفضيلتين ويتشهد فيهما
تشهدا خفيفا مقتصرا على الواجب من الشهادتين والصلوة على محمد
وآله ثم التسليم وان اخل بهما عمدا فعل حراما ووجب عليه فعلهما وان
طال الزمان وصلوته صحيحة على الاصح
مسئلة
تتعلق بالمساجد وفيما
يتعلق بها قال الله تع انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
وتعميرها يكون بالبنيان والكنس ونحوه ويكون بالصلوة فيه وكلاهما
مرعي وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمرّ بي ابو عبد الله
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوا
ان يكون هذا من ذلك قال نعم ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه
استحباب بناء مثل هذا المسجد الذي يكون بحجر الابناء وانه في معنى
المسجد المبني ثوابا ويكره سقفه بالطين ويجوز بالبواري والخصف
وقال ابو جعفر ع اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها
فيجعل عريشا كعريش موسى ويستحب الاسراج فيها قال رسول الله ص من اسرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وكنسها قال رسول الله ص
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين
غفر الله له ويكره انفاذ الاحكام فيها لغير الامام لمظنة الخطاء في المسجد
ولا يكره النوم

ولا يكره النوم الا في المسجد الحرام ومسجد النبي ص روى زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا المسجدين مسجد النبي ص
والمسجد الحرام قال فكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم
يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما
يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع
فليس به باس ويكره دخول من في فيه رائحة خبيثة لقول امير المؤمنين ع
من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد خصوصا الثوم
فقد روي عن زرارة فقال حدثني من احد من اصحابنا قال سئلت
احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله وهو
محمول على ضرب من التغليظ في كراهته دون التحريم ويكره التنخع فيه
روي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع
في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وكان النبي ص
يسميها بذيل قباء ويكره البصاق وكفارته دفنه ويستحب ستر البدن
فيه فقد روي عنه ص انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد
من العورة ويكره تعريف الضوال روي عنه ع سمع رجلا ينشد ضالة له
في المسجد فقال قولوا له لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت وانشاد الشعر
قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاه
قال انما نصبت المساجد للقرآن نعم لو كان شعرا مشتملا على دعاء او مناجاة
او مدح معصوم او شاهد على مسئلة علمية فقد روي نفي الباس
عنه ويكره سل السيف فيه وكذا بري النبل   وروي الصدوق
مسئلة
عن امير المؤمنين ع انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة
وصلوة مسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة
تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتى عشرة

صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال رسول الله صلوة في مسجدي
كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد الحرام تعدل
الف صلوة في مسجدي وروي ان الصلوة المكتوبة في مسجد الكوفة
تعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل خمسمائة فهذه نوادر
متفرقة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
وروي عن علي قال من فاته ولم يدر كم فاته ثم ندم على ما فاته ولم
يمكنه القضاء فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة ويسلم بين كل ركعتين
يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد احدى عشرة مرة فاذا فرغ استغفر الله
مائة وسبحه مائة وصلى على محمد وآله مائة فانه تتم بها حساب الصلوة
التي فاته ولم يتمكن من قضائها ولو فاتته مائة سنة وينبغي لكل
من فاته صلوة ان يقضيها بحسب الامكان ثم يصلي هذه الصلوة
ولو مرة واحدة في العمر فان الصلوة المستجمعة لشرائط الاجزاء اعز من الكبريت
الاحمر خصوصا بالنسبة الى العوام واما صلوة رضاء الخصماء فروي
عن النبي من اراد ان يرضى عنه خصماؤه فليصل اربع ركعات اي وقت
شاء يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد خمسا وعشرين مرة وفي الثانية
بعد الحمد التوحيد خمسين مرة وفي الثالثة بعد الحمد التوحيد خمسا وسبعين
مرة وفي الرابعة بعد الحمد التوحيد مائة مرة فلو كان خصماؤه عدد الرمل
لارضاهم الله بمنه وسعة رحمته ويمر المصلي الى الجنة كالبرق الخاطف
بغير حساب مع اول زمرة يدخلون الجنة اقول وهذا ايضا مخصوص
بمن لم يتمكن من ارضاء خصمه في الدنيا اما لموته او لفقد المال الذي
اخذ منه وعدم وجدان عوضه واما صلوة دفع الخوف فهي ركعتان
وكذا صلوة العافية ومثلها صلوة طلب الغناء ومثلها صلوة
الاستطعام ويقول بعدها اللهم اني جائع فاطعمني واما صلوة عاشوراء
فاربع

فاربع مفصولة يقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة
الاحزاب وفي الرابعة المنافقين وما تيسر ثم يسلم ويحول وجهه نحو
قبر الحسين ويزوره واما صلوة نزول المطر فهي ركعتان يقرأ فيهما
ما شاء ويكتب له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات وبكل ورقة
انبتت تلك القطرة وصلوة الاوابين اربع ركعات بين العشائين
تقرأ في كل ركعة التوحيد خمسين مرة وروي ان من فعل ذلك انفتل وليس بينه
وبين الله ذنب الا وقد غفر له وصلوة الابوين مروية عنه قال من صلى
ليلة الخميس ركعتين بين العشائين بالحمد مرة وآية الكرسي وقلاقل
خمسا واذا سلم استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى
حقهما تتضمن دعاء عظيم القدر وهو ما رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي ان جبرئيل نزل عليه ضاحكا مستبشرا فقال
السلام عليك يا محمد قال وعليك السلام يا جبرئيل فقال ان الله تعالى
بعث اليك بهدية قال وما تلك الهدية يا جبرئيل قال كلمات من كنوز
العرش اكرمك الله بها قال وما هن يا جبرئيل ما ثواب هذه الكلمات
قال هيهات هيهات انقطع العمل لو اجتمع ملائكة سبع سموات وسبع
ارضين على ان يصفوا ثواب ذلك الى يوم القيمة ما وصفوا من كل جزء جزءا
واحدا فاذا قال العبد يا من اظهر الجميل وستر القبيح ستر الله عليه ورحمه
في الدنيا والآخرة وستر الله عليه الف ستر في الدنيا والآخرة واذا قال
يا من لم يؤاخذ بالجريرة ولم يهتك الستر لم يحاسبه الله يوم القيمة
ولم يهتك ستره يوم يهتك الستر واذا قال يا عظيم العفو غفر الله
له ذنوبه ولو كانت خطيئته مثل زبد البحر واذا قال يا حسن التجاوز
تجاوز الله عنه حتى السرقة وشرب الخمر واهاويل الدنيا وغير ذلك
من الكبائر واذا قال يا واسع المغفرة فتح الله عز وجل له سبعين بابا

من الرحمة فهو يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يخرج من الدنيا واذا قال
يا باسط اليدين بالرحمة بسط الله يده عليه بالرحمة واذا قال يا صاحب
كل نجوى ويا منتهى كل شكوى اعطاه الله من الاجر ثواب كل مصاب
وكل سالم وكل مريض وكل ضرير وكل مسكين وكل فقير وكل صاحب مصيبة
الى يوم القيمة واذا قال يا كريم الصفح اكرمه الله كرامة الانبياء واذا
قال يا عظيم المن اعطاه الله يوم القيمة منيته منية الخلائق واذا
قال يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها اعطاه الله من الاجر بعدد
من شكر نعماءه واذا قال يا ربنا ويا سيدنا قال الله تبارك وتعالى
اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت له واعطيته من الاجر بعدد من خلقته
في الجنة والنار والسموات السبع والارضين والشمس والقمر والنجوم
وقطر الامطار وانواع الخلق والجبال والحصى والثرى وغير ذلك والعرش
والكرسي واذا قال يا مولانا ملأ الله قلبه من الايمان واذا قال يا غاية
رغبتنا اعطاه الله يوم القيمة رغبته مثل رغبة الخلائق واذا
قال اسئلك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار قال الجبار جل جلاله
استعتقني عبدي من النار اشهدوا ملائكتي اني قد اعتقته من النار
واعتقت ابويه واهله وولده وجيرانه وشفعته في الف رجل
ممن وجبت له النار فعلمهن يا محمد المتقين وهو دعاء البيت المعمور
اذا كان الملائكة يطوفون تمت الرسالة الشريفة المسماة بهدية
المؤمنين بيد الاحقر حسين بن ... اللهم اغفرلنا ولوالدينا ولسائر
المؤمنين والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين
في يوم الجمعة الثامن من شهر ج ا
في سنة ١٣١٢

الحمد لذاته لوليه والصلوة منه على مرتبته الجامعة بجميع صفاته وبعد فهذه نبذة من الحقائق الى زبدة من الدقائق مثبتة على تشبيهات شبيهة على تنبيهات تنبه الراقدين على اوطئة الغفلات وظلمة ليل الحجب والجهالات فقد طلع الصبح ونادى منادى الحق حى على الفلاح بلا [illegible] وكان ان تطلع شمس الحقيقة من مغربها ويقع الامثال الواردة على لسان النبوات فى مضربها وانها [illegible] جديد وطرز سديد والنظر فيها على ذلك شهيد قد ابرزها الرحمة الازلية اجابة لدعاء صدر عن لسان السعداء الذاهبين الى سبيل الرشاد ان ربك لبالمرصاد

العلة المثبتة بالحقيقة ما يكون سببا لتحقق نفس ذلك الشيء فان ما هو علة لظهوره مثلا ليس علة حقيقية له بل وصف من اوصافه [illegible] غير محتاج الى الفاعل لا فى ما ذكرنا اذ نفى به انها بذاتها اثر للفاعل ووجود ذلك لا يحتاج الى تأثير آخر فى كونها [illegible] فى الاحتياج اللاحق [illegible] فاحسن تدبره

اما تحقيق ذلك ما ترى [illegible] فى الحكمة الرسمية من ان حدوث الشيء لا يغنى شيئا من ان الشان فى الحدوث الذاتى [illegible] كذلك ما [illegible] فان المعلول ليس مباين الذات للعلة ولا هو لذاته [illegible] لذات شان العلة من شؤونه وجه من وجوهه حقيقة من حيثياته

فالمعلول اذا اعتبر [illegible] اعتبارا محضا ان اعتبر من حيث نسبته الى العلة وعلى النحو الذى ينتسب اليه كان له تحقق وان اعتبر ذاتا مستقلة كان معدوما بل ممتنعا

الثوب ان اعتبر على النحو الذى [illegible] الجسم اعنى انه هيئة للجسم كان موجودا وان اعتبر على انه ذات مستقلة كان معدوما والثوب اذا اعتبر صورة فى القطن كان موجودا وان اعتبر مباينا للقطن ذاتا على حياله كان ممتنعا من تلك الحيثية فاجعل ذلك مقياسا لجميع الحقائق تعرف قول من قال الاعيان الثابتة ما شمت رائحة الوجود وانها لم تظهر ولا تظهر ابدا انما يظهر رسمها

لما كان [illegible] العلة واحدا والكل معلول له ابتداء او بواسطة فهو الذات الحقيقية والكل شؤونه وحيثياته

ووجوهه

ووجوهه الى غير ذلك من العبارات اللائقة فليس فى الوجود ذوات متعددة بل ذات واحدة لها صفات متكثرة كما قال الله تعالى هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر

كانك قد تفطنت مما نبهت عليه فى المباحث النظرية من ان انعدام الشيء بالمرة [illegible] الممكن لما كان جائز العدم لذاته فلا يجوز انتفاء ما هو الذات الحقيقية اذ لا بد لكل جائز الزوال من منشأ ذاتى [illegible] ويستمر الى ما لا يتطرق اليه جواز العدم والا لكان له منشأ آخر ويتسلسل [illegible] واحد فاسمه الممكنات كلها [illegible] فى ذلك المنشأ الباقى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام

[illegible] ان المعلول بالحقيقة ظهور العلة بطور آخر وتكيفها بوجه [illegible] الوجه الاول [illegible] لاعتباراته وتطوره فى شؤون ذاته

نسبة الاول الى الثوانى [illegible] ابعد من المشابهة [illegible] بينها كل المباينة فكلما قيل او يقال فى تقريب تلك النسبة الى الافهام فهو تبعيد من وجه اعنى انه ان حمل على انه منطبق على حقيقة الامر كان مبعدا وان لوحظ من الوجه الذى به يناسب كان مقربا فلا تظن انه تعالى مادة الممكنات او موجود لها الى غير ذلك من الاعتبارات التى توهمها العبارات [illegible] عن معاليه قاصر

اذا اعتبرت الامتداد الزمانى الذى هو محل التغير والتبدل وعرض الحوادث الكونية باعتبار [illegible] حوادث جملة واحدة وحدة شأن من شؤون العلة الاولى محيطة بشؤونه المتعاقبة [illegible] المفروضة التعاقب باعتبار حضور حدود ذلك الامتداد [illegible] بالنسبة الى زمان الواقعة [illegible] وانما المراتب [illegible] عليه فلا تعاقب بالنسبة اليها متمادية فى الحضور لديها [illegible] ليس عند ربك صباح ولا مساء

اذا اخذت امتدادا مختلف الاجزاء فى اللون [illegible] اللون فى اجزائه ثم امررته فى محاذاة ذرة او غيرها [illegible] تضيق حدقة عن الاحاطة بجميع ذلك الامتداد [illegible] تلك الالوان المختلفة المتعاقبة فى الحضور لديها لضيق نظرها [illegible] فى الحضور لديك لقوة [illegible] فاعتبروا يا اولى الابصار

[illegible] قد انكشف لك الغطاء [illegible] اسرار لم ينكشف الى الآن [illegible] عن جمال حقايقها [illegible] لم تطلع قبل من مشارق [illegible] التبدل والانتقال فانه [illegible] فى تيه الضلال [illegible] فى دائرة الحيرة والقال [illegible]

كيفية وجود الحوادث وزوالها وانتقص عن اعين البصيرة الشبهات التي تلزم على تحقيق سبب حالها على طور اهل
النظر وعن الكيفيات الشاذة التي اثر فيها وذلك على النحو الذي يلائم طباعهم ويوافق ما فرغ من مبدأ
كلمات تمتهم الغابر من اسماعهم ما لا يكنف ث منه على من خلص ذائقته عن مرارة المراء وسلم بصيرته
عن غشاوة الامراء وقيقنا سر النسخ وحقيقته وانه ليس فيه ما يوهم نقصا او نقصانا في الحكم الذي
يحاذر الحكم التكويني وكان التعاقب هناك في نظر المحجوبين في محظورة الزمان المتلاحظ من مضيق
كون الحال فكذا الحال منها لا تغير ولا انتقال الا في نظر من تتغير عليه الماضي والحال والاستقبال الدهر
الحقيقة الواحدة تظهر في البصر بالصورة المعينة المكتنفة بلوازمها المادية بشرط حضور المادة وملازمة
وضع معين من محاذات ومقابلة وعدم حجاب الى غير ذلك وهي بعينها تظهر في الحس المشترك صورة
بعينها من غير تلك الشرائط وهي في الحالين تقبل الكثرة بحسب الاشخاص كصورة زيد وعمرو وبكر
تظهر تلك الحقيقة في العقل بحيث لا تقبل الكثرة ويصير الافراد الكثيرة في الصورة المجردة و
المتخيلة متحدة في الصورة العقلية ثم الصورة العقلية متفاوتة في قبول الكثرة فان صورة
الانواع من حيث خصوص نوعيتها متكثرة ومن حيث صورة جنسها واحدة وكذا الى جنس
الاجناس فيتحد في صورته الكلي جميع انواعها لكن يتمايز عن جنس اخر يقابله واذا اعتبرت مع
المفهومات فيتحد جميع الحقائق والاعتبارات الحد الكل في صورة كالشيء والممكن العام مثلا
فاذا تذكرت ذلك فتحقق ان الصورة ولو عقلية غير الحقيقة بل من ملابسها المختلفة عليها باختلاف
مشاعر المدارك ثم ان تلك الحقيقة مع وحدتها الذاتية قد تظهر في صورة متكثرة متخالفة الحكم كصور
الاشخاص وقد تظهر في صورة واحدة كالصورة العقلية وكما ان المختلفين في الصورة في موطن يتحدان
فيه في موطن اخر فكذا تعاكس الصورتان في الموطنين اعني انه يظهر في احدهما بصورة خاصة في موطن و
الاخر بصورة اخرى في ذلك الموطن ثم يظهران في موطن اخر على عكس الصورتين فيظهر هذا بالصورة
التي كانت للاخر والاخر بالصورة التي كانت لهذا كالفرح الظاهر بصورة البكاء في الرؤيا وبصورة الضحك كالبكاء في الخارج
الى غير ذلك من الامور المعلومة بممارسة التعبير فتعقل فانه مدرك عزيز المنال
سمعك من هذه المقدمات اطلعت على نفائس حقيقة الانطباق قد بينوا امرها على حقيقة العوالم
بل انكشف عليك اسرار غامضة من حقيقة المبدأ والحال وتبين عليك مشاهدة الواحد في الجميع
في الكثرات من غير شوب ممازجة ولا انفصال وتشبثت به الى حقائق ما انبأ به لسان النبوات
من ظهور الاعمال والاخلاق في المواطن المعادية بصور الاجساد وكيفية وزن الاعمال والاخلاق

الاقرار بصور الاخلاق الغائبة واطلعت على سر قوله وان جهنم لمحيطة بالكافرين وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقول الخاتم الفاتح عليه وعلى آله افضل الصلوات والتحيات
الذين يشربون في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطونهم نار جهنم وقوله عليه السلام ان الجنة قيعان
وان غراسها سبحان الله والحمد لله الى غير ذلك من غوامض الحكم والاسرار الالهية وعلمت ان جميع ذلك
على الحقيقة لا على المجاز والتأويل كما ذهب اليه نظر بعض الواغلين في الفحص بطريق البحث فانه قصور وان كان ان يكون على الحقائق
ظاهر كلام المخبر لعلك تقول كيف يكون العرض بعينه هو الجوهر وكيف يكون المعنى جسدا والكل عارية
متخالفة بظواهرها فنقول قد لوحنا اليك ان الحقيقة غير الصورة فانها في حد ذاتها وصرافة سنخها عارية
عن جميع الصور التي تتجلى بها لكنها تظهر في صورة تارة وفي غيرها اخرى والصورتان متغايرتان قطعا لكن الحقيقة
المتخيلة في الصورتين بحسب اختلاف الموطنين شيء واحد ما اشبه ذلك بما يقوله اهل الحكمة النظرية
ان الجواهر باعتبار وجودها في الذهن اعراض قائمة به محتاجة اليه ثم هي في الخارج قائمة بانفسها مستغنية
عن غيرها فاذا اعتقدت ان حقيقة تظهر في موطن بصورة عرضية محتاجة وفي آخر بصورة جوهرية مستغنية
مستغنية فهي عندك بحيث لك به صولة ينطلق عنك في بدو النظر حجة تلك المقالة وتصدق التي ابتنيه
وترى حقيقة البيان لا يعجز عنه البيان وتعترف على حقيقة قول سيدنا النبي المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى اهل بيته عليه وعليهم افضل الصلوة والسلام الناس نيام
فاذا ماتوا انتبهوا وقول صاحب سره وباب مدينة علمه عليه السلام النوم اخو الموت
اذا رايت الحقيقة الواحدة كيف ظهرت على القوة العاقلة بصورة وحدانية مجردة ثم
ظهرت على الحواس بصور متخالفة مكثفة مادية فكذا اذا تبادرت مع النفس عن صرافة تجردها ووحدتها الى الكثيف والعدو فاذا
وصلت النفس الى مرتبة التجرد توحدت هي بالحقائق مع تجردها صعودا وزد لا فرق انها موجودة في النفس لا خارجا
وهي تصحبها في مواطنها المختلفة وتصبغ في كل موطن من مواطنها باحكامه من الوحدة والكثرة واللطافة والكثافة
ومن ثم اقول لسان العلم تكثير الواحد وتوحيد الكثير فالمميز للكثير هو حقيقة الكثرة انما هو بالنفس وفي النفس
فاذا امعنت عنه وعما يظهر عليه في مدارك هبوطها ومدارج صعودها ما وجدت الاعيان ذوات عن كل منفرد متميزة
بل ما وجدت ما وجدت اذ وجدت فاطفئ المصباح فقد طلع الصباح فالنفس كالظهر مادة جميع الصور
دار من كل الحقائق منها نبتت اصولها وتشعبت فروعها فهو الكتاب الجامع والاسم الاعظم والسر المحيط الذي هو مستور في الحجب
المتقيد بالرحمة الايجادية ظهور جميع الممكنات بتفاصيلها وشهودها تعدد النفس الرحماني الواحد في حد ذاته فالحقيقة واحدة

ودامت عقلة حيرة فإذا تحركت بالطاء ظهرت في النفس عدة تهيأ للنفس بها من الاستعداد الذاتي لقبول أحكام تنزلات
فصارت عددا وخاصية قولية الحكاية العدد عقل متحرك فاعرف فقد كشف لك الأمر بقدر ما يمكن كشفه
ثم إن النفس لما تم بشعورها أمر الظهور أقامت أمر الأشياء بنفسها الهوائي المنقطع بالتقطيعات الحرفية فكلما انتهى النفس إلى حد
ظهرت فيها أو بها الصور الحقائق المتعددة ظهرت الأنفاس في عالم الغيب بسببها بصور الكمالات المختلفة فكانت لها صدا [illegible]
الحقائق وعكس الصور المنبعثة منها لشدة صقالتها إلى ما يناسبها من الهواء ما بينها وبين الروح الحيواني الذي هو
مستواها أو الأمر المجانسة ثم ذلك الصدا ما رجع إليه إلى النفس وتلك الكسوة ظهرت الأشياء عليها فرجع الأمر كما لي
النفس فإذا رجعت إلى الله فقد تم الأمر ألا إلى الله تصير الأمور   قد أودع في تلك الفصول أصولا إن
أتقنتها سهلت عليك الغوامض الإلهية واتضحت لديك الحقائق الخفية فصنها عن غير أهلها ولا تفش بها إلى أهلها فإن ترك
الأول ضلال والثاني إضلال وقد قال [illegible] في نظم [illegible] وعليك بتعرف الاستماع لكثرة الأخيار وإياك والاغترار بظواهر الآثار
فهذه الطبقة في أن [illegible] من الكبريت الأحمر [illegible] واعلم أن ما يحصل من التودد في
[illegible] أهون من ما يزيلك في [illegible] عند غيرهم فإن [illegible] والموجز يتدارك دون
الغايات [illegible] الزمان قد فشت فيه [illegible] وشاع الجهل والإصرار في البلاد ولكن على بصيرة في أمر
ذا عزيمة في سرك وجهرك وتيقن أن بث الحقائق إلى غير أهلها مذموم في الطريق كلها وقد تواردت بذلك
الإنذارات النبوية وتعاضدت فيه الإشارات الولوية ولا تضيق صدرك من نكر قدرك وكن كما
قال [illegible] لا يعرفن جهل غيرك بك علمك بنفسك وكن متعرضا لنفحات الله في أيام دهرك فإن لله فيها بيت
خواص يعرفها العارفون وإذا أدركت النظر إلى هذا المرتبع المقدس والموقف المونس فقل لأهلك من القوى القدسية ٣ رابعه
امكثوا إني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى واخلع نعليك إنك بالوادي
المقدس طوى ولا تغتر بحبال خيال أهل الجدال فإنه سوف [illegible] ما في يمينك تلقف ما صنعوا إن ما صنعوا كيد
ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ولا تنساني وإياك في صالح دعواتك والصلوة والسلام على نبينا
خصوصا سيدنا سيد الكل في الكل وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين صورة خط المصنف قدس سره
بلغ تحريره في يمين مؤلفه الفقير إلى رحمة ربه الغني محمد بن أسعد بن محمد الشهير بجلال الدواني بعد عشاء الآخرة في ليلة الخميس
الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة لسنة اثنين وسبعين وثمانمائة الهجرية ببلدة تبريز حماها الله عن الحوادث والفتن في
الزاوية المباركة المظفرية شكر الله تعالى بانيها وأسكنه أعلى غرف الجنان وكان في يوم الأربعاء الثالث عشر من ربيع
الآخر من هذه السنة وقوع حادثة الحرب الذي وقع بين عساكر أمير ديار بكر وعساكر آذربايجان والعراق وهجوم الأولين

على الآخرين

على الآخرين وتلاطم أمواج الفتن وكان المؤلف جمع الله شمله في جمع عساكر آذربايجان والعراق وعند انهزامهم ترك ما كان
معه من الكتب وغيرها وكان معه نسخة الأصل لهذه الرسالة مع حواشي ملحقة عليها فضاع عنه فلما رجع إلى تبريز نسخه
من نسخة كانت عند بعض الإخوان وأما الحواشي فالآن رأيتها في نسخة موجودة عند بعض الأصحاب في بعض بلاد العراق وليس
لها نسخة غيرها وأرجو من الله تعالى أن يتيسر الوصول إليه ونقلها من تلك النسخة فإن الوثوق بها أكثر والله المستعان
وعليه التكلان كتبه العبد المذنب محمد علي بن عبد الحسين عفي عنهما في ذي الحجة الحرام
سنة ١٣١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
وسيد الاولين والاخرين وهدانا لاقتفاء آثار اهل البيت
الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفي الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية
ومستحباتها مرتبة الفصول والابواب علي نهج قريب يسهل
تناوله علي الطلاب واسلوب غريب يهش اليه اولوا الالباب
وضعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم الحساب
فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوات الخمس اثني عشر نوعا
لانها اما افعال او تروك وكل منهما اما واجبة او مستحبة
وكل منها اما لسانية او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة في اثني عشر فصلا وهذا
تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية الثاني الافعال
الواجبة الجنانية الثالث الافعال الواجبة الاركانية
الرابع الافعال المستحبة اللسانية الخامس الافعال المستحبة
الجنانية السادس الافعال المستحبة الاركانية السابع التروك
الواجبة اللسانية الثامن التروك الواجبة الجنانية
التاسع التروك الواجبة الاركانية العاشر التروك

المستحبة اللسانية الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية
الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية الفصل الاول
في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثني عشر الاول تكبيرة الاحرام
وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها وصلوته
متأولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة علي من ادرك
الامام راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا وهي جزء من الصلوة
وفاقا لشيخنا في البيان وسائر المتأخرين وقال المرتضى انه لم
نجد لاصحابنا نصا علي جزئيتها والاجماع علي الركنية لا يستلزم
الجزئية كالنية والاستدلال علي خروجها عنها بعدم الدخول
فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون اخرها كاشفا
عن الدخول باولها ويجب ان ينطق بها علي الوجه المنقول قاطعا
همزتي الجلالة واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما اللفظية
فيشكل مقارنتها لها للفوات قطع الهمزة في الجلالة ان قارنت
وفوت المقارنة ان قطعت الثاني قراءة الحمد في الثنائية
واوليي غيرها ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح
الاربع ويضم اليها الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في الاوليين خلافا للخلاف
وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول علي غير الناسي
جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن عمار الثالث قراءة
سورة كاملة بعد الحمد ومقدمها ساهيا يكتفي

باعادتها وعامداً مبطل مع احتمال مساواته للساهي الرابع
مطابقة القراءة لاحدى هذه القراءات السبع وان تخالفت
في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ويجب ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض
السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا انه يجوز بكل ما وافق
احدى السبع ليس على عمومه الخامس الجهر للرجل والخنثى مع عدم
سماع الاجنبي في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي
وجاهل الحكم كالاصل معذور والمرتضى على عدم الوجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له وتتخير المرأة مع عدم سماع
الاجنبي فلو سمعته عالمة به احتمل بطلان صلوتها وبه قطع
بعض المتأخرين والبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاقاً للتذكرة فلا يبعد اشتراط
تحريم اسماعه بذلك منها ايضاً وكلام القوم خال عنه
السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعين
لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشاميين مع حسنة
مسمع ولا معارض لهما عند التحقيق السابع التشهد
في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين
على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي واله صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا
زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه متأولتان وليست ركنا

هو الله

خلافاً للخلاف وتجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها
في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها في الاول شاذان ثم
التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة كثيرة وشيخنا الشهيد
في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله
ان صحيحة زرارة في ان الحدث قبل التسليم قد تمت صلوته
وصحيحة الحضرمي فيمن صلى خمساً ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد
فقد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه فبقيت
ادلة الوجوب خالية عن المعارض وانا بسطنا الكلام في هذا
في الحبل المتين العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ
به من الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي
الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجباً او مستحباً
حتى القنوت وفاقاً لبعض قدس سره اذ هو المعهود من الشارع
وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار بشمول المطالب الدينية
والدنيوية لا الاصطلاحات اللغوية الثاني عشر التلفظ بجميع ما
التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الاقرب انه المعهود
قراءة كان او ذكراً وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل
ضعيفة محمولة على عدم الحفظ الفصل الثاني في الافعال
الواجبة الجسمانية وهي اثنا عشر الاول تحصيل المعارف
الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه يطمئن به نفس المكلف

بحيث يخرج عن التقليد المحض اما معرفة الدلائل على وجه يقدر به
على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية الثاني تحصيل العلم الشرعي
بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال والشروط بالاجتهاد
ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث
العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر ومن الاخباث
العشر ثوبا وبدنا سوى ما لا يتم فيه الصلوة ودون الدرهم منه
غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين وما يتعذر تطهيره وما لا يتم
فيه الصلوة الا نفسه المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول
الوقت للقادر وهو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في
نقط الاستوا ومن انقص عرضه عن الميل الكلي او ساواه جنوبا
لا في مكة وصنعا في يوم واحد كالظهر والفراغ منها ولو
تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها الشيخ
فيه والصدوق باستتار القرص والروايات كالمتعارضة
والجمع بينهما بالعمل بالاول اولى والفراغ منها ولو تقديرا
للعشاء ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر
فلا عبرة به عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها والظهران الى
غروبها والعشاءان الى الانتصاف الخامس العلم بحال الساتر
من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا لرجل كان او خنثى
ولا من غير مأكول الا ما استثني ولا يجوز في حرير لا تتم

الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار
الصحيحة ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان رواها عن
ابن ابي عمير اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره وكونه منه
غير معلوم السادس العلم بحال المكان من اباحته ولو بشاهد
الحال والمرتضى رض على استصحابه وان طرء غصب وعدم
تعدي نجاسته منه الى الثوب او البدن في الاثناء والكل
دون الدرهم من الدم انقل فخر المحققين عن والده الاجماع
عليه وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط
طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود
على الجص اشعار بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة
فقط وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجمع السابع الاجتهاد
في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب
اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا
معنى الجهة في رسالة مفرده والشيخان وجمهور القدماء
على ان الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة
من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت
عليه بعض الاخبار والقول به قريب وما اورده المتاخرون
عليه مدفوع ويجوز التعويل على قواعد علم الهيئة وفاقا
لشيخنا في الذكرى واكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء
ماخوذة منها كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب

بالعين وهو سنة غريب عجيب في بادي النظر لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول
فان البعيد كلما ازداد بعداً ازداد محاذاة والحقيقة غير لازمة
الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب
التعرض لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا **التاسع**
النية وهي شرط في الصلوة لا شطر وفاقاً للمنتهى ولا يتأتى في ركعتها
ويجب فيها قصد ذات الصلوة الواجبة اداء او قضاء امتثالاً لامر الله
ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين
لو تعدد **العاشر** الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم النية
والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان
بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس بها وربما فسر بامر
عدمي هو ان لا يأتي بنية تنافي الاولى وبنى شيخنا الشهيد التفسير
الاول على القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني على استغنائه
عنه وحكم المتأخرون عنه بان بناءه هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم
الحادي عشر اجراء المريض الافعال على باله شيئاً فشيئاً كالافعال
اذا عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل كالمبدل
في الركنية وغيرها وله ان ينوي بمجموعها البدلية عن الاصل وكل بدل والاولى
التفصيل بالانتقال الدفعي والتدريجي ففي الاول لا دخل للثاني
قطعاً وفي الثاني لا دخل للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شيء
جاز **الثاني عشر** عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة
والاذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى الفاظها

معانيها

معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل تصح كون هذا تحريك
فمها وذاك قراءة وذاك ذكراً والاقرب عدم وجوب الاقتداء
عليه وعلى الاخير **الفصل الثالث** في الافعال الواجبة الاركانية
وهي اثنا عشر **الاول** الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة الغير القليلة
وماس الميت ايضاً وبالتيمم لذي العذر بضربتين مطلقاً على الاحوط
والاخلال الثانية بالموالاة توهم **الثاني** القيام منتصباً مستقراً
والركن منه ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ الركن
من الاستحباب ومحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست ودون ما يمكن
الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرها بمعنى القاء
الثقل على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا او حائط
ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد على الحائط
من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير تشهدان له وحملتا
على استناد لا يكون معه اعتماد **الرابع** الهوي للركوع غير قاصد
به غيره فلو هوى لشيء فرجع الى الانتصاب وركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل الرجوع والبطلان وجعله ركوعاً وقطع في الذكرى
بالاول **الخامس** الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده في مستوي
الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنياً غير متخنس وغيره يحال عليه
ويجب فيه الطمأنينة بقدر واجب الذكر فلو هوى قبلها

سهواً ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزامه تدارکه زيادة رکوع وركوع
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه السادس رفع الراس منه
مطمئنا بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفين ولعله
وليس ركناً خلافاً للخلاف سابع الهوي لكل من السجدتين
غير قاصد به غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيقوم الا احتمالاً
الثلثة واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هنالك بالاول
الثامن السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الا
غير متفاوت المحال بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض سهواً
كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في الاجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن كلا السجدتين او ما اقامه
الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن بعيداً ويجب
الطمانينة فيه كالركوع ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل
من اجزائها او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشعرت
صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملاً
ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفاً
نعم كلام الذكرى يعطي التردد التاسع رفع الراس من كل من
السجدتين مطمئنا بعدها والكوفيين واوجبها المرتضى بعد ثانيتها
في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة
وينبغي عدم تركها لنقله دعوى الاجماع على وجوبها العاشر
النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر

الجلوس للتشهد والتسليم مطمئنا بقدرهما الثاني عشر
الاستقرار من غير تمايل ولا تعال ولا تسافل فتبطل في العاصفة
المحركة وعلى ما يجوا او يتابد لغير ضرورة اما في السفينة السائرة
فتصحيحها بعضهم مطلقاً لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل وحسنة
حماد وقيد بعضهم بالضرورة وبالاختيار غير نقية لكنه قريب
فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة وفي السير
واما على الدابة السائرة فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي
الموقوفة المحركة بالربطة او التعليم اختيارا احتمال الفصل
الرابع في الافعال المستحبة السابقة وهي اثنى عشر الاول والثاني
الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى
التكبير اوله فمربعة وفي صحيح ابن سنان ما يعطي تثنيته
وحملها الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائه ممكن وفصول الاقامة
سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها فهو مرة ويختصان باليومية
ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبها
فيهما على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان الصلوة
بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام
او بعدها او بالتفريق ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ نص على
اولوية القبلية وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك مستنداً
والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله بالتكبير وتبعية
الحسين عليه السلام اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك احد وصحيحة

الثالث

الرابع

هشام في حكاية المعراج لا تعطي القطعية بكاملها بل ربما دلت
على البعدية فان الصلوة معراج العبد الثالث الاستعاذة قبل القراءة
للامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي ابن الشيخ طاب ثراه بوجوبها
شاذ ومحلها عندنا الركعة الاولى وهي سرية ولو في الجهرية
وجهر الصادق ع بها محمول على تعليم الجواز الرابع الجهر ببسملتي
الحمد والسورة في السرية ولا فرق بين الامام والماموم وتخصيص
ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا بين الاوليين
وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة صفوان الخامس
ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما روي
عن امير المؤمنين ع وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان
بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها
والوقوف التامة في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة وكلام الشيخ
يعم انسحاب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود بل الى جميع الادعية
والاذكار السادس سؤال الجنة والتعوذ من النار عند قراءة
ايتهما لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل السابع تكرار تسبيحات
الركوع والسجود ثلاثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب
انه عد للصادق ع ستين تسبيحة الثامن القنوت في كل ثانية
بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن عقيل في الجهرية والصدوق
في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر
بوجوبه وقد نبهنا البحث في حبل المتين ويأتي به الناسي بعد

في الركوع والسجود

الركوع

هو الله

الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي صحيحة زرارة اذا
ذكره وهو في الطريق يستقبل القبلة واتى به وينوي به في هذه الاداء او
القضاء على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل
ما يقال فيه كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة الحلبي
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك في القنوت
وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وهو
جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة الا الماموم وجعله المرتضى تابعا
للصلوة في الجهر والاخفات التاسع التكبيرات الزائدة على التكبيرة
الافتتاحية سوى التحريمية وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون
في كل من الظهرين والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة
وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
واثبته المفيد في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله هذا حديثا
اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام اقتضى العاشر الدعاء
في مواضعه بالمأثور فعند القيام الى الصلوة ما تضمنته صحيحة
معاوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي
حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة و
من المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة

جالساً اللهم اجعل قلبي باراً وعيشي قاراً ورزقي داراً واجعل
لي عند قبر رسولك ص واله مستقراً وقراراً ويجزي الحمد لله او السجود
كما في موثقة الساباطي وفي التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلاثة
التي تضمنتها حسنة الحلبي ع كالاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق المبين
لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك والخير في يديك
والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث
بعد السابعة اماماً كانت او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك
ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثاً وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثاً
وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضاً اللهم اغفر لي

وارحمني

وارحمني وارفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه وهو صحيحة حماد وانشاء دعا
في السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى اسئلك
بحق حبيبك محمد ص الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً
وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد ص الا كفيتني مؤنة الدنيا والاخرة
وكل هول دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد ص لما غفرت
لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك
بحق حبيبك محمد ص لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله ويضيف الى
التشهد الاول والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور
الثاني عشر التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلاً
كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء ففي صحيحة ابي خالد القماط
انه في كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم
والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية بل في كماله
وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وقد
فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه
ولعل المراد بما اشبه البكاء من خشية الله تع والشكر على جزيل الائه
والتفكر في عجائب ارضه وسمائه وما هو من هذا القبيل وهل يعد
الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القران تعقيباً فيه نظر نظراً الى التعقيب
به الظ نعم وفيه تأمل ولم اظفر في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب

الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول
استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين
الثاني احضار القلب والاقبال على جميع افعالها فقد في صحيحة محمد
بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر بباله
لعلها تكون آخر صلوتي فقد قال الصادق ع اذا صليت فريضة فصلها
لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا رواه الصدوق الرابع
احضار فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ
بهما كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة
لم يكن بعيدا غير اني لم اظفر به في غير الاذان والاقامة بنص صريح الخامس
الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون
وقال ص لما رأى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه السادس
نية الامام كونه جامعا في غير ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها
فان لكل امرء ما نوى السابع استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه
واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق ع واراده كونه
اكبر من كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير الثامن
ان يخطر بباله حال الركوع امنت بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يخطر
بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها
ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع العاشر
ان يخطر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض

اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه ايضا الحادي عشر ملاحظة معاني
ما يقرأ في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار
لقول الصادق ع من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفر له رواه الصدوق الثاني عشر ان يقصد الامام
بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمؤمنين وان يعبر
عن اخبار المؤمنين بالسلام والامن من عذاب يوم القيامة كما روي عن امير
المؤمنين ع ويقصد المأموم باولى التسليمين الرد على الامام لانه قد حياه
ولم يجب لعدم قصد محض التحية والصدوق على ان المأموم يرد على الامام
بتسليمة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق ادمي مضيق
ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخبار الفصل السادس
في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا
الاول وظيفة الجبهة وهي السجدة عليها كلها ثم على قدر الدرهم
منها لا انقص ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينية على مشرفها
السلام واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم ع
الثاني وظيفة العينين وهي ان يشغلهما حال القيام بالنظر الى
موضع السجود وحال الركوع الى بين القدمين وهذا في صحيحة زرارة
المشهورة لكن في صحيحة حماد ان الصادق ع غمض عينيه في ركوعه والحمل
على الاستحباب التخيير طريق الجمع وما في الرواية من نهي النبي ص
عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا ذلك وفي حال
السجود الى طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعود التشهد

والتسليم الى جهة وفي حال القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال
التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه **الثالث** وظيفة الانف وهي السجود
عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد والارغام به كما في صحيحة زرارة
بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب واعتبر المرتضى
طرفه الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه وحكايته معا وفي الذكرى
تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلناه ولا يقوم
غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدية سنة الارغام خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني واستدل الاول عليه بموثقة عمار الساباطي عن قول
امير المؤمنين عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض
بعد ما ذكر **الرابع** وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة
حماد وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني في
شرحه ويحكى الاعتذار له بشمول الظهر لها لو قيل **الخامس** وظيفة
المنكبين وهي ان يسكن لهما كما تضمنته صحيحة زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى
فوق **السادس** وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات كلها
والوجه المرتضى وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال
السجود كما في صحيحة حماد ووضعهما فوق الرأس كما في صحيحة صفوان عند الفراغ من الصلوة
السابع وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة بباطنهما عند
رفعهما بالتكبير مبتدئا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز بهما
اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم وضع اليمنى
على اليمنى واليسرى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيحة

زرارة

زرارة المشهورة ووضعهما حال الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء
ووضعهما على الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمرأة بالعكس ووضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل
الفخذين فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة تعليله بان لا تطأطأ
كثيرا وهو يعطي ان انحنائها دون انحناء الرجل كما قال بعض مشايخنا
الثامن وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان
وضمها جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين
حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهامين حال القنوت اما
عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة وكالقنوت عند اخرين
ولسان المفيد وتبعه شيخنا الشهيد **التاسع** وظيفة الظهر وهي
تسويته حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
كما هو منطوق صحيحة حماد **العاشر** وظيفة الركبتين وهي رفعهما الى
خلف حال الركوع كما في صحيحة حماد ووضعهما قبل اليدين عند الهوي
الى الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك فرجة
بينهما كما في صحيحة زرارة المشهورة **الحادي عشر** وظيفة القدمين
وهو ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى شبر كما
في صحيحة زرارة المشهورة ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد
قدر ثلاث اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا احد جزئيات
ذلك فان حمادا اخبار عن فعل الامام وفي زرارة قوله وان يجعل بينهما
حال الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى

علي باطنها حال التشهد كما في صحيحة زرارة ان المشهور الثاني عشر وضع
اصابع اليدين مضمومة حتى الابهام يستقبل بها جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة
حماد وان يجعل طرفا ابهام اليمنى علي الارض حال التورك في التشهد
كما في صحيحة زرارة ان المشهور الفصل السابع في التروك
الواجبة السابقة وهي اثنى عشر الاول ترك التثويب في الاذان
فانه بدعة والقول بكراهيته ضعيف وصحيحة محمد بن مسلم محمولة
علي التقية الثاني ترك المد بين حروف تكبيرة الاحرام كهمزة الجلالة بحيث
يصير استفهاما او مد اكبر بحيث يصير جمعا وفي حكمها الفصل بين
كلمتيها ولو بثناء علي الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء
من الاذكار بحيث يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل جلاله [illegible]
وان كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف ربما
الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة في معا
ومن لا يحفظ سواها او القاصد بها الى المقصودة لاعراض كانت الجحد والتوحيد
الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرها اليهما او غيرهما قبل النصف
وبعده ويعيد البسملة في الجميع الرابع ترك الترجيع المطرب
في القراءة فتبطل الصلوة به علي الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة
اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك وهل يحرم رفع
الصوت بالجهر زيادة علي المعتاد كرفعه في الاذان مثلا
نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفي بعض
الروايات ما يدل علي المنع منه الخامس ترك التامين لغير تقية

ومن جرى لسانه عليها عازما [illegible] بالبسملة سواها

والمحقق

والمحقق في المعتبر علي كراهيته محتجا بصحيحة جميل ولا دلالة فيها
علي ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها كما تلوح من صحيحة معوية
ابن وهب والامر التحريم كما قلناه اما بطلان الصلوة به فانكره
بعضهم واثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف
الوفاق السادس ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليه الاجماع السابع ترك السورة التي يفوت بقراءتها الوقت
وان ادرك منه اوله ركعة تامة وكذا التاني في القراءات والتشهد
الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراءة في اثناء الحمد والسورة
من غيرهما بحيث يخل بالنظم وكذا بينهما ان اخل وان كانت لزيادة
الوثوق بالاصلاح التاسع ترك قراءة العزيمة علي الاظهر
عملا بالاشهر وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات
مخبرها بذلك وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به مع ان كلامه غير
صريح في الجواز والروايات بذلك محمولة علي النافلة العاشر
ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في التذكرة
ولولاه لكان للبحث مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قرآن ولا دعاء
ولا ذكر فتبطل ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب التي بعضهم التنحنح
وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة الاخرس مقام التكلم اشكال
اقربه ذلك فتبطل بالواحد وان لم يكن مفهما لقيامه في حقه
مقام كلمة وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف علي الزريه والمكره عليه

حائات

ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن الأولى حفظ الحالة السابقة لذاكرها
في الأثناء مع عدم فوات المحل الخامس تركها بالعدول عن السابقة إلى
اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها السادس ترك قصد كون
الآية المشتركة بين السورتين من غير المفروضة وقاصدها عمداً يعيدها ويعيد
الأ نفل بإعلانها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد إتمام
الصلوة ابتداء أو بعده كما في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها إتمامه
أو عن الأخريين مقصورتين الثامن ترك قصد الأداء أثناء التلبس
بالمقصود أو قبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق التاسع
ترك قصد قطع الصلوة أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة
والبكاء لأمور الدنيا فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل ويلحق به التردد
في أنه هل يقطع أو يفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد التردد على تردد العاشر
ترك تعليق قطعها أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول
كنزول مطر وهو مربع أو غير متوقع كنزوله وهو مصيف فتبطل أما
لو علقه على ممتنع عادة كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر الحادي عشر
ترك قصد غير الصلوة ببعض أفعالها الواجبة كقصد القيام للأخذ (?)
بالنهوض إلى الثانية فتبطل وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع
اليد في التكبير بقصد إباء أمر بعيد إلا إذا كثرت ومثله الاستمرار
في فعل بعد أداء الواجب منه إذا لم يرجح الزيادة عليه كتطويل
طمأنينة الرفع وهو ما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا في القول
باستغنائها الباقي عن المحوث لكونه غير فاعل مردود فإنه فاعل

بسم الله

مبطل الأظهر نعم ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتمل البطلان
الثاني عشر ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها
لغير غلط أو ضيق وقت أو عن الإخلاص والجحد وإن لم يتصف إلا إلى
الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها فيجوز فيهما إليهما لغير العامد
ما لم يبلغ نصفها وتالي العزيمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً
وإن تجاوز ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال
المانع والعدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه الفصل
الثامن في التروك الواجبة الجنانية وهي اثنى عشر الأول
ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الإحرام فلو قصده بعد غيرها
بطلت وصحت الثالثة وكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج إلى أن
يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني ترك نية الوجوب في الفعل
المندوب كالقنوت مثلاً فتبطل لو نواه على قول قوي
وشيخنا في البيان على الصحة إن تأكد الغرض لكن في إمكان قصد
العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل فكيف وجوب
ما يعتقد استحبابه الثالث ترك نية الندب في الفعل
الواجب فتبطل قولاً واحداً ولو تردد في الوجوب والندب
لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً أو فقد المجتهد إلى العدل (?)
إن كان مقلداً احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد
كنية زكوة مال شك في بقائه ونية ما نشأ كافية وهو
مطلق الرجحان ونية الوجوب كما اختاره في البيان الرابع

عرفا وهو الحكم شرعا الثاني عشر ترك قصد الرياء بواجب او مستحب
كزيادة التسبيحات في الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما على الاظهر
مع احتمال الجعل في المستحب كالسابق وفي توقف البطلان على الكثرة كما جزم
به بعض الاصحاب الفصل التاسع في التروك الواجبة الاركانية
وهي اثنا عشر الاول ترك الانحناء المعتد اماما او الى دون حد الركوع
ويمينا وشمالا او خلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام القراءة
اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال مساواته له في الكل وفيما سوى
الاول فحسب الثاني ترك الوقوف لتطاول على رجل واحدة اما رفعها
ثم وضعها فلا الا ان اكثر وكذا الانحناء الثالث ترك تباعد الرجلين
بما يخرج به عن حد القيام ولو دار الامر بين تباعدهما والانحناء كما
لو حبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح
لبقاء الفرق مع بين القيام والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان
قد بلغه والا فالفرق وتطابق فينبغي التوقف والمصير الى التخيير متجه ولو دار
بين الانحناء الى الاربعة فالظاهر ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا
فالترجيح للثالثة من غير مرجح الرابع ترك استدبار القبلة
بالبدن كلا او الوجه خاصة للقادر عليه والتيامن والتياسر
بالاول او بالثاني على المشهور وبتساويهما في المنع قول يشهد
له قول الصادق في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك الخامس ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير
تقيه وتبطل الصلوة به وفاقا للاكثر [illegible] المرتضى

الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه
في موضع التقية ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير عادة فتبطل
مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق في الركعات
وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا بطلان السابع ترك
الاكل والشرب وان لم يعدا فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به والشيخ
المطلق محتجا بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر
الثامن ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل اكمال الواجب
من الذكر والطمأنينة التاسع ترك التحامل عن الاعضاء السبعة او بعضها
حال السجود العاشر ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم على الايسر مع التضرر بها وان قدر عليها
الى تلوها حتى يستلقي الحادي عشر تركه كلا منها الى الاربع
اذا لم يتمكن من الاستقرار معها الا تلوها معه اما الى غيره كالثالث
من الاولى فمشكل الثاني عشر تركه الحالة الدنيا اذا قدر
على العليا من غير تضرر ويقرأ حال الانتقال هناك لا هنا
وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد اذا لم يخل سكونه
فانتظار سكونه ويقوم القاعد لو خف بعد القراءة للركوع
لرفعه وطمأنينته وبعدها او بعد ما السجود
ولا تجب الطمأنينة له بل في جوازها نظر فلو ثقل
فهوى لضعف وقصد السجود ففي احتسابه بهويه نظر

بسم الله

فانّ جوّزناه فصل به والا فقد ثم سجد الفصل العاشر
في التروك المستحبة اللسانية وهي اثنى عشر ولا باس باطلاق
المستحب على ترك المكروه فانه متعارف عندهم الاول ترك
الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى الصلوة على النبي ص
عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى في الاقامة ووافقهما الشيخ
طاب ثراه فيما بعد قد قامت الصلوة وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة
سماعة شاهدتان لهم فانهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك
على اهل المسجد الا في تقديم الامام وحملنا على تأكد الكراهية
جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم
الرجل بعد ما يقيم والمشهور بين هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الاولين
على الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة على المستحبة
وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب في اواخر فصولهما الثالث
ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا باس
به بقصد الاشعار الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم الامام والمستحبات
كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلوة
نعم لو كان الذهن يتوقف استحضارها عليه فيجب والاستشهاد والاستناد
في استحباب الاتيان به شغلا للقلب واللسان معا فهو احرز
مدفوع بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث الخا
مس ترك القراءة لمريد التقدم خطوة او اثنتين في اثناء

التخطي

التخطي السادس ترك التأوه بحرف وكذا الانين به السابع
السكوت بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس
وطرحه بعضهم في الركعتين الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن
ترك المأموم القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا
سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني التاسع ترك المأموم
القارئ لعدم سماع الهمهمة قراءة الاية الاخيرة ان نقصت قراءته
عن قراءة امامه ليركع بها ولتحمد الله سبحانه بكمالها العا
شر ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد في الصلوة قائما
مقام حسنة وقاعدا بخمسين كما في الخبر الحادي عشر ترك اشباع
الحركات بحيث يتقارب الحروف الثاني عشر ترك القران بين
السورتين وفاقا لاكثر المتأخرين والروايات المشعرة بتحريمه
محمولة على الكراهية جمعا بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ
حملها على ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة
الانشراح به وفاقا للمرتضى وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والم نشرح
والفيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين
حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار
بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل صريحة
في التعدد الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجنانية
وهي اثنى عشر الاول والثاني ترك قصد حصول الثواب او الخلاص
من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار وحتى ابطل كثير من علمائنا

بسم الله

الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين الثالث والرابع
ترك ضم احد القصدين الى التقرب الخامس ترك نية القصر في الاربعة
فان الاتمام فيها افضل السادس ترك العدول في اثناء المنوي تماما
في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده فيبطل وان قلنا باستحباب
التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضر الى القضاء
وان تخالفا سرا وجهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل الركوع الرابع
واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل قبلا
ويستانف بعدا الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال
كما في صحيحة ابن سنان التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال
العاشر ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة الحادي عشر ترك
قصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الامور الخارجية كالراحة
في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود
ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كتطويل الامام الركوع ليدركه
الداخل والافات الثاني عشر ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء
لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما الا للعامد والشيخ عكس في النهاية
واطلق في ط والعلامة فرق في لفجافيه كلام وكيف كان فشرط
الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانتفاء
مدة اباحة ساتر وانتفاء التادية الى سقوط الاداء كما في فقد
من الماء بعد التكبير بتيمم وفقده مع بدله قبل القطع ان لم توجبهما
لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض به في حق المتلبس بها

كالتردد في الوضوء اما
الاخلال في صلوة الصلق

وتفصيل

الفصل الثاني عشر في ترك المستحبة الاركانية وهي اثني
عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا الاول ما للعين وهو ترك النظر
الى السماء وترك تحديقه في شيء من الاشياء الثاني ما للانف وهو
ترك الامتخاط كما في صحيحة زرارة ان الاذاكثر تشغل القلب فان الاولى
حمل فعله الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب كما في صحيحة زرارة
والتنخم والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار وفي صحيحة
محمد بن مسلم نفي الباس عنه للراكب وترك نفخ موضع السجود
بدون متصرفين وترك البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى
اليسار او تحت قدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشاه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت كل شيء
الرابع ما للشعر الراس وهو ترك عقصه للرجل والقول بتحريمه
ضعيف وبابطاله اضعف وترك الفصل بين بينها شيء من الجبهة
والارض اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع
المراة منه والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع
على التحريم لصدق السجود على الشعر وان تحقق على غيره ايضا وهو
محتمل فكلا فرق بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه الخامس
ما للوجه وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه
فيقدح مطلقا السادس ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين
حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة تفرشهما وترك
العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحقيقة ترك العبث بسائر

الاعضاء وترك العجز بهما او باحدهما حال النهوض من السجود
او التشهد كما في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما للكفين
وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى بين
ركبتيه وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما
حال السجود بازاء الركبتين بل يحرفهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة
المشهورة الثامن ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة
المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى التاسع ما للظهر
وهو ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة
والزاي والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
وترك التدبيخ وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء
الموحدة والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا
تقويس الظهر الى ما فوق مع طأطأة الراس العاشر ما للخصر
وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليدين او احدهما كما
يفعله المترفون الحادي عشر ما للرجل وهو ترك التورك والمراد
به هنا الاعتماد على احد الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع
ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد
في البطلان الثاني عشر ما للقدمين وهو ترك تلاصقهما حال
القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المرأة وترك
الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهد وهو
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه

وقد يفسر

وقد يفسر بان يجلس بين السجدتين ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه
وربما فسر بان يجلس على قدميه ويضع اليتيه على الارض بين يديه وترك الجلوس
عليهما حال التشهد وهو الترك المؤكد لنهي ابي جعفر الباقر عنه في صحيحة
زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء وقد اتفق فراغي
من تأليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم تولد من ختمت به الرسالة
الى البرية سنة الف واثني عشر هجرية على صاحبها وآله الف الف صلوة
وسلام وتحية وانا احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله رب العالمين
ابن
وصلى الله على افضل المرسلين محمد خاتم النبيين وآله الطيبين
الطاهرين

كتبته لاستادي وهو افضل الفضلاء جناب آقا شيخ محمد رضا
وانا العبد ابن مرحوم مبرور جنت مكان جناب آخوند ملا محمد محمد
في يوم العشرون من شهر ربيع الاول في سنة خمسة وثلاثمائة
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه

م